



كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
المجلة العلميـة

الاستدلال بالقرينة العقلية
على مسائل العقيدة بين أهل السنة والمعتزلة

إعداد

د / عبد المنعم فتحي عوض مهني

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد
بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة

(العدد الثاني)

(الإصدار الأول)

(١٤٤٣هـ/٢٠٢١م)

الاستدلال بالقرينة العقلية
على مسائل العقيدة بين أهل السنة والمعتزلة

اسم الباحث : د / عبد المنعم فتحي عوض مهني
أستاذ مساعد بقسم العقيدة والفلسفة
الكلية : كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة / جامعة الأزهر
الدولة : جمهورية مصر العربية ٠
البريد الإلكتروني : bdalmnmmhny@gmail.com
abdalmnmmhny@azhar.edu.com

الملخص :
يعرض هذا البحث لموضوع الاستدلال بالقرينة العقلية عند علماء الكلام ، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع ، إلا أن الكثير من الباحثين والدارسين لا يلمون به الإلمام الكافي ، الذي يمكنهم من الفهم الصحيح لنصوص الشارع الحكيم ، لذلك رأيت أن أوجز هذا الموضوع الواسع والمتشعب في هاته الورقات ، وأن أقدمه في صورة موجزة غير مخلة ، عسى أن أسهم ولو بقدر ضئيل في ترسيخ مبادئ وقواعد الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ، ودرء المفاهيم المغلوطة عنها٠
ولتحقيق هذا الهدف المحوري سعيت للإجابة عن توضيح المفاهيم التالية وهى : كيف يتجلى أثر القرينة في فهم النصوص عند علماء الكلام ، مع مراعاة ذكر أمثلة وتطبيقات عملية كشواهد على ذلك ، وما مدى دور الاستدلال بالعقل على العقائد عندهم ، وما خصائص الأدلة العقلية ومسالك الاستدلال العقلي ، وما منزلة الحصر العقلي والاستقرائي في مناهج المتكلمين ، وقد استدعت ضرورة البحث التركيز على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، بالإضافة إلى مناهج أخرى تطلبتها طبيعة البحث ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أهم النتائج ، ومنها : أن مبحث القرينة العقلية يعد بمثابة الفهم الصحيح لأصول العقيدة الإسلامية ، وأن العقل يعتبر أصلاً للنقل ، بمعنى أنه أصل صدق ثبوته ، وأن

القواطع العقلية مقدمة على ما يوهم التشبيه، وأن الحسن والقبح لا يدركان بالعقل وحده ، وأن المعارض العقلي مبدأ سليم ، لذلك يتوجب على الباحث في علم العقيدة الإسلامية أن يجعله في طليعة اهتماماته البحثية ، وأن يوفيه حقه إذا أراد أن يكتب في مثل هذه الموضوعات ، كما أن مبحث القرينة يمنح الباحثين والدارسين الآليات التي تمكنهم من فهم نصوص العقيدة .

الكلمات المفتاحية : الاستدلال ، القرينة ، العقلية ، مسائل ، العقيدة ، أهل السنة ، المعتزلة .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً عنده ، نافعًا لعباده ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

Summary:

This research presents the subject of the rational presumption of the scholars of theology, and despite the importance of this topic, many researchers and scholars do not have sufficient knowledge of it, which enables them to correctly understand the texts of the wise legislator. I present it in a concise form that is not boring, in the hope that it will contribute, even to a small amount, to the consolidation of the principles and rules of correct understanding of the legal texts, and the warding off misconceptions about them.
In order to achieve this central goal, I sought to answer the clarification of the following concepts, which are: How is the effect of the presumption manifested in the understanding of texts for scholars of theology, bearing in mind that examples and practical applications are mentioned as evidence of this, and the extent of the role of reasoning on their beliefs, and what are the characteristics of rational evidence and methods of rational reasoning. And what is the status of the rational and inductive inventory in the curricula of the speakers, and the necessity of the research necessitated the focus on the comparative analytical inductive method, in addition to other methods required by the nature of the research, and this study concluded the most important results, including: The mental presumption is a correct understanding of the origins of the Islamic faith And that the intellect is considered an origin of transmission, in the sense that it is the origin of the sincerity of its evidence, and that rational definitives take precedence over the phenomena of

presumptive texts that are illusory for analogy, and that good and ugliness are not comprehended by reason alone, and that the rational objection is a sound principle, so the researcher in the science of Islamic faith must make it at the forefront His research interests, and that he should give him his due if he wants to write on such topics, and the context study gives researchers and scholars the mechanisms that enable them to understand the texts of the faith.



المقدمـــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه بالعقل ، وعلمه البيان ، وامتن عليـــه بنعمة الإسلام والإيمان ، وتفضل عليه بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وخـــتم لـــه ذلك بخير كتاب ، أنزله على خير رسول سيد الأنام ، عليه وعلـــى آلـــه أفضـــل الصلاة وأتم السلام ٠

وبعد ،،،

فإن الله تعالى قد هيأ العقول للعباد كأداة من أدوات الإدراك والفهم والنظـــر والتلقي والموازنة ، تحقيقًا لمعنى الاستخلاف ، والاهتداء بنور الوحي ومقاصـــد الشريعة ٠

وقد شرف الله الإنسان بالعقل ، الذي هو محل معرفة الإله ، ومناط خطابه وتكاليفه ، وله دور كبير في جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولـــذلك فقـــد عنـــى الإسلام بالعقل عناية في غاية الأهمية ، وهذا دليل على اعتبار العقل ومنزلته في الرؤية الإسلامية ، وكم حذر الشرع من الاستدلال بالاعتماد على الظن ، واتبـــاع الهوى ، والتقليد ، والكبر ، والعزة بالإثم ، وتبعية الآباء والأسلاف ، وأصـــحاب النفوذ والجاه ، فبالعقل ميز الإنسان بما له من القدرة علـــى الإدراك والتمييـــز ، والاجتهاد والتجديد ، واستقراء الجزئيات والأدلة التفصيلية التي يجمعها مفهـــوم معنوي عام ، وهى الأصول الكلية والقواعد العامة ٠

هذا ، ويعتبر علم الكلام بما يقدمه من قواعد كلية ، ومناهج للبحث والنظر يستحق بالفعل أن يكون مقدمًا على سائر العلوم العقلية ، وذلك لما قدمه للحضارة الإنسانية في مجالات طرق التفكير ومناهج البحث ، وتوجيـــه العقـــول الوجهـــة الصحيحة للمفاهيم المقصودة ، والرد على المبتدعين والمخالفين ٠

وإن من الموضوعات ذات الأهمية التي عنى بها علماء الكلام موضوع القرينة العقلية ، بوصفه واحدًا من أهم الموضوعات التي يستعين بها المجتهد لفهم الألفاظ ، والوقوف على مقاصدها ، حيث يجد الباحث في أمهات الكتب الكلامية ، إشارة إلى أهمية الوقوف على القرينة العقلية ، وضرورة إدراك الأحوال المكتنفة للنص ، من أجل حسن فهمه وتعقل معناه ، وإدراك حقيقته المقصودة منه ، حتى قيل : إن القرائن أصدق الأدلة .

ولا يخفى على دارس علم الكلام كثرة ذكرهم لمصطلح القرينة العقلية ، حيث يستعملونها في بيان المعنى للنص تارة ، وفي صرف اللفظ عن ظاهره تارة أخرى ، وفي الإحالة عليها لحسم النزاع في المسائل المحتملة مرة ثالثة ، وغير ذلك .

ولكل مدرسة من مدارس علم الكلام رؤية لتوظيف القرينة العقلية ، وتوجيهها في كيفية التعامل مع النص ، ودور في الاستدلال على العقائد ، وتحصيل للمعرفة بالاجتهاد والنظر والاستنباط ، غير أن هناك حالة من الشبه والتشابه بين هذه المدارس ، سواء من طرف قريب أم بعيد ، هذه الحالة استدعت إجراء مقارنات وموازنات تحليلية في هذا الشأن .

وما يعنينا في هذا البحث هو : الوقوف على القرينة العقلية بما تمثله من جملة النصوص ذات النسق العقلي في طريقتها ودلائلها ووظائفها ، وهنا يبدو التلاقي بين النص والعقل ، وإعمال الثاني في الأول ، بغية الوصول إلى الفهم الأفضل للنص ، وليس هذا الاعتبار سوى الاستدلال العقلي .

ومن أبرز الأمثلة على التوظيف العقلي في القرآن ، وجود التأويل الذي يرجح فيه الناظر المعنى المجازى للفظ على المعنى الحقيقي الظاهر ، وذلك لقرائن عقلية توجب ذلك ، تؤيدها القرائن اللغوية ، فالتأويل نوع مخصوص من التفسير يمثل مرحلة أعلى في الإدراك ، وإعمال أدلة العقل واللغة ، وليس يتأتى ذلك إلا لخاصة الخاصة ، وأعني بهم أهل العلم والنظر والمفسرين وغيرهم .

وقد وجدت بعد البحث والدراسة أن من مفردات موضوع القرائن (القرينة العقلية) التي يمكن أن تضاف إلى جهود السابقين تجلية وإيضاحًا ، وإلى دراسات المعاصرين تكميلاً وتتميمًا .

وفي هذا البحث سأوضح أهمية القرينة العقلية في بناء وتكوين القواعد الكلامية ، وسأركز عليها من بين القرائن الأخرى ، نظرًا لأنها الأقرب للواقع ، ولكونها ذات دور مهم في الفهم والدرس والترجيح والدلالة والتأكيد .

وعلى الرغم من عدم إفراد علماء الكلام لهذا الموضوع بمبحث خاص ، فإني قد وجدت له من الشواهد ما يصلح لأن يكون عنوانًا لموضوع هذا البحث ، وأسميته : (الاستدلال بالقرينة العقلية على مسائل العقيدة بين أهل السنة والمعتزلة) .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية الدراسة في أنه لا يُظن أن أحدًا يجهل أهمية مثل هذا الموضوع؛ إذ إن أهمية العقل في الإسلام معلومة ، فعليها مدار الفكر الإسلامي وإليها يستند ، هذا بالإضافة إلى أن موضوع البحث كان ولا يزال موضوعًا حيًا قابلاً للتجديد والإضافة ، فضلاً عن أن هذا الموضوع يعد من أهم المواضيع التي تحدث عنها علماء الكلام .

ومن الملاحظ على الدراسات في مثل هذا الموضوع ، أن أغلبها تعرض لدراسة القرينة من إحدى جوانبها ، وأهملت ذكر مثل هذا النوع من القرائن ، وهو القرينة العقلية ، والدراسة الحالية اعتنت بتقديم صورة شاملة وكلية لهذا النوع ، والتركيز على هذه المفردة من القرائن ، وما لها من أهمية عند علماء الكلام في توجيه النص الوجهة الصحيحة المرادة منه ، ومن هنا كان للقرينة العقلية أهمية عظمى في درء المفاهيم المغلوطة عن النص الشرعي ، وذلك بخلاف ما لو أهمل اعتبار القرينة

هذا ، ولقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع بواعث ودوافع عدة ، تآزرت وتعاونت على دفعي لاختياره أهمها :

١) الرغبة في البحث في هذا الموضوع الهام ، والأمل في أن أكون مسهمًا فيه بقدر يخدم التخصص ، أو لعله يفتح الباب لمن بعدي ، فيشارك فيه بمفهوم أوسع .

٢) خدمة التراث الكلامي الأصيل ، ولفت النظر إليه ، ومن ثم الاستفادة منه ، وأهميته في خدمة العقيدة الإسلامية .

٣) كثرة ذكر القرينة العقلية متفرقة في مباحث علماء الكلام ، دون إفرادها ببحث مستقل يبين حقيقتها ومجال عملها ، مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ، وذلك بغرض الوقوف المتكامل في جمع أطراف هذا الموضوع بصورة تجمع بين شتاته وتضم متفرقاته .

٤) ما كتب في موضوع القرائن ؛ فإن كثيرًا منه قد تعرض لجوانب عدة من الشريعة الإسلامية ، غير أنه لم يُكتب فيه من الناحية العقلية ، ولا من ناحية علاقته بالنصوص ، ودرء المفاهيم المغلوطة عنها ، بالرغم من أهمية القرينة العقلية عن باقي القرائن الأخرى .

٥) اتفاق علماء الكلام في العديد من المسائل العقدية عند وجود القرينة العقلية ، واختلافهم عند عدمها .

٦) توضيح معنى القرينة العقلية ، وطرق الاستدلال بها على العقائد عند علماء الكلام ، والتعرف على آراء واتجاهات المدارس الكلامية في الاستدلال بالقرينة ، والحصر العقلي والاستقرائي ومنزلته عند المتكلمين ، وهذا ما اهتم به الباحث في تلك الدراسة ، وأعطاه قدرًا من الدرس والتحليل ، يكاد يعطي تصورًا واضحًا عن القرينة العقلية ودورها في مجال علم الكلام .

٧) كون وجهة النظر الكلامية للعقائد الإيمانية ، إنما تكون بعد فرضها صحيحة من الشرع ، من حيث يمكن أن يستدل عليها بالأدلة العقلية .

من أجل هذه الأسباب التي ذكرتها وغيرها أردت أن أتناول موضوع الاستدلال بالقرينة العقلية عند علماء الكلام بالبحث والدراسة .

*** مجال البحث ومحور الدراسة** :

الحديث عن القرائن متشعب ، له أبعاد كثيرة لا تكاد تحصر ، ولهذا كان لا بد من تحديد مجال البحث فيها ، فموضوعات القرائن ومسائلها قد بحثت في مؤلفات عدة ورسائل شتى ، وليس المراد هنا تكرار ما كتبه الباحثون ، وإنما المراد النظر في تلك القرائن ، من خلال قرينة معينة ، وهى العقلية ، والبحث فيها من حيثية معينة عند علماء الكلام ، نستطيع من خلالها تعريف القرينة العقلية وترتيبها وتنظيمها ، وندرك أهميتها ودورها الفاعل في بيان المعنى المقصود للنص كما أراد الله تعالى ، وتوضيح ما أشكل والتبس على الآخرين ، وهذا يستلزم العلم بمواضعها ومجالاتها ومسالكها ، حتى يمكنني أن أصل إلى ما يشبه النظرية التي تحكم هذا الموضوع بخطوطه العامة ، لا بتفصيلاته الدقيقة ، موضحًا النظر إلى أهميته ، ومؤكدًا على ضرورة استحضاره في كل مرة يتعامل فيها مع نص من النصوص الشرعية ، وبيان فاعلية القرينة العقلية .

*** مشكلة البحث وصعوباته** :

هذا البحث سيعرف القارئ بعدة محاور وهى : دور العقل في الاستدلال ، وموقف المدارس الكلامية من استعمال العقل في باب العقائد ، وما هو الموقف المعتبر حيال تعارض العقل مع النقل.

ومن صعوبات البحث : التيار المخالف للاتجاه العقلاني في الإسلام ، أو ما يسمون – قديمًا وحديثًا – بأدعياء السلفية ، ومدى تشنيعهم على علم الكلام ورجالاته ، وسأقوم بالرد على أمثال هؤلاء في موضعه من البحث .

والمشكلة الرئيسة تكمن في أن المسلمين وضعوا أنفسهم بين أمرين أو إشكالين هما : إما قبول العقل ورفض النقل ، وإما قبول النقل ورفض العقل ، وهذان الأمران في الحقيقة هما اللذان أثارا كثيرًا من الجدل حول هذين المفهومين وغفلوا عن أن الإسلام جمع بينهما في طريقة الاستدلال ودرء التعارض بينهما .

ومن الصعوبات أيضًا : تشعب هذا الموضوع وكثرة تفريعاته ، إذ إن هذا الموضوع يدخل في جميع مجالات الفكر الإسلامي المختلفة ، ولذلك لم يهمل

الباحث ذكر هذا الموضوع عند كل في تخصصه ، والرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل فن، مع التركيز الأهم على الموضوع عند علماء الكلام ، ومن خلال كتبهم .

ونتيجة لما سبق ، فإني قد رجعت إلى كثير من المصادر والمراجع المتنوعة في مختلف الفنون ، ومع هذه الكثرة والتنوع كان من الجهد والمشقة والنظر ، والمقارنة الملازمة للبحث ما الله به أعلم .

وفي ضوء ما سبق : فإن هذا البحث راعيت فيه الاختصار قدر الإمكان مع عدم الإخلال ، إذ إن طبيعة هذا البحث تقتضي أن يكون أضعاف ما هو عليه الآن، ولكني أقول : إن المجال متروك لمن يأتي من بعدي من الباحثين ويستكمل الكتابة في جزئيات هذا الموضوع ما يوفيه حقه ، ولكن حسبي في ذلك : أن ما لا يدرك كله لا يترك جله .

* **تساؤلات الدراسة** :

ثمت تساؤلات تفرضها طبيعة هذه الدراسة ، وسأحاول الإجابة عنها من خلال مادة البحث ، ومنها : أنه لا يخفى على أحد من الدارسين لعلم الكلام ، الدور الهام الذي تؤديه القرينة العقلية في فهم النصوص ، وإبراز دورها في فهم المعنى ، وتحديد وجهة النصوص ، وما مدى معرفة ما يحمله النص من معان باطنة وظاهرة دلت عليها القرينة ؛ ولكن إلى أي مدى يتوقف فهم النص ومدلوله على القرينة العقلية ، وما مدى تأثر اللفظ والمعنى والدلالة بالقرينة ، وقد جاء البحث ليحقق الإجابة عن هذه التساؤلات .

* **منهج البحث** :

يعتبر المنهج الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ، بواسطة مجموعة من القواعد العامة التي تسيطر على سير العقل ، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة ، وقد اتخذت منهجًا رئيسًا أسير عليه في أثناء البحث وهو : (المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن) ، بالإضافة إلى عدة مناهج أخرى تتطلبها طبيعة البحث ، كالمنهج الجمعي والوصفي والاستنباطي الاستنتاجي ،

كما راعيت ذكر أمثلة تطبيقية على ما أذكره من المسائل ، وأن لا يتكرر المثال في البحث ما وسعني ذلك ، بالإضافة إلى المنهج العام من العزو والتخريج والتوثيق .

أما عن المنهج الاستقرائي ، فإنه : يقوم على استقراء موضوع القرينة العقلية عند مختلف المدارس الكلامية في الفكر الإسلامي ، وذلك من خلال النظر في كتب العقيدة الإسلامية وغيرها من الكتب الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وأما عن المنهج التحليلي : فإني سأقوم بدراسة النصوص وتحليلها ، واستنباط وجهات النظر وطرق التفكير ، وتحرير محل النزاع بين المدارس ، ونظرًا لما يتسم به هذا المنهج من الشمولية والمرونة ، فسوف أقوم بالتعريف بالقرينة وأنواعها ، ثم وصفها كما جاءت عند علماء الكلام وغيرهم ، ومن ثم تحليل القرائن والأمثلة عليها ، لبيان مدى أهمية الدور الذي تؤديه القرينة العقلية في تبيين وتوضيح النصوص الشرعية .

وأما عن المنهج المقارن : فيكون بتحديد أوجه الاتفاق والتباين بين الأفكار المختلفة ، وبالربط بين المتشابهات ، والتمييز بين المتناقضات ، أو بالجمع بين المتفقات ، والتفريق بين المختلفات ، وإجراء المقابلة بين الآراء وتنقيحها بالدليل حتى يحقق البحث الغرض المقصود والفائدة المرجوة منه .

وأما عن المناهج الأخرى (غير الرئيسة) فإني : سأقوم باستخدام المنهج الجمعي ، وذلك من خلال جمع آراء المدارس الكلامية في العقل والدليل العقلي وتحديد مواقفها ودراستها دراسة شاملة .

ولما كان علم الكلام يهتم بدراسة صور الفكر وطرق الاستدلال ، فسأستخدم المنهج الاستنباطي ، الذي ينتقل فيه من المقدمات إلى النتائج ، وأسس هذا المنهج الجوهرية التعريفات ، لأن الباحث يبدأ بتحديد معاني الألفاظ المستخدمة في بحثه ، وغالبًا ما يتطلب هذا المنهج استخدام مناهج أخرى ، كالمنهج الوصفي الذي يهدف إلى وصف المصطلحات وصفًا دقيقًا ، محددًا خصائصها كيفًا وكمًا .

خطة البحث :

وإدراكًا من الباحث لأهمية الاستدلال بالقرينة العقلية على مسائل العقيـــدة ، وما تحتله من مكانة بالغة عند علماء الكلام ، فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع ، واقتضى البحث أن تقسم الدراسة إلى مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، وهى كالتالي :

أما المقدمة : فقد اشتملت على التعريف بالموضوع المراد بحثه ، وأهميته وأسباب اختياره ، ومجال البحث ومحور الدراسة ، ومشكلة البحث وصعوباته وتساؤلات الدراسة ، والمنهج المتبع في البحث ٠

المبحث الأول : في التعريف بالقرينة وأقسامها وفائدتها ، والعقل ومفهومه عنـــد المتكلمين والفلاسفة ٠

المبحث الثاني : وظيفة القرينة العقلية وأثرها في فهم النصوص ٠

المبحث الثالث : خصائص الأدلة العقلية ومسالك الاستدلال العقلي ٠

المبحث الرابع : دور الاستدلال بالعقل على العقائد عند المدارس الكلامية ٠

المبحث الخامس : الحصر العقلي والاستقرائي ومنزلته في مناهج المتكلمين ٠

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ٠

والله أسأل أن أكون قد وفقت للصواب ، وعصمت من الزلل ، وأن يجعـــل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأستغفر الله فهو خير مسئول وأكرم مـــأمول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

المبحث الأول

التعريف بالقرينة وأقسامها وفائدتها ، والعقل ومفهومه عند المتكلمين والفلاسفة

أورد القرآن لفظ (قرين) في سبعة مواضع بمختلف مشتقاتها ، تشترك في إبراز الأصل اللغوي المفهومي لهذه الصيغة ، وهى تعني (صاحب) ، ومنها في قوله تعالى : ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ [(1)] .

المعنى اللغوي للقرينة :

القرينة في اللغة :" فعيلة بمعنى الفاعلة ، مأخوذة من المقارنة[(2)] ، وقرينة الرجل امرأته لمقارنتها له ، وهى ما يدل على الشئ من غير استعمال فيه ، أو هى أمر يشير إلى المقصود ، والقرين هو : المقارن والمصاحب والزوج ، والقرينة مؤنث قرين[(3)] ، وهى من باب ضرب ونصر ، وقد سميت قرينة لأنها تعني صلة بالشئ الذي يستدل بها عليه"[(4)] .

والقرينة : " مفرد قرائن ، وهى مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة ، والقرين الصاحب ٠٠٠، ومنه قران الكواكب "[(5)] .

قال تعالى :﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [(6)] ، وقال أيضًا : ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

---

(١) سورة الصافات / الآية ٥١ ٠

(٢) مختار الصحاح / الرازي / ط٠ مكتبة لبنان ببيروت سنة ١٩٩٥م / ص ١٨٢ ٠

(٣) لسان العرب / ابن منظور / ط٠ دار صادر ببيروت /ط٠ الأولى سنة ١٩٩٩م ج١٣/ ص ٣٣٩ ٠

(٤) القاموس المحيط / الفيروز آبادي / ط٠ مصطفى الحلبي بالقاهرة / ط٠ الثانية سنة ١٩٥٢م / ج ٤ /ص ٢٥٦ ٠

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان / أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ت سنة ١٥٠هـ / تحقيق ٠ عبد الله محمود شحاته / ط٠ دار إحياء التراث ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٢٣هـ / ج١ / ص ٣٧٣ ، ج٣ / ص ١٦٥ ، ٦٠٨ ، ج٤ / ص ١١٣ ، والمعجم الوجيز / مجمع اللغة العربية / ط٠ مكتبة الشروق الدولية / ط٠ الرابعة سنة ١٩٨٩م/ ص ٤٩٩ ٠

(٦) سورة الزخرف / الآية ٣٦ ٠

وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾[1] ٠

ويقال :" قرن بين الحج والعمرة قرانًا ، أي جمع بينهما بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، وإحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعي واحد "[2] ٠

ومن هنا نرى أن : المعنى اللغوي للفظ القرينة يدور حول المعاني الآتية : المصاحبة ، والملازمة ، والجمع بين الشيئين ، وكلها متقاربة ٠

المعنى الاصطلاحي للقرينة :

فقد عرفها الجرجاني[3] بقوله :" أمر يشير إلى المطلوب " [4] ٠

فالإشارة هنا معناها : التلويح والإيماء إلى الشئ ، وتكون باليد والعين والرأس وغيرهما إن عديت بإلى ، وأما إن عديت بعلى كانت بمعنى إبداء الرأي[5] ٠

وأما معناها عند الأصوليين ، فإن الحنفية منهم يستعملونها في مبحث دلالات الألفاظ ، ويعرفونها بأنها :" دلالة النص على أمر غير مقصود للمتكلم ، ولا سيق لأجله ، لكنه لازم تبعي له"[6] ٠

---

(١) سورة فصلت / من الآية ٢٥ ٠

(٢) معجم مقاييس اللغة / ابن فارس / تحقيق ٠ عبد السلام هارون / ط٠ مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م / ج٥ / ص ٧٦ ، والمصباح المنير / الفيومي/ تحقيق ٠ مصطفى السقا / ط٠ المطبعة الأميرية / ص ٢٥٨ ، والجامع لأحكام القرآن / القرطبي / ط٠ دار إحياء التراث العربي ببيروت / ج١٦ / ص ٦٠ ٠

(٣) هو : علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ) ، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) ، عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بجرجان ، ودرس بشيراز وغيرها له تصانيف عدة يقال إنها تزيد على الخمسين منها : تفسير الزهراوين ، والتعريفات ، وشرح المواقف ، وتوفي بشيراز سنة ٨١٦هـ ٠ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / البغدادي /ط٠ استانبول سنة ١٩٥٥م /ج١ / ص ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ومعجم المؤلفين / عمر رضا كحالة / ط٠دار إحياء التراث العربي ببيروت /ج٧ / ص ٢١٦ ٠

(٤) التعريفات / الجرجاني / ط٠ مصطفى البابي الحلبي بمصر / ص ١٥٢ ٠

(٥) لسان العرب / ابن منظور / مادة شور / ج٤ / ص ٤٣٦ ٠

(٦) يراجع في ذلك : كشف الأسرار عن أصول البزدوي / عبد العزيز البخاري ت سنة ٧٣٠ه ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠الأولى سنة ١٤١٨ه-١٩٩٧م / ج١/ ص ١٠٨،=

وعرفها التهانوي[1] بأنها : " الأمر الدال على الشئ من غير الاستعمال فيه" [2] .

والأمر الدال هنا هو : الشئ الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ، كما أن المقصود من الشئ هو المدلول عليه ، وهو شامل لكل شئ يُدل عليه بشئ آخر

وقد عرفها المعاصرون بتعاريف كثيرة ، أذكر طرفًا منها ، ومن ذلك أنها:"الأمارة البالغة حد اليقين"[3].

والأمارة هنا معناها :" ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول ؛ كالغيم بالنسبة إلى المطر ، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر "[4] .

والبلوغ بمعنى الوصول[5] ، وحد الشئ منتهاه ونهايته[6] ، واليقين هو العلم وزوال الشك[7] ، وهو قيد في التعريف يخرج الظن[8] .

=وأصول السرخسي / تحقيق . أبو الوفاء الأفغاني /ط. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند /ج١/ ص ٢٣٦ ، والتقرير والتحبير / ابن أمير الحاج /ط. المطبعة الأميرية /ط.الأولى سنة ١٣١٦هـ / ج١/ ص ١٠٧ .

(١) هو : محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، كاتب وعالم هندي ، صاحب موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون ، وتوفي بعد عام ١١٥٨هـ = ١٧٤٥م . ذيل الأعلام / أحمد العلاونة/ط. دار المنارة بجدة /ط. الأولى سنة ٢٠١٣م / ص٢٦١ ، ٢٦٢ ، ومعجم أعلام المورد / منير البعلبكي / ط. دار العلم للملايين ببيروت / ط . الأولى سنة ١٩٩٢م / ص ١٤٤ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون / التهانوي / تحقيق . أحمد حسن بسج/ ط. دار الكتب العلمية ببيروت / ط . الأولى سنة ١٤١٨ه – ١٩٩٨م / ج٣/ ص ٥٧٥ .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية / سليم رستم باز / المادة ١٧٤١ / ص ١٠٩٢ .

(٤) التعريفات / الجرجاني / ص ٢٩ .

(٥) مختار الصحاح / الرازي / مادة بلغ / ص ٦٣ .

(٦) المصدر السابق / مادة حدد / ص ١٢٥ .

(٧) الشك هو : التردد بين نقيضين لا يرجح العقل أحدهما على الآخر ، وذلك لوجود أمارات متساوية في الكل ، أو لعدم وجود أية أمارة فيهما ، ويرجع تردد العقل بين الحكمين إلى عجزه عن معاناة التحليل ، أو إلى قناعته بالجهل ، ولذلك قيل : إن الشك ضرب من الجهل إلا أنه أخص منه . شرح المقاصد / التفتازاني / تحقيق د. عبد الرحمن عميرة /ط. عالم الكتاب ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م / ص ٢٢٤ .

(٨) مختار الصحاح / الرازي / مادة يقن / ص ٧٤٣ .

وعرفها بعضهم بقوله :" هى ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد ، أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد ، وتسمى الأولى (قرينة معينة) ، وتجري في الحقيقة والمجاز ، والثانية (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز"[(١)] .

ومن هذه التعريفات الاصطلاحية للفظ القرينة يبدو لنا أنها تشتمل على أركان البيان ، وهما المبيِّن (القرينة) والمبيَّن (الدليل المراد بيانه) ، والمصاحبة متحققة بينهما ، وكما يبدو لنا أيضًا : أن هناك ارتباط وثيق وقاسم مشترك بين المعاني اللغوية والاصطلاحية للفظ متمثلة في معنى المصاحبة بين شيئين في كل منهما ؛ وإن كان المعنى الاصطلاحي أخص من اللغوي لها ، كما أنه يمكن تعريف القرينة بأنها دليل ، أو التعبير به عنها ، خاصة وأن الدليل كالقرينة من حيث الدلالة ، فكلاهما قد يكون قطعيًا ، وقد يكون ظنياً .

أقسام القرينة :

تختلف أقسام القرينة باختلاف الاعتبار الذي يبنى عليه تقسيمها ، فتنقسم من حيث مصدرها ، ومن حيث قوتها ، ومن حيث اعتبار الحال والمقال ، ومن حيث علاقتها بمدلولها ، وسوف أقوم بإعطاء إشارة سريعة لكل قسم ، مع مراعاة التنبيه على القسم الثاني من أقسامها (من حيث القوة) ، حيث إن هذا القسم له علاقة وثيقة بموضوع البحث فأقول :

تنقسم القرينة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : القرينة الشرعية ، وهى:"التي أقامها الشارع للدلالة على أمر اتصل بها"[(٢)] .

---

(١) أصول الفقه الإسلامي /د٠ وهبة الزحيلي / ط٠دار الفكر /ط٠الأولى سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٦م / ج١ / ص ٢٩٧ .

(٢) يراجع في ذلك : المستصفى من علم الأصول / الغزالي / تحقيق د٠ حمزة بن زهير / ط٠ شركة المدينة المنورة /ج٣ / ص ٨٩ ، وميزان الأصول في نتائج العقول / السمرقندي ت سنة ٥٣٩ه / تحقيق د٠ محمد عبد البر / ط٠ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر / ط٠ الثانية سنة ١٤١٨ه - ١٩٩٧م / ص٣٠٣ ، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول/ الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ه / تحقيق د٠ شعبان محمد إسماعيل /ط٠ دار ابن حزم ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٢٠ه-١٩٩٩م / ج١ / ص ٣٧١ .

وتنقسم بدورها إلى قسمين :

(أ) القرينة النصية ، وهى :" التي نص عليها الشارع في الكتاب أو السنة للدلالة على شئ ما اتصل بها ، ويلحق بها أفعال النبي(ﷺ) وتقريراته"[١] .

(ب) القرينة الاجتهادية ، وهى :" التي يستنبطها المجتهد من أمر ما للدلالة على شئ اتصل بها "[٢] .

وتأخذ صوراً ثلاثًا هى :

الأولى: مستنبطة من النصوص الشرعية، ويمكن تعريفها بأنها:" القرينة التي يستنبطها المجتهد من النصوص الشرعية للدلالة على شئ اتصل بها "[٣] .

الثانية : القرينة الفقهية ، وهى :" التي يستنبطها الفقيه من معاملات الناس وتصرفاتهم للدلالة على أمر آخر ، بحيث يبني عليها الحكم "[٤] .

الثالثة : القرينة القضائية ، وهى :" التي يستنبطها القاضي من ملابسات الدعوى وظروفها ، ومن الشهود ، بحيث يتخذها دليلاً على حكمه في القضية"[٥] .

ثانيًا : القرينة العرفية ، وهى:" التي تكون ناتجة من الاستعمال الغالب"[٦] ، وتنقسم إلى نوعين :

---

(١) ميزان الأصول / السمرقندي / ص ١٠٣ .

(٢) نهاية السول / الإسنوي /ج١ / ص ٣٧١ .

(٣) المصدر السابق /ج١/ ص ٣٧١ .

(٤) يراجع في ذلك : حجية القرائن في الشريعة الإسلامية / عدنان حسن عزايزة / ط. دار عمار / ط. الأولى سنة ١٩٩٠م/ ص ٤٠ ، والقرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية /د. صالح غانم /ط. دار السنة للنشر والتوزيع بالرياض /ط. الأولى سنة ١٤١٦هـ / ص ٢١ ، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأموال / د. محمد مصطفى الزحيلي/ ط. دار القلم بدمشق / ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م / ص ٤٩٥ .

(٥) الطرق الحكمية / ابن القيم / تحقيق. سيد عمران / ط. دار الحديث بالقاهرة / ط. الأولى سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م / ص ٩ .

(٦) أصول السرخسي / تحقيق . أبو الوفاء الأفغاني /ج١/ ص ١٩٠ .

(أ) عرفية شرعية ، وهى :" التي تكون ناتجة عن استعمال الشرع "[١] .

(ب)عرفية لغوية ، وهى :" التي تكون ناتجة عن استعمال أهل اللغة "[٢].

ثالثاً : القرينة العقلية ، وهى :" عبارة عن لازم عقلي للدليل الذي اتصل بها بحث يستنتجها العقل في كل وقت "[٣] .

يقول الإمام القرطبي [٤] عند تفسيره لقوله تعالى :﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[٥] .

" إن لفظ الناس في قوله :(قال لهم الناس) ، عام يشمل جميع الناس ، لكن العقل يقطع بأنه لا يراد به جميع الناس ، لأن الذين جمعوا هم جزء من الناس ، وكذلك الذين جُمع لهم ، وكلا الطرفين لم يشتركا في ذلك القول ، فثبت

---

(١) أصول السرخسي / تحقيق . أبو الوفاء الأفغاني / ج١/ ص ١٩٠ .

(٢) يراجع في ذلك : المعتمد/ أبي الحسين البصري ت سنة ٤٣٦ه/ تحقيق. محمد بكر حنفي /ط. المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م /ج١/ ص ٢٧ ، والمحصول في علم الأصول/ الرازي/ تحقيق د. طه جابر العلواني / ط. مؤسسة الرسالة/ ط. الثالثة سنة ١٤١٨ه – ١٩٩٧م/ج١/ ص ٢٩٦ ،والفروق وأنوار البروق في أنوار الفروق / القرافي ت سنة ٦٨٤هـ /ط. دار الكتب العلمية ببيروت / ط . الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م /ج١/ ص ٣١٣ .

(٣) ينظر في ذلك : ميزان الأصول / السمرقندي / ص١٠٣ ، وشرح الكوكب المنير/ ابن النجار ت سنة ٩٧٢هـ/ تحقيق د. محمد الزحيلي ، ود. نزيه حماد / ط. مكتبة العبيكان سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م /ج٣/ ص ١٦٨ .

(٤) هو:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، القرطبي ، المفسر، ولد بقرطبة أوائل القرن السابع الهجري ما بين ٦٠٠ – ٦١٠ هـ، وعاش بها ثم انتقل إلى مصر حيث استقر بمنية بني خصيب في شمال أسيوط ، ويقال لها اليوم المنيا ، وبقى فيها حتى توفي سنة ٦٧١هـ ، ويعتبر من كبار المفسرين ، وكان فقيهًا محدثًا ، مالكي المذهب ، أشعري العقيدة . طبقات المفسرين / الداودي /ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠١٢م /ج٢/ ص ٦٥ ، ٦٦ ، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / ابن فرحون / ط. مطبعة المدينة سنة ١٩٧٢م/ ص٣٧١ .

(٥) سورة آل عمران / الآية ١٧٣ .

أن القرينة العقلية منعت من إرادة العموم بذلك اللفظ ، وجعلته خاصًا بفئة من الناس "[١] .

- وأما عن أقسام القرينة من حيث قوتها ، فإننا نرى أن القرينة تتفاوت في الدلالة على مدلولها الذي اتصلت به، فقد تصل في الدلالة عليه إلى حد القطع واليقين ، وقد تقتصر على إفادة الظن، ومن هنا فإنها تنقسم من حيث قوتها إلى قسمين وهما :

(أ) القرينة القطعية ، وهى :" التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو قاطع لا يرقى إليه الاحتمال "[٢] .

ويمكن أن يستدل عليها بقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[٣] .

فقوله تعالى :(ولله على الناس حج البيت) يدل على أن الأمر هنا للوجوب على جميع الأمة ؛ إلا أنه مع ذلك الوجوب فقد قرنه الله تعالى بقرينة لفظية ، وهى الاستطاعة ، فيتعين من هذا أن المراد هو المستطيع ، وليس الجميع ، وبالرغم من ذلك فالآية في دلالتها على ذلك قاطعة لا يتطرق إليها أي احتمال .

(ب) القرينة الظنية ، وهى :" التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو محتمل لا يصل إلى القطع "[٤] .

ويمكن أن يستدل عليها بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / ج٤ / ص ٢٨٠ .

(٢) يراجع في ذلك : المستصفى/ الغزالي/ ج٣/ ص ٣١ ، والإحكام في أصول الأحكام/ سيف الدين الآمدي ت سنة ٦٣١هـ/ تحقيق. الشيخ إبراهيم العجور/ ط. دار الكتب العلمية ببيروت /ج٣/ ص١٢٤ ، وشرح مختصر الروضة/ الطوفي ت سنة ٧١٦هـ/ تحقيق. د.عبد الله عبد المحسن التركي/ط. مؤسسة الرسالة/ط. الأولى سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م/ج١/ ص ٥٦٨ .

(٣) سورة آل عمران / الآية ٩٧ .

(٤) المستصفى/ ج٣/ ص٣١، والإحكام/ ج٣/ ص١٢٤، وشرح مختصر الروضة /ج١/ ص ٥٦٨ .

(٥) سورة النساء / من الآية ٢٤ .

فإنه : قرينة لفظية اتصلت بما سبقها من الآيات التي بينت المحرمات من النساء ، وقد دلت هذه القرينة على أن ما سوى سالف الذكر حلال لنا ، وهى في دلالتها على ذلك ظنية لا تصل إلى القطع لأن لفظ (ما) عام ، والعام ظني في دلالته لاحتماله التخصيص [١] .

ومما يؤكد ذلك أنه :" قد جاءت قرائن لفظية أخرى في نصوص منفصلة تبين أن هناك محرمات أخر من النساء لم يذكرن في الآيات السابقة لذكر القرينة ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٢] ، وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها)[٣] ، فدل هذا على أن القرينة المسوقة ظنية في دلالتها ، لخروج بعض الأفراد عما أفاده ظاهرها "[٤] .

– وأما عن أقسام القرينة من حيث المقال والحال ، فإن الأصوليين يقسمونها إلى قسمين : مقالية ، وحالية ، وقد يعبرون عنهما بطرق أخرى فيقولون : لفظية ومعنوية، أو سمعية وعقلية ، وكلها بمعنى واحد [٥] .

---

(١) ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن: العام ظني في دلالته ، وذهب أكثر الحنفية إلى أنه قطعي إلا إذا قام دليل على تخصيصه ، فإنه يكون ظنيًا ، وقد قام هنا أدلة على تخصيصه. يراجع في ذلك : كشف الأسرار/ البخاري/ج١/٤٤٤ .

(٢) سورة البقرة / من الآية ٢٢١ .

(٣) صحيح البخاري/ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت سنة ٢٥٦ه/مراجعة .محمد علي قطب /ط.المطبعة العصرية ببيروت / ط. الثانية سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م/ كتاب النكاح (باب لا تنكح المرأة على عمتها)/ج٣/ص١٦٤٦/ حديث ٥١٠٨ـ ، وصحيح مسلم / الإمام مسلم ت سنة ٢٦١ه/ تحقيق.محمد فؤاد عبد الباقي/ ط. دار ابن رجب / ط. الأولى سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م / كتاب النكاح (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)/ حديث رقم ١٤٠٨/ ص٧٠١ .

(٤) القرينة عند الأصوليين / محمد قاسم الأسطل / رسالة ماجستير في أصول الفقه / الجامعة الإسلامية بغزة ـــ كلية الشريعة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م / ص ٣١ .

(٥) البرهان في أصول الفقه/ الجويني (إمام الحرمين) ت سنة ٤٧٨ه/ تحقيق . عبد العظيم الديب /ط. دار الأنصار بالقاهرة / ط. الثانية سنة ١٤٠٠هـ/ ج١/ ص٢٦١ ، والمستصفى /الغزالي/ ج٣/ص٢٢٨، وميزان الأصول/ السمرقندي/ ص١٠٣،

أولا : **القرينة المقالية**:"ما يذكره المتكلم من قول لتبيين المعنى المراد"[(١)].

وتنقسم المقالية بدورها إلى قسمين :

(أ) مقالية متصلة ، وهى :" عبارة عن كلمة أو كلام غير تام المعنى بمفرده ، يتصل بالدليل المراد تبيينه فيبينه "[(٢)] .

(ب) مقالية منفصلة ، وهى :" عبارة عن كلام تام المعنى بمفرده ، منفصل عن الدليل المتعلق به كليًا أو جزئيًا "[(٣)] .

ثانيا : **القرينة الحالية** ، **وهى** :" عبارة عما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم ، أو تفهم من الحس أو العقل أو عرف المخاطبين، وما ينقدح في أذهانهم عند سماعهم للدليل"[(٤)] .

وقيل هذا النوع من القرائن يمكن أن يؤخذ من قوله تعالى:﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[(٥)] .

والمحصول/الرازي/ ج٦/ص٢٢ ، ونهاية السول/الإسنوي/ج١/ص٣١٥، وشرح الكوكب/ابن النجار/ج٣/ص١٦٨

(١) يراجع في ذلك : العدة في أصول الفقه/ محمد بن الحسن الفراء البغدادي (أبو يعلى الموصلي) / تحقيق د. أحمد المباركي /ط. مؤسسة الرسالة /ط. الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ ج٢/ص٥٤٧ ، وقواطع الأدلة في الأصول/ أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ت سنة ٤٨٩هـ/ تحقيق. محمد حسن الشافعي /ط.دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م /ج١/ص١٧٩ ، والمعتمد / أبو الحسين البصري ج١/ص٢٨٣ .

(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة /العدد الثامن والعشرون سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م/ص١٨٨ .

(٣) المصدر السابق /ص ١٨٩ .

(٤) التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح / التفتازاني ت سنة ٧٩٢هـ /ط.دار الكتب العلمية ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م /ج١/ص٩٢، ٩٣ ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم / القرافي ت سنة ٦٨٤هـ /تحقيق. الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود /ط. دار الكتب العلمية ببيروت /ط.الأولى سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م / ج١/ ص٦٧١ .

(٥) سورة الإسراء / الآية ٦٤ .

فإن الأمر في قوله تعالى (واستفزز) :" ليس على ظاهره من إرادة فعل المطلوب ، إنما هو أمر تعجيز ، أي أنت لا تقدر على إضلال أحد ، وليس لك سلطان على أحد ، فافعل ما شئت [1] ، وذلك بقرينة حالية فهمت من حال الشارع وهى أنه سبحانه وتعالى لا يأمر بالمعصية "[2] .

وما يفهم من الحس أو العقل ، يمكن أن يؤخذ من قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[3] .

فإن الحس والعقل يقضيان هنا ، بأن :" الريح التي أرسلها الله على قوم عاد أنها لم تدمر السموات والأرض ؛ إنما كان التدمير لكل شئ بعثت إليه من رجال عاد وأموالها ، فهذه قرينة تشاهدها الحواس وتدركها العقول في وقت "[4] .

وما يفهم من العرف ، فهو :" ما غلب الاستعمال فيه على ما وضع له في اللغة ، بحيث إذا أطلق سبق الفهم إلى ما غلب عليه دون ما وضع له ، كالدابة وضع في الأصل لكل ما دب ، ثم غلب عليه الاستعمال في الفرس"[5] .

وأما عن أقسام القرينة من حيث علاقتها بمدلولها فإنها تنقسم إلى قسمين هما :

أولاً : العقلية ، وهى :" التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمة على العقل ، بحيث يستنبطها العقل في كل وقت وحين "[6] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / ج١٠/ص ٢٨٨ .
(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / الإمام الحافظ الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ / تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل / ط. دار السلام / ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م /ج١/ ص١٠٤ .
(٣) سورة الأحقاف / من الآية ٢٥ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / ج١٤ / ص ٢٠٦ .
(٥) اللمع في أصول الفقه / أبو إسحاق الشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ/ تحقيق. محي الدين ديب ديب ويوسف بدوي / ط. دار الكلم الطيب /ط. الثانية سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م /ص٤٢ .
(٦) العقد المنظوم / القرافي / ص ٦٧٢ .

ويدخل في مثل هذا النوع :" القرائن التي تقوم على أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل كالقرائن الشرعية ، والفقهية ، والقضائية ، والعقلية "(١) .

ثانيًا : العرفية ، وهى:" التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها قائمة على العرف ، سواء أكان عرفًا شرعيًا أم لغويًا"(٢) .

- **فائدتها** : وبعد ذكر هذه الأقسام للقرينة يتضح أهميتها وفائدتها في مجال الفهم الصحيح للنصوص الشرعية ، ولا أريد هنا أن أصادر على المطلوب ، بل أريد أن أنوه إلى أن العمل بالقرينة يساهم بشكل واضح في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة ، بينما يؤدي عدم العمل بها إلى الزيادة في عدد الأدلة التي يبدو من ظاهرها التعارض ، ومما هو معلوم أن التعارض محال في النصوص الشرعية لقوله تعالي: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(٣) ، وقوله :﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾(٤) .

أضيف إلى ذلك: أن القرينة كثير ما تكون دليلاً شرعيًا آخر تعلق بالدليل المراد بيانه، وفي تركها تعطيل لجزء كبير من الأدلة الشرعية ، وليس أدل على هذا من أنه دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول في فهم النصوص واستنباط الأحكام، ومن المعلوم من القاعدة:أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

العقل ومفهومه عند المتكلمين والفلاسفة :

لقد عنى الإسلام بالعقل عناية بالغة الأهمية ، ولم يسبقه إليها دين آخر من الأديان السماوية ، فقد ذكر العقل باسمه وأفعاله في القرآن الكريم ، وهذا مما يؤكد مكانة العقل ومنزلته في الرؤية الإسلامية ، بما أودعه الله فيه من فطرة للإدراك والتدبر والقدرة على الإدراك والتمييز والتمحيص ، ودوره في الاجتهاد

---

(١) المدخل الفقهي العام / محمد مصطفى الزرقاء /ط. مكتبة دار البيان بدمشق / ط. الأولى سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م /ج٢/ ص ٩٣٦ .

(٢) المصدر السابق /ج٢/ص٩٣٦ .

(٣) سورة النساء / الآية ٨٢ .

(٤) سورة محمد / الآية ٢٤ .

والتجديد ، والاستقراء[١] ، والأدلة التفصيلية ، التي يجمعها مفهوم عام ، وهي الأصول الكلية والقواعد العامة .

وقبل أن أبدأ في الكلام عن مفهومه عند المتكلمين والفلاسفة ، أشير في عجالة إلى مفهومه لغة واصطلاحًا فأقول :

العقل لغة :" قيل هو الحجر ، والجمع عقول ، والعاقل من يحبس نفسه ويردها عن هواها ، وعقل الشئ أدركه على حقيقته وفهمه وتدبره ، وقيل : العقل التميز الذي يميز الإنسان عن الحيوان"[٢] .

وقيل العقل :" نقيض الجهل ، عقل يعقل عقلاً فهو عاقل ، والمعقول ما تعقله في فؤادك [٣] ، ويقال : رجل عاقل وقوم عقلاء ، وعاقلون ، ورجل عقول إذا كان حسن الفهم وافر العلم "[٤].

وقيل العقل هو:" العلم والحجر، وهو قوة مهيأة لقبول العلم ، وبه يستنبط العاقل الأمور"[٥] .

العقل اصطلاحًا : ذكر العلماء تعريفات عدة عن العقل ، أذكر طرفًا منها :"أن العقل جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان ، وقيل : هو نور في القلب يعرف الحق والباطل ، وقيل : هو جوهر مجرد من المادة ، يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف "[٦] .

---

(١) الاستقراء لغة : التتبع ، من استقرأ الأمر إذا تتبعه لمعرفة أحواله ، واصطلاحًا : الحكم على الكلي لثبوت ذلك الحكم في الجزئي . المعجم الفلسفي /د. مراد وهبة / ط. دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٩٨م/ ص ٥٥ .

(٢) لسان العرب / ابن منظور /ج١١ / ص ٤٥٨ .

(٣) العين / الخليل بن أحمد الفراهيدي / ط. دار المعارف ببيروت / ط. الثانية / مادة عقل ج١/ ص ١٥٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة / ابن فارس /ج٤/ ص ٦٩ .

(٥) تاج العروس / الزبيدي / ط.مكتبة دار الحياة ببيروت /ط. الثالثة /ج٨ / ص ٢٥ .

(٦) التعريفات / الجرجاني / ص ١٩٧ .

وقيل أن العقل هو :" قرة النفس ، بها تستعد للعلوم والإدراكات ، وقيل : العقل ما يعقل به حقائق الأشياء ، ومحله الرأس ، وقيل محله القلب "[١] .

ومن خلال المفاهيم اللغوية والاصطلاحية للعقل نرى أن العقل هو : هذا الجوهر الإنساني ، ومركزه الدماغ ، ونوره في القلب ، وبغيره يفقد الإنسان ميزاته ، فهو صفة ينتقل بها الإنسان من العلم الضروري إلى النظري ، وأنه متوقف على سلامة الآلات (الحواس) ، وأنه مناط التكليف .

- **مفهومه عند المتكلمين والفلاسفة**:

لعل أشهر من ناقش قضية العقل ، هما فرقتا المعتزلة[٢] ، والأشاعرة[٣] فكانت المعتزلة هى أقدم متكلمي الإسلام في قضية العقل واستخدموه ورجحوه في كثير من المسائل ، ولعل أهمها قضية التحسين والتقبيح ، وجل المعتزلة متفقون على أن البالغ العاقل قادر بعقله قبل ورود الشرع على التمييز بين الأشياء من حيث الحسن والقبح ، والتفريق بين الخير والشر ، وقدرته تصل إلى معرفة خالقه .

---

(١) العقل في مجرى التاريخ قبل الإسلام وبعده / علي شلق / ط. دار المدى ببيروت / ط. الأولى سنة ١٩٨٤م / ص٢٥ .

(٢) المعتزلة : كلمة اعتزال في اللغة مأخوذة من اعتزل الشئ ، وتعزله بمعنى تنحى عنه ، أما في الاصطلاح فهو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني الهجري وسلكت منهجًا عقليًا في بحث العقائد الإسلامية ، وهم القائلون بأن المعارف كلها عقلية حصولاً ووجوباً قبل الشرع وبعده . اعتقادات فرق المسلمين والمشركين / الرازي ط. مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨- ١٩٧٨م / ص ٢٤ ، والفرق بين الفرق / البغدادي ط. المكتبة العصرية – صيدا ببيروت سنة ١٩٩٥م / ص ٩٣ ، وقواعد المنهج السلفي / د. مصطفى حلمي / ط. دار الدعوة بالإسكندرية /ط. الثانية سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م / ص٢٢ .

(٣) الأشاعرة :هم أتباع أبي الحسن الأشعري المولود بالبصرة سنة ٢٦٠هـ ، والسمة الرئيسة التي يتسم بها مذهبهم هى :(إخضاعهم العقل للدين) فإنهم لم يضعوا أصولاً للعقيدة الإسلامية تقوم على العقل كما فعل المعتزلة ، بل وضعوا منهجًا يقوم أساسًا على النقل ، لأنهم رأوا أن الكتاب والسنة صريحان وواضحان في هذه المسألة . طبقات الشافعية الكبرى / السبكي / ط. دار المعرفة للنشر والتوزيع ببيروت /ط.الثانية / ج٢ / ص٢٤٥ ، والخطط / المقريزي/ ط. مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة /ج٢ / ص ٣٥٨ .

وبالرغم من هذا الاتفاق ؛ إلا أنهم متفاوتون في مدى تقديرهم لقدرة العقل ، فالنظام [١] مثلاً كان يرى أن :" الإنسان بمقدوره أن يتوصل إلى معرفة الخالق قبل ورود الشرع ، أي بعد النظر والتفكر والتأمل بالعقل ، يمكن التوصل إلى معرفة الخالق قبل ورود الشرع "[٢] .

أما العلاف[٣] فقد كان يذهب إلى أبعد من ذلك في تقديره للعقل ، فقد ذهب إلى أن :" معرفة الله تعالى ومعرفة الدليل إلى معرفته يحصلان بضرورة العقل لأول وهلة بدون رؤيته "[٤] .

وأما ثمامة بن الأشرس[٥] فقد ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه النظام والعلاف فقد ذهب إلى أن :" المعارف جميعها ضرورية ، وأن الذين لا يقدرون أن يأتوا

---

(١) هو :إبراهيم بن سيار النظام ، من أعلام المعتزلة وخاصة البصرة ، لأن المعتزلة قد انقسمت بعد أيام الجاحظ المتوفي سنة ٢٥٥هـ إلى فرع البصرة ، ومن أعلامه العلاف والنظام والجاحظ والجبائي وابنه أبو هاشم ، ثم فرع بغداد ، ومن أعلامه بشر بن المعتمر وثمامة بن الأشرس وأبو الحسين الخياط . الإرشاد / الجويني / تحقيق د. محمد يوسف موسى /ط. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م /ص ٩٣ .

(٢) الملل والنحل / الشهرستاني /تحقيق. عبد العزيز الوكيل /ط. دار الحلبي بدمشق / ط. الثانية سنة ١٩٦٨م /ج١/ص ٦٥ ، وأصول الدين / البغدادي/ ط. دار الدولة للطباعة والنشر بمصر/ ط. الأولى سنة ١٩٢٨م /ص٢٥٦ .

(٣) هو : أبو الهذيل محمد بن الهذيل العلاف ، رئيس الفرقة الهذلية ، وأمره في الاعتزال مشهور ، وقد صنف بعض المعتزلة كتابًا في تكفيره لما ذهب إليه من الآراء الضالة ، وتوفي عام ٢٢٧ أو عام ٢٣٥هـ . الإرشاد /الجويني/ ص٩٣ .

(٤) الفرق بين الفرق / البغدادي /ص١١١، والملل والنحل /ج١/ص٥٩ .

(٥) هو : ثمامة بن الأشرس أبو معن النميري البصري ، من كبار المعتزلة ، كان له اتصال بالرشيد وغيره من الخلفاء ، وساهم في نشر الاعتزال في بغداد بمناظراته ، وكانت له فرقة تنسب إليه وترى رأيه ، اسمها (الثمامية) ، وقد وسع نظرية التولد (خلق الأفعال) ، وقال :إن المعارف متولدة من النظر ، كما توسع في نظرية التحسين والتقبيح العقليين . يراجع في ذلك : تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣ه /ط.دار الكتب العلمية ببيروت /ج٧/ ص٤٥ ، ولسان الميزان /ابن حجر العسقلاني /تحقيق. دائرة المعارف النظامية /ط. مؤسسة الأعلمي ببيروت /ط. الثالثة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ج٢/ص٣٨ ، وميزان الاعتزال في نقد الرجال / الذهبي ت سنة ٧٤٨ه / تحقيق. علي محمد البجاوي /ط. دار المعرفة ببيروت /ط. الثانية سنة ١٩٩٩م /ج١/ص٣٧١ ، والأعلام / الزركلي / ط. دار القلم ببيروت / ط. الخامسة سنة ١٩٨٠م /ج١/ص١٧١ .

بمثل هذه المعارف ، فهم معذورون ، لأنه تعالى لم يضطر إلى ذلك ، وهؤلاء مسخرون في الدنيا كالحيوانات ، وأن العوام المقلدين من أهل الديانات الأخرى يصيرون ترابًا يوم القيامة ، لأنهم لا يستطيعون أن يأتوا بالمعارف بضرورة العقل لأن الله لم يضطرهم إلى معرفته ، ومن لم يضطر إلى المعرفة لم يكن مأمورًا بها ولا منهياً عن الكفر ، فهم إذًا كالأطفال والحيوانات لم يفرقوا بين الحسنة والسيئة فيصيرون ترابًا ، ولأن الآخرة دار ثواب وعقاب ، وهم مقلدون ، فلا حظ لهم في النار أو الجنة فيكونوا ترابًا "(١) .

وقد وافقه الجاحظ(٢) في هذا القول(٣) .

وأما القاضي عبد الجبار(٤) ، فقد عرف العقل بقوله :" إنه عبارة عن مجموعة من العلوم المخصوصة (الضرورية) التي إن حصلت في المكلف ، صح

---

(١) ينظر في ذلك : الملل والنحل / الشهرستاني /ج١/ ص ٧٧ ، ولسان الميزان /ابن حجر/ ج٢/ص٨٣ ، والفرق بين الفرق /البغدادي/ص١٧٥ .

(٢) هو : عمرو بن بحر الكناني أبي عثمان الشهير بالجاحظ (١٦٣-٢٥٥هـ)المتكلم المعتزلي كان يقول بنفي الصفات ، وإثبات القدر خيره وشره من العبد ، ويعد من الطبقة السابعة في ترتيب رجال الاعتزال ، وهو من معتزلة البصرة ، ومن مؤلفاته : الحيوان ، البيان والتبيين ، البخلاء ، وغيرها من الكتب . يراجع في ذلك : تاريخ المذاهب الإسلامية الشيخ. محمد أبو زهرة /ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ٢٠٠٩م /ص١٣٣ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل /ابن حزم / تحقيق. سامي أنور جاهين /ط. دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠١٠م / ج٣/ص٢٠٤، والتبصير في الدين /الإسفراييني /ط. دار ابن حزم ط. الأولى سنة ٢٠٠٨م /ص٢٧٣ ، والفرق بين الفرق /البغدادي/ص١٦٠ .

(٣) ينظر في ذلك : الملل والنحل / الشهرستاني / ج١ / ص٨١ ، والمعتزلة / زهدي جار الله ط. الأهلية للنشر والتوزيع ببيروت / ط. الأولى سنة ١٩٧٤م / ص ١٠٨ .

(٤) هو : عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمذاني ، فقيه وأصولي متكلم ومفسر ، كان مقلدًا للشافعي في الفروع ، وعلى رأس المعتزلة في الأصول ، ورد بغداد وحدث بها ، وتولى القضاء بالري وتوفى بها سنة ٤١٥هـ - ١٠٢٥م ، ومؤلفاته كثيرة منها : تفسير القرآن ، دلائل النبوة ، المغني ، شرح الأصول الخمسة . المحيط بالتكليف / القاضي عبد الجبار / جمع الحسن بن أحمد بن متويه - تحقيق. عمر السيد عزمي - مراجعة د. أحمد فؤاد الأهواني /ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة /ص٤٤٠ .

منه النظر والاستدلال ، والقيام بما كلف ، ولكي يكون عقلاً ، لا بد أن تجتمع فيه هذه العلوم ، أما إذا تفرقّت عن بعضها فهى ليست كذلك "[١] .

فالعلم الضروري هو :" علم يلزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الخروج عنه ، ولا الانفكاك منه ، ولا يتهيأ له الشك في متعلقه ، ولا الارتياب به"[٢] .

يرى القاضي عبد الجبار إذن : أن وظيفة العقل هى النظر المؤدي للعلم ، ومنه العلم بصحة الكتاب ، وبذلك يكتسب النص القرآني صفة المعقولية ، ومن هنا تكن العلاقة بينهما .

أو كما يقول القاضي عبد الجبار:" وما يقولون من أن النظر لا يوجب الثقة والوحي يقتضيها ، فيجب التعلق به ،غلط ،لأن النظر لو لم يولد العلم ، لما عرفنا صحة الكتاب أصلاً"[٣] .

وهو بهذا يعتبر النظر المؤدي إلى معرفة الله مشروعًا ، وينبغي تحقيق العلم بجملة معارف عقلية يجب تحصيلها قبل إثبات صحة العقل .

وبعد هذا العرض الموجز لمدى تقدير المعتزلة لقدرة العقل ، ودون الدخول في جزئية ما لهم ، وما يؤخذ عليهم ، والتزامًا بالمنهج البحثي ، إلا أنني أقول : إن الاتجاه العقلي الذي استخدمه المعتزلة شكل للفكر الإسلامي (فيما بعد) القاعدة التي سمحت بتبلور الفلسفة الإسلامية بالمعنى الدقيق في القرن الثالث الهجري .

- وأما مفهوم العقل عند الأشاعرة ، فإننا نجد أن الأشعري[٤] عرف العقل

---

(١) يراجع في ذلك : المغني /القاضي عبد الجبار /ط. دار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠١٢م ج١١/ص١٦٩ ، والمحيط /ص٣٧٥ ، ونظرية التكليف (آراء القاضي عبد الجبار الكلامية) د. عبد الكريم عثمان /ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٧١م / ص٧٤ .

(٢) التمهيد / الباقلاني/ تحقيق د. محمد محمود الخضيري ، ود. أبو ريدة / ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٤٧م/ص٣٥ .

(٣) المغني / القاضي عبد الجبار /ج١١/ ص١٧٦ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت ٣٢٤هـ) من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم وتوفي ببغداد ، ومن كتبه : مقالات الإسلاميين ، والإبانة عن أصول الديانة ، واستحسان=

بقوله :"هو العلم ببعض الضروريات التي أسميناها العقل بالملكة"[١] .

فالعقل هو العلم المخصوص ، أي الضروري ، فالأشعري يعتقد أن هناك تلازم بين العقل والعلم ، فلا يمكن أن يكون أحدهما دون الآخر ، أو كما يقول : " يمتنع عاقل لا علم له أصلاً ، أو عالم لا عقل له"[٢] .

ويقول الباقلاني[٣] في مفهومه :" اختلف الناس في مفهوم العقل ، فقال قائلون : هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات ، وقال آخرون : مادة وطبيعة وقال قوم : جوهر بسيط ، وقال جمهور من المتكلمين هو : العلوم الضرورية ؛ والذي نحتار أنه بعض العلوم الضرورية"[٤] .

ويقول الإمام الجويني[٥] في الإرشاد :" العقل علوم ضرورية ، والدليل على ذلك : استحالة الاتصاف به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم"[٦] .

=الخوض في العلم الكلام . الأعلام /الزركلي /ج٤ /ص٢٦٣ ، وتبيين كذب المفتري / ابن عساكر / تعليق الشيخ . محمد زاهد الكوثري / ط. المكتبة الأزهرية للتراث / ط. الأولى سنة ٢٠١٠م /ص٤٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى / السبكي/ ج٣/ ص٣٥٢ .

(١) مقالات الشيخ الأشعري / ابن فورك / تحقيق د. أحمد عبد الرحيم السايح /ط.مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة /ط. الثانية سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م / ص٢٩ ، والمواقف/ الإيجي /تحقيق د. عبد الرحمن عميرة /ط. دار الجيل ببيروت /ط. الأولى سنة ١٩٩٧م/ص٢٨٥ .

(٢) المواقف / الإيجي / ص٢٨٥ .

(٣) هو : القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني المتوفى في عام ٤٠٣هـ ، سيف السنة ، وأوحد وقته في فنه ، وأفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، وليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده . شذرات الذهب /ابن العماد الحنبلي / ط. دار المسيرة ببيروت سنة ١٩٧٩م /ج٣/ص ١٦٩ .

(٤) التقريب والإرشاد (الصغير) /الباقلاني/ تحقيق د. عبد الحميد علي /ط. مؤسسة الرسالة / ط. الثانية سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م / ج١/ ص١٩٥ .

(٥) هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، نسبة إلى جوين ، ناحية كبيرة من نواحي نيسابور ، ولقب بضياء الدين النيسابوري ، وعرف بإمام الحرمين ، واتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك ، وظل على هذه الحالة حتى لحق بربه عام ٤٧٨هـ عن تسعة وخمسين عاماً ، إذ كانت ولادته عام ٤١٩هـ . يراجع في ذلك : اللباب في تهذيب الأنساب /ابن الأثير/ تحقيق د. مصطفى عبد الواحد / نشر مطبعة دار التآلف بالقاهرة /ج١/ص٣٦٥ ، ٣٦٦ ، وشذرات الذهب / ابن العماد الحنبلي /ج٣/ ص٢٦١ .

(٦) الإرشاد / الجويني / ص١٥ ،١٦ .

ويقول الإمام الغزالي[١] :"فالذي يقنع بتقليد الأثر والخبر وينكر مناهج البحث والنظر لا يستتب له الرشاد، لأن برهان العقل هو الذي يعرف به صدق الشارع ، والذي يقتصر على محض العقل، ولا يستضيئ بنور الشرع، لا يهتدي إلى الصواب، والمعرض عن العقل مكتفيًا بنور القرآن كالمعترض لنور الشمس مغمضًا للأجفان ،فلا فرق بينه وبين العميان ، فالعقل مع الشرع نور على نور "[٢].

ويقول الإمام الرازي[٣] في المحصل :" العقل الذي هو مناط التكليف هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات ، لأن العقل لو لم يكن من قبيل العلوم يصح انفكاك أحدهما عن الآخر ، لكان محال ، لاستحالة أن يوجد عاقل لا يعلم شيئًا البتة "[٤] .

---

(١) هو : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) له المواقف من الفلسفة والتصوف ، وكتبه نحو من مائتي كتاب ، منها : إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة ، فضائح الباطنية ، وما طرقه من موضوعات يجعل منه موسوعة كاملة ، فقد طاف بميادين المعرفة ، وانتهى به الأمر إلى الشك المنهجي الذي أسلمه إلى التصوف ، فوجد فيه النجاة ، وعصمه وأوصله إلى اليقين . الموسوعة الصوفية /د. عبد المنعم الحفني /ط. دار الرشاد /ط. الأولى سنة ١٤١٢هـ/ص٣٠٥ .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد / الغزالي / تحقيق . عبد الله محمد الخليلي /ط. دار الكتب العلمية ببيروت /ط. الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م / ص١٠ .

(٣) هو : الإمام الكبير شيخ الإسلام ، الأصولي المتكلم المناظر المفسر ، صاحب التصانيف المشهورة في الآفاق ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي البكري القرشي ، الطبرستاني ، الرازي المولد ، الملقب فخر الدين ، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي المذهب ، الأشعري العقيدة ، الملقب بالإمام عند علماء الأصول ، وتوفى رحمه الله سنة ست وستمائة هجرية . محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين / فخر الدين الرازي / تحقيق . طه عبد الرؤوف سعد /ط. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة / ص ٥: ٨ .

(٤) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين/فخر الدين الرازي/ ص١٠٤ .

ويقول الآمدي[1] في الأبكار :" وأما أصحابنا (الأشاعرة) فمنهم من قال : العقل هو العلم ، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني ، ومنهم من قال : إنه غريزة يتوصل بها إلى المعرفة ، والذي اختاره القاضي : أن العقل بعض العلوم الضرورية"[2] .

وفي شرح المقاصد :" والأقرب أن العقل قوة حاصلة عند العلم بالضروريات بحيث يتمكن بها من اكتساب النظريات"[3] .

وأما العقل عند الإيجي[4] فلا يخرج عن وظيفتين هما :" النظر وإدراك الكليات والحكم بينها ،

واستنباط الصناعات الفكرية ، ومزاولة الرأي والمشورة مما ينبغي أن تفعل أو تترك"[5] .

وها هو الإيجي يُغلب في تأويلاته الخطاب العقلي على حساب الخطاب البياني .

---

(١) هو : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ، ولد سنة ٥٥١ هـ بديار بكر ، وتوفى سنة ٦٣١هـ بدمشق ، وهو صاحب التصانيف العقلية ، وأتقن علم النظر والكلام ، ومن تصانيفه المشهورة : الإحكام ، أبكار الأفكار ، المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين ؛ وقيل عنه : تصانيفه كلها حسنة منقحة .يراجع في ذلك : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / الذهبي / ط. دار الغرب الإسلامي /ج١٤ / ص ٥١ ، والوافي بالوفيات / الصفدي/ ط. دار إحياء التراث /ج٢١/ ص٢٢٥ ، وهدية العارفين / البغدادي / ج١/ ص٧٠٧ .

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين / سيف الدين الآمدي / تحقيق د. أحمد محمد المهدي / ط. دار الكتب والآثار القومية بالقاهرة / ط. الثانية سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م /ج١/ ص٦٦ .

(٣) شرح المقاصد في علم الكلام /التفتازاني/ ج٢/ص٣٣٣ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشيرازي ، ولد بإيج من نواحي شيراز سنة ثمانية وستمائة ، وقيل بعد السبعمائة ، كان رحمه الله عالمًا وإمامًا في المعقولات ، محققًا مدققًا عارفًا بالأصلين الكلام وأصول الفقه والمعاني والبيان والنحو ، وتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة . المواقف /الإيجي/ ترجمة المؤلف /ص٢١ .

(٥) المواقف/الإيجي/ ص٤٣٧ .

ومن هذه التعريفات السابقة نرى أن متكلمي الأشاعرة عرفوا العقل بأنه قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات ، وهو المعنى بقولهم :" غريزة يتبعها العلم للضروريات عند سلامة الآلات ، أو هو : جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط ، والمحسوسات بالمشاهدة"[١] .

ومن هنا نعلم أن العقل هو : منبع العلم ومطلعه وأساسه ، فهو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة ، حيث إننا :" أمرنا بالاعتبار والاستبصار ، ورد الشئ إلى مثله ، أو الحكم له بحسب نظيره ، وهذا هو الحكم المعقول ، والتقاضي إلى أدلة العقول "[٢] .

وينبغي أن نعلم أيضًا أن الأشاعرة لم يلغوا العقل ولم يهملوه ، بل احترموه وإن لم يقدموه على الشرع ، وليس أدل على هذا من أنهم استخدموا الأدلة العقلية في جميع مناظراتهم ، ولولا استخدام الأسلوب العقلي لديهم ، ما أمكنهم التغلب على خصومهم .

والذي يهمنا من هذه التعريفات ، أن العقل هو : تلك القوة التي جبل عليها الإنسان ، بها يدرك البدهيات ، ويبنى عليها النظريات ، وأن تلك القوة الإدراكية في الإنسان على أساسها خوطب بالوحي ، وحمل أمانة الاستخلاف .

- وأما مفهوم العقل عند الفلاسفة ، فالعقل عندهم اسم مشترك يدل على عدة معان مختلفة :

الأول :" أن العقل جوهر بسيط مدرك للأشياء بحقائقها"[٣] .

---

(١) شرح العقائد النسفية / سعد الدين التفتازاني ت سنة ٧٩٢هـ/ط٠ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة /ط٠ الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م /ص٤، ٥ ٠

(٢) الإنصاف / الباقلاني / ط٠ المكتبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠٠٠م / ص٤ ٠

(٣) رسائل الكندي الفلسفية /الكندي/ تحقيق د٠ محمد أبو ريدة / ط٠ دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م / ص١٦٥ ٠

الثاني :" أنه قوة النفس التي بها يحصل تصور المعاني ، وتأليف القضايا والأقيسة "[١] ٠

الثالث :" أن العقل عبارة عن قوة الإصابة في الحكم ، والقدرة على تمييز الحق من الباطل "[٢] ٠

الرابع :" أن العقل قوة طبيعية للنفس لتحصيل المعرفة العلمية ، وهذه المعرفة مختلفة عن المعرفة الدينية المستندة إلى الوحي والإيمان ٠

الخامس : أنه عبارة عن مجموع الوظائف النفسية المتعلقة بتحصيل المعرفة، كالإدارك ، والتداعي ، والذاكرة ، والتخيل ، والحكم ، والاستدلال "[٣] ٠

السادس : وفيه معان ثلاثة ، يطلق عليها الجمهور اسم العقل ، فيقال : " عقل لصحة الفطرة الأولى في الإنسان ، فيكون حده : أنه قوة بها يوجد التمييز بين الأمور القبيحة والحسنة ، ويقال : عقل لما يكسبه الإنسان بالتجارب من الأحكام الكلية ، فيكون حده : أنه معان مجتمعة في الذهن تكوِّن مقدمات تستنبط بها المصالح والأغراض ، ويقال : عقل لمعنى آخر ، حده : أنه هيئة محمودة للإنسان في حركاته وسكناته ، وكلامه واختياره"[٤] ٠

يقول الآمدي :" يطلق العقل في اصطلاح الفلاسفة بإزاء الماهية المجردة عن المادة وعلائقها ، وقد يطلق على القوة التي بها التوصل من المعلومات الكلية إلى المجهولات لها ، ويسمى العقل النظري ؛ وعلى القوة التي يتصرف بها في الفكرة والرؤية فيما يجب أن يفعل من الأمور الجزئية ، ويسمى العقل العملي ؛

---

(١) المعجم الفلسفي / د٠ جميل صليبا / ط٠ الشركة العالمية للكتاب ببيروت سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م /ج٢/ ص٨٦ ٠

(٢) مقال عن المنهج / ديكارت / ترجمة د٠ محمود محمد الخضيري - تقديم ومراجعة د٠ محمد مصطفى حلمي / ط٠ دار الكتاب العربي بالقاهرة /ط٠ الثانية سنة ١٩٦٨م / ص ١٠٩ ٠

(٣) المعجم الفلسفي / د٠ جميل صليبا /ج٢/ ص٨٩ ٠

(٤) تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات / الشيخ الرئيس ابن سينا /ط٠ دار العرب بمصر/ ط٠ الثانية/ الرسالة الرابعة (في الحدود)/ص٧٩ ٠

وعلى القوة التي بها استعداد الطفل لإدراك الكتابة ... ، ويقال لها العقل الهيولاني ؛ وإن حصل له العلم بذلك ، فإن كان يفتقر عند التركيب إلى الفكرة والروية ، قيل لها العقل بالملكة ، وإن لم يفتقر إلى الفكر والروية قيل العقل بالفعل ، وعلى القوة التي بها إدراك المعلوم من غير تعلم ، ويقال لها العقل القدسي"[(١)] .

فالعقليون من الفلاسفة اعتبروا العقل هو الموصل بصحيح النظر إلى العلم والمعرفة ، أي أن العقل هو أساس المعرفة ، فالعقل هو أعلى قوى النفس عند ابن سينا[(٢)] ، فهو يعمل على الارتقاء بالذات وإدراكها إدراكًا حقيقيًا[(٣)] ،كما يرى ابن رشد[(٤)]أن الشرع قد أوجب النظر بالعقل في الموجودات ، وأن في القرآن ما يدل على وجوب استعمال العقل ، والقياس العقلي[(٥)] .

---

(١) أبكار الأفكار / الآمدي /ج١/ ص٧٢ .

(٢) هو : الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا ، ولد عام ٣٧٠هـ ، درس الأدب واللغة دراسة وافية في سن لا يتجاوز العشر سنوات ، وفي سن السادسة عشر أخذ في قراءة الكتب على نفسه ، وطالع شروحها ، وأهم كتبه : القانون في الطب ، المجموع ، النجاة ، الشفاء ، الإشارات والتنبيهات ، وتوفى عام ٤٢٨هـ . أخبار العلماء بأخبار الحكماء / القفطي / ط. مطبعة السعادة بمصر / ص٢٦٩ ، وأيضًا : ابن سينا في دوائر المعارف العربية والعالمية / أحمد غسان اسبانو / نشر دار قتيبة سنة ١٩٨٤م / ص ١١ ، ١٢ .

(٣) يقول ابن سينا : إن وحدة العقل تتجلى مباشرة في شعورنا بأنفسنا ، وإدراكنا لذاتنا إدراكًا خالصًا ، والعقل لا يترك قوى النفس الدنيا في مكانها ، بل يرتقي بها . تاريخ الفلسفة في الإسلام / دي بور / ترجمة د. أبو ريدة /ط. دار النهضة العربية ببيروت /ط. الثالثة سنة ١٩٥٤م / ص٢١٨ .

(٤) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (١١٢٦ – ١١٩٨م) أشهر فلاسفة الإسلام وأبعدهم أثرًا في الفكر الأوربي والمسيحي ، ولد في قرطبة ، ومات بمراكش ، واشتغل بالقضاء والطب والتدريس ، وأطلق عليه اسم الشارح لشروحه على كتب أرسطو . الموسوعة الفلسفية /د. عبد المنعم الحفني / ط. دار ابن زيدون ببيروت ، ومكتبة مدبولي بالقاهرة / ط. الأولى / ص١٥ ، ١٦ .

(٥) يقول ابن رشد : فواجب أن نجعل نظرنا في الموجودات بالقياس العقلي ، وهذا النحو من النظر هو أتم أنواع النظر ؛ بأتم أنواع القياس ؛ وهو المسمى برهانًا . فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال /ابن رشد/ تحقيق د. محمد عمارة /ط. دار المعارف بالقاهرة / ط. الثالثة / ص٢٣ .

وبعد هذا العرض عن مفهوم العقل عند المتكلمين والفلاسفة (خاصة) ، ومفكري الإسلام (عامة) ، يتبين لنا : أن العقل من أجل وأظهر نعم الله على الإنسان ، فبه فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، وبه أدركنا ما يرفعنا ، ويحسن ويطيب به عيشنا ، وبه استطعنا قيادة الطبيعة وتسخيرها لمصالحنا ، وبما يعود علينا بالنفع ودفع الضرر ، وبه أدركنا الأمور البعيدة منا ، والخفية المستورة عنا .

وليس هذا الأمر عند المتكلمين والفلاسفة فقط ، بل إن الفقهاء قد أكبروا العقل ، ودعوا إلى تعظيمه وإجلاله ، وهذا واضح من اعتبارهم القياس[1] والاجتهاد من الأصول ، والأدلة المتفق عليها بينهم ، فالإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – قد جعل الرأي أصلاً من أصول الأحكام ، والشافعي ترك مذهبه القديم حين دخوله مصر ، استجابة لدواعي العقل ، وبما يتناسب مع الوقت والمكان ، والإمامان أحمد بن حنبل ومالك رأيناهما يأخذان بالمصالح المرسلة ، وهى قاعدة تقوم على اعتبار المعنى المعقول الموافق للمصلحة .

ولم يهمل أصحاب الحديث العقل أيضًا ، بل أعملوا العقول والاجتهاد في المرويات ، فكشفوا عن :" عللها وآفاتها ، فقبلوا البعض ، وردوا الآخر ، وقدحوا ومدحوا ، كل ذلك من خلال حركاتهم لتمحيص السنة في ضوء منهج فكري عقلي منظم "[2] .

---

(١) القياس : في اللغة : التقدير والمساواة ، وفي الاصطلاح : حمل فرع على أصل في حكم بعلة جامعة بينهما ، ومن ناحية المنطق ، قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر اضطراراً ، وينقسم إلى اقتراني وشرطي ، وعند علماء أصول الفقه هو : إلحاق واقعة لا نص على حكمها ، بواقعة ورد نص بحكمها ، في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم ، والقياس دليل من أدلة التشريع الرئيسة عند جمهور أهل العلم ، وله أهمية كبرى كقرينة من القرائن التي تعين على الحكم الخبر . يراجع في ذلك : معيار العلم / الغزالي/ تحقيق د. سليمان دنيا/ ط. دار المعارف بالقاهرة/ط. الثانية سنة ١٩٦٩م / ص١٣١ ، والقاموس المحيط /ج٢/ ص٣٥٦ ، والإحكام / الآمدي /ج٣/ ص١٧٠ .

(٢) العقل وفضله / الإمام أبو بكر بن أبي الدنيا القرشي الأموي البغدادي ت سنة ٢٨١هـ / تحقيق. لطفي محمد الصغير – د. نجم عبد الرحمن خلف /ط. دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض / ص٩ .

المبحث الثاني
وظيفة القرينة العقلية وأثرها في فهم النصوص

تعتبر القرينة العقلية من الموضوعات التي عنى بها علماء الكلام ، بوصفها واحدة من أهم الأدوات التي يستعين بها المتكلم لفهم الألفاظ ، والوقوف على مقصود صاحبها منها ، وضرورة إدراك الملابسات المكتنفة للنص من أجل حسن فهمه وتعقل معناه ، وإدراك حقيقته المقصودة منه ، حتى قيل : القرائن أصدق الأدلة[1] .

يقول الإمام الجويني :" لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود ، وعدد معدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به[2] ...، وقرائن الأحوال متقبلة عند الكافة"[3] .

ويقول الإمام الغزالي :" مجرد القرائن قد يورث العلم ، وإن لم يكن فيه إخبار ؛ فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار ، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين "[4] .

ويقول الرازي عن اللفظ المشترك إذا تعددت معانيه :" عند قيام الدليل على إلغاء واحد منها ، بقى اللفظ حجة في الباقي "[5] .

ويقول ابن تيمية [6] في المسودة :" وقال النظام : خبر الواحد يجوز أن يفيد العلم الضروري إذا قارنته أمارة "[7] .

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون / التهانوي / ج١ / ص٣٩٠ .
(٢) البرهان / الجويني / ج١ / ص٢١٩ .
(٣) المصدر السابق / ج١ / ص٣٤١ .
(٤) المستصفى / الغزالي / ج١ / ص٢٥٦ .
(٥) المحصول / الرازي / ج١ / ص٢٨٢ .
(٦) هو : شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، نسبة إلى حران بالشام (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) ، وهو الإمام النابه رأس المدرسة السلفية ، وكان يناقش الفرق الإسلامية من منطلق سلفي حنبلي كالخوارج والمرجئة . الموسوعة الصوفية /د. الحفني / ص٨٨ ، ٨٩ .
(٧) المسودة / ابن تيمية / تقديم الشيخ. محمد محي الدين عبد الحميد /ط. مطبعة المدني بالقاهرة / ج١/ ص٤٨٩ .

ومن هنا : فإن القرينة إما أن تكون منطوقة من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فهى حجة باتفاق المذاهب والظاهرية لحجية مصدرها .

وإما أن تكون مفهومة من الخطاب ، فتكون بذلك إما قرينة عقلية التزامية ، أو عقلية قياسية ؛ فإن كانت الأولى فهى حجة ، لأن القرينة العقلية الالتزامية تعتبر من قرائن دلالات الألفاظ الالتزامية ، وهذه الدلالات حجة عند جمهور أهل العلم ، إلا ما جاء عن بعض الحنفية وابن حزم [1] الذي قال بعدم حجية مفهوم الموافقة والمخالفة [2] .

ولعل هذا مما جعل بعض أهل العلم[3] ، يصفون محاولة إنكار ابن حزم لمفهوم الموافقة بأنها مكابرة [4] .

وإن كانت دلالته قياسية ، فالقرينة فيه التزامية وعقلية ، وهى دلالة المعلول على العلة ، والعلة على المعلول .

---

(١) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ ، ويعد من أكبر علماء الأندلس ، وأكبر علماء الإسلام تصنيفاً وتأليفاً بعد الطبري وهو فقيه ظاهري ومجدد القول به ، بل محي المذهب بعد زواله في الشرق ، ومن أهم مؤلفاته : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، المحلى ، الإحكام ، الأخلاق والسير ، طوق الحمامة ، وتوفى سنة ٤٥٦ هـ . يراجع في ذلك : سير أعلام النبلاء / الذهبي / تحقيق الشيخ . شعيب الأرناؤوط / نشر مؤسسة الرسالة / ط. الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م / ج١٨/ ص ١٨٤ ، ٢١٣ ، ومعجم الأدباء / ياقوت الحموى / تحقيق . أحمد فريد الرفاعي / ط. دار المأمون ومكتبة القراء والثقافة الأدبية / ج١٢ / ص٢٤٠ ، وشذرات الذهب /ج٣ / ص ١٦٣ ، وابن حزم وحياته وعصره / الشيخ . محمد أبو زهرة /ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ - ١٦٥٤م / ص٢٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام /ابن حزم / ط. دار الحديث بالقاهرة / ط. الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ج١ / ص ٣٢٣ ، ٣٧٢ .

(٣) أعلام المعوقين عن رب العالمين / ابن القيم / تحقيق الشيخ . محمد محي الدين عبد الحميد / ط. دار الفكر ببيروت / ط. الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ج١ / ص٢١٨ ، وإرشاد الفحول / الشوكاني / ج١ / ص٣٠٣ .

(٤) المكابرة هى : المنازعة في المسألة العلمية ؛ لا لإظهار الصواب ، بل لإلزام الخصم ، وقيل وقيل هى : مخالفة الحق بعد العلم به . لسان العرب / ج٥ / ص١٢٥ ، وتاج العروس / ج١٤/ ص١٤، ودستور العلماء / الأحمد نكري / ص ٢٢٠ .

والذي أرى أن القرينة في مفهوم الموافقة حجة ، سواء أكانت دلالته لفظية أو قياسية ، فالقياس حجة لاستعمال النبي ﷺ له في أكثر من موضع ، كحديث رجل بني فزارة [١] ، (فيما روى عن أبي هريرة) أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ، فقال يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، فقال هل لك من إبل ... الحديث) ، وحديث الحلال بين والحرام بين [٢] ، وغيرهما .

هذا ، ويظهر أثر القرينة العقلية في فهم النصوص ، من خلال الوظائف التي تؤديها القرينة في المجال الذي تعمل فيه هذه الوظائف ، وهى : التخصيص – البيان – التأويل – التأكيد – النسخ – الترجيح .

أولاً : **التخصيص** :

الخاص لغة : " ضد العام ، من خص الشئ يخصه خصًا وخصوصًا وخَصوصية وخُصوصية، والفتح أفصح ، وخصصه واختصه ، أي أفرده دون غيره ، ويقال : اختص فلان بالأمر ، وتخصص له إذا انفرد ، والتخصيص ضد التعميم"[٣] .

واصطلاحًا : " كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد"[٤] .

فلفظ (واحد) في التعريف هنا إنما هو:" قيد يخرج المشترك لأنه موضوع لأكثر من واحد ، ولفظ (على الانفراد) يخرج اللفظ العام ، لأنه وضع لمعنى واحد شامل للأفراد" [٥] .

فالتخصيص إذن عند جمهور العلماء ، يكون بإخراج بعض ما تناوله اللفظ ، أو قصر العام على بعض أجزائه ، ومن هنا : فالتخصيص عندهم :" بيان لإرادة المتكلم من اللفظ العام بالقرينة المخصصة دون النظر إلى نوعية القرينة

---

(١) صحيح مسلم /ج٢/ ص ١١٣٧ – حديث رقم ١٥٠٠ .
(٢) صحيح مسلم / ج٣ / ص ١٢١٩ – حديث رقم ١٥٩٩ .
(٣) لسان العرب / ابن منظور /ج٥/ ص٨١ ، والقاموس المحيط / الفيروز آبادي / ج١/ص٦١٧ .
(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوى / ج١/ ص٣٠ .
(٥) المصدر السابق / ج١/ ص٣٠ .

من حيث كونها : قطعية أو ظنية ، مستقلة أو غير مستقلة ، مقارنة للعام في الزمن أو غير مقارنة "[١] .

هذا ، وتتعلق وظيفة (التخصيص) باللفظ العام ، حيث تدخل القرينة عليه فتخصصه ، وذلك بأن تجعل لبعض أفراده حكمًا غير حكم اللفظ العام ، وتسمى القرينة في هذه الحالة بالمخصص .

وقد قسم اللفظ العام الذي تخصصه القرينة ثلاثة أقسام :

(أ) عام أريد به العموم قطعًا ، وهو :" العام الذي اتصلت به قرينة مؤكدة لظاهره العام"[٢] .

وذلك كقوله تعالى :﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾(٣) ، فهذا الظاهر العام من الآية يستحيل تخصيصه ؛ وذلك للقرائن العقلية والنقلية التي تدل على أن جميع المخلوقات لا تملك رزقًا ولا تخلقه ، كما أنه لا يوجد خالق لهذه الأرزاق غير الله تعالى .

(ب) عام أريد به الخصوص قطعًا ؛ وهو :" الذي يقترن بقرينة تنفي احتمال العموم فيه"[٤] .

وذلك كقوله تعالى :﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥] ، فظاهر الآية يدل على كل من يتناوله اسم السارق والسارقة تقطع يده وجوبًا ؛ إلا أن هذا العموم مخصوص قطعًا ؛ لقرنة نقلية وعقلية ؛ وهى النصاب والحرز .

---

(١) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية / د. فتحي الدريني / ط. الشركة المتحدة للتوزيع بدمشق /ط. الثانية سنة ١٤٠٥هـ / ص٥٥٥ .

(٢) الميسر في أصول الفقه / إبراهيم سلقيني / ط. دار الفكر المعاصر ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م / ص٣١٠ .

(٣) سورة هود / الآية ٦ .

(٤) أضواء البيان / الشنقيطي / ط. مجمع الفقه الإسلامي بجدة / ج١ / ص١٠ .

(٥) سورة المائدة / الآية ٣٨ .

(ج) العام المطلق ؛ وهو :" العام الذي يحتمل التخصيص ، فإن وجدت قرينة صرفته عن عمومه ، وإلا بقى على العموم "[١] .

وذلك كقوله تعالى :﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٢] ، فأولات الأحمال ، عام في كل حامل ، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها ، ولم ترد قرينة تخصص هذا العموم ، فيبقى النص على عمومه[٣] .

ومن ذلك أيضًا : حذف المتعلق في قوله تعالى :﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٤] ، فإن حذف المعمول يفيد عموم الآية .

ومجال عمل القرائن المخصصة هو القسم الثاني ، وتنقسم قسمين :

الأول : القرائن المخصصة المتصلة ، وهى :" المخصصات التي تفتقر إلى الاتصال باللفظ العام ، فهى لا تستقل عنه ، وهى أربعة : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية ، وأوصلها البعض إلى اثنى عشر نوعًا "[٥] .

الثاني : القرائن المخصصة المنفصلة ، وهى المخصصات التي تتميز باستقلالها عن ذكر اللفظ العام معها ، وهى :

(أ) النص ، ويراد به : أن يأتي بعد اللفظ العام نص يخصصه ، وذلك مثل قوله تعالى :﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[٦] فهذه الآية

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه / الإمام الزركشي ت سنة ٧٩٤ ه / تحقيق د٠ عبد الستار أبو غدة / ط٠ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / ط٠ الأولى سنة ١٩٩٠م / ج٣ / ص ١٦٢ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل / ابن بدران / تحقيق د٠عبد الله عبد المحسن التركي / ط٠ مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٥هـ /ص٢٤٥.

(٢) سورة الطلاق /الآية ٤ .

(٣) القرينة عند الأصوليين / محمد قاسم الأسطل / رسالة ماجستير – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بغزة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م / ص٨١ .

(٤) سورة يونس / الآية ٢٥ ، ويراجع البحر المحيط / الزركشي / ج٣ / ص ١٦٢ .

(٥) أنوار البروق / القرافي / ج١/ ص١٨٦ ، والمعتمد في أصول الفقه / أبو الحسين البصري /ج١/ ص٢٦٢ .

(٦) سورة النساء / من الآية ١١ .

يخصصها قوله (ﷺ) : (لا نورث ، وما تركنا صدقة)[1] ، أو كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾[2] ، أو كما قيل في ذلك :" إن هذه الآية قرينة مخصصة لعموم ما قبلها ، وهو قوله تعالى :﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[3] ، فإن الكافر – وهو داخل في عموم الآية – لا تكفر صدقته عنه شيئًا ، فدل ذلك على أنه غير مراد بالعموم بتلك القرينة"[4] .

(ب) الإجماع ، وذلك بأن تجمع الأمة على تخصيص لفظ عام وارد في الكتاب أو السنة ؛ ومثاله قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[5] .

" فخصوص عموم الآية بإجماع الأمة على أنه لا جمعة على عبد ولا أمرأة"[6] .

(ج)القياس : يعد القياس قرينة مخصصة للنص العام عند جمهور العلماء ، ومثال ذلك قوله تعالى :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[7] ، وقوله تعالى في الإماء :﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[8] فقيس العبد على الأمة في استحقاق العقوبة ، فكان فكان القياس قرينة مخصصة للنص العام .

ثانيًا : **البيان** : تلحق القرينة بالنص المجمل فتزيل إجماله وتبين مراده ، وتنقسم القرائن المبينة قسمين :

---

(١) صحيح البخاري /ج٤/ ص٧٩ ، وصحيح مسلم /ج١/ ص١٣٧٩ .
(٢) سورة المائدة / من الآية ٤٥ .
(٣) سورة المائدة / من الآية ٤٥ .
(٤) أضواء البيان / الشنقيطي /ج١/ ص١٠ .
(٥) سورة الجمعة / من الآية ٩ .
(٦) العقد المنظوم / القرافي/ ج٢/ ص ٣٨٨ .
(٧) سورة النور / من الآية ٢ .
(٨) سورة النساء / من الآية ٢٥ .

القسم الأول : قرائن مبينة متصلة ؛ تتميز باتصالها بالدليل المجمل ، وهى أنواع :

(أ) القول : وهو إما أن يكون قولاً لله تبارك وتعالى بين مجملاً قبله ، كقوله تعالى:﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ٠ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[١] ، وإما أن يكون قولاً للنبي (ﷺ) فسر لفظًا مجملاً في متن الحديث ؛ ومثاله قوله (ﷺ) في حديث أبي هريرة (٠٠٠ وينطق الرويبضة ؛ قيل وما الرويبضة ؛ قال الرجل التافه يتحدث في أمر العامة)[٢] ٠

(ب) الفعل : والقرينة الفعلية خاصة بالنبي (ﷺ) فتبين أقواله[٣] وأفعاله المجملة [٤]٠

(ج) الحال : والقرينة الحالية على نوعين :

" حالية للنبي (ﷺ) وهى ما تعرف بالسنة التقريرية ، ومثالها : ما ثبت عن خالد بن الوليد أنه أكل ضبًا في حضرة النبي (ﷺ) فأقره على ذلك [٥] ، والأخرى للمخاطبين ؛ فحال المخاطبين يعتبر قرينة تبين المراد من النص "[٦] ٠

ومثال ذلك : سبب نزول الآية ، أو سبب ورود الحديث ٠

القسم الثاني : قرائن مبينة منفصلة ؛ وتتميز بانفصالها عن الدليل المجمل وهى أنواع ، منها :

---

(١) سورة المعارج / الآيات ١٩:٢١ ٠

(٢) مسند الإمام أحمد/ أحمد بن حنبل / تحقيق ٠ شعيب الأرناؤوط وآخرين / ط٠ دار الرسالة الرسالة ببيروت /ط٠ الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م /ج٣/ (ﷺ) ٢٩١ ٠

(٣) مثاله : ما رواه أبو هريرة عنه (ﷺ) أنه قال :(يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ، ويكثر ويكثر الهرج ، قيل وما الهرج ، فقال : هكذا بيده فحرفها ، كأنه يريد القتل ٠ صحيح البخاري / ج١ /ص ٢٨ ٠

(٤) مثاله : أنه (ﷺ) صلى بأصحابه الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فلما انصرف سجد سجدتين قبل السلام ٠ صحيح البخاري /ج١/ ص ١٦٥ ،وصحيح مسلم/ج١/ ص ٣٩٩ ٠

(٥) صحيح البخاري /ج٧/ ص٧١ ، وصحيح مسلم /ج٣/ ص١٥٣٤ - ١٥٤٥ ٠

(٦) إرشاد الفحول / الشوكاني/ج١/ ص ١١٧ ٠

(أ) القول : والقرينة القولية المنفصلة نوعان :" فإما أن تكون قولاً لله سبحانه وتعالى ، يبين قولاً آخر منفصلاً عنه يحتاج إلى بيان ، وإما أن تكون قولاً للرسول (ﷺ) يبين مجملاً في القرآن"[1] .

ومثال النوع الأول : قوله تعالى في النهي عن أكل أموال اليتامى :﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[2] ، فيبين هذا الحوب الكبير في موضع آخر لقرينة قولية ، وهى قوله تعالى :﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[3] .

ومثال الثاني : قوله تعالى :﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[4] ، فظاهر الآية أن لا قصر إلا في السفر ؛ لكن روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله (ﷺ) : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ...)[5] ، فبين الحديث مجمل الآية .

(ب) الفعل : ويكون من النبي (ﷺ) وحده كصلاته ، فإنها قرينة فعلية منفصلة مبينة لمجمل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[6] .

(ج) الكتابة : وتكون كذلك من النبي (ﷺ) ، كصحيفة علي رضي الله عنه ، ومنها:(العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر)[7] .

---

(١) القرينة عند الأصوليين / محمد قاسم الأسطل / ص٩١ .
(٢) سورة النساء / من الآية ٢ .
(٣) سورة النساء / الآية ١٠ .
(٤) سورة النساء / من الآية ١٠١ .
(٥) صحيح البخاري /ج١/ ص٥٤ ، وصحيح مسلم /ج١/ ص ٤٧٩ .
(٦) سورة البقرة / من الآية ٤٣ .
(٧) صحيح البخاري /ج١/ ص ٣٣ .

(د) استعمال الشارع أو عرف الشارع : وهو العرف الاستعمالي الغالب عند الشارع ، فيكون قرينة لفهم نص أو ترجيح معنى من المعاني ، ومثال ذلك :" الاستدلال على الاستثناء الآتي بعد الجمل المتعاطفة يعود إليها جميعًا بالاستعمال الغالب للشارع ، وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل ، فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب " [(١)] .

ثالثًا : **التأويل** :

وهو في اللغة : " التفسير ، وهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً ، وثلاثية آل يؤول أي رجع وعاد"[(٢)] .

وفي الاصطلاح :" صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله"[(٣)] .

ومعنى هذا : أن صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله ، ولكنه غير ظاهر يعتبر تأويلاً ، سواء أكان ذلك بقرينة صارفة أو بغير قرينة ، وأما صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر لا يحتمله لا يعتبر تأويلاً .

وينقسم التأويل إلى صحيح وفاسد ؛ فأما الصحيح فيعرف بأنه :" حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ، مع احتماله له بدليل يعضده "[(٤)] .

وعرفه ابن قدامة [(٥)] رحمه الله :" بأنه صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح ، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب الظن من المعنى الذي دل

---

(١) الفتاوى الكبرى / ابن تيمية / ط. دار الكتب العلمية ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م / ج٤/ ص٣٣٣ .

(٢) لسان العرب / ج٣/ ص٣٣ ، والقاموس المحيط /ج٣/ص٣٣١ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول /الباجي/ تحقيق. عبد المجيد تركي / ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت /ط. الأولى سنة ١٤٠٧ه /ص١٧٢ .

(٤) الإحكام /الآمدي /ج٣/ ص٥٣ .

(٥) هو : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، ولد رحمه الله بجماعيل من قرى نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ه ، وكان رحمه الله بحرًا من بحور العلم وأذكياء العالم ، له مؤلفات عدة لاقت القبول من العلماء ، منها : العمدة ، والمقنع ، والكافي ، والمغني ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ . يراجع : معجم البلدان /ياقوت=

عليه الظاهر"[١] .

وبناء على هذا ، **يشترط للتأويل الصحيح ثلاثة أمور** :

الأول : أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي صرف إليه .

الثاني:أن يكون الصرف بقرينة صارفة ومعضدة للمعنى الذي صرف إليه .

الثالث : أن تكون القرينة الصارفة أقوى من الظاهر ، سواء تأيد ذلك الظاهر بقرائن معضدة ، أو لم يتأيد .

يقول الرازي :" إن المتكلم يذكر عقيب الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول ، غير ما أشعر به ظاهره "[٢] .

والقرائن الصارفة هى :" التي تفيد عدم إرادة ظاهر اللفظ ، أو عدم إرادة حكمه في المستقبل ، وبهذا فإن القرائن الصارفة تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : قرائن تصرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته ، ويطلق عليها القرائن المؤولة .

والأخرى : قرائن تصرف اللفظ عن إرادة حكمه في الزمن المستقبل ، وتسمى القرائن الناسخة" [٣] .

فالقرائن الصارفة هى : القرائن التي تصرف اللفظ من معنى إلى معنى ، وربما سميت مانعة ، لأنها تمنع من إرادة الحقيقة .

=حموي / ط٠ بيروت – لبنان سنة ١٩٨٣م /ج٢/ ص١١٣ ، والبداية والنهاية / ابن كثير / ط٠ مكتبة المعارف ببيروت / ط٠ الرابعة سنة ١٩٨٢م / ج١٣/ ص٩٩ ، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان / سبط بن الجوزي ت سنة ٦٥٤ه / تحقيق٠ محمد بركات وآخرين / نشر دار الرسالة العالمية ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م ج٨/ ص٦٢٧ ، والوافي بالوفيات /ج١٧/ ص٣٧ ، وشذرات الذهب /ج٧/ ص١٥٥ ، ١٦٢ .

(١) روضة الناظر وجنة المناظر /ابن قدامة / ط٠ دار المطبوعات العربية ببيروت/ ص٩٦ .

(٢) المحصول / الرازي / ج١ / ص٣٣٢ .

(٣) القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عن الأصوليين والفقهاء / نزار معروف / رسالة دكتوراه في أصول الفقه / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة – سنة ١٤٢٢ه / ص٨٢ .

فهي تصرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز كما في قوله تعالى :﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١] ، فقد ذهب أغلب المفسرين إلى أنه مصروف عن حقيقة المس إلى المجاز الذي هو الجماع ، أو كما يقول القرطبي :" منها كثرة استخدام اللفظ بمعناه المجازى في القرآن ، كقوله تعالى :﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [٢] ، وقوله تعالى:﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[٣] ، فإن المراد بالمس في الآيتين الجماع باتفاق"[٤] .

وقد تصرف الأمر عن حقيقة الوجوب إلى الندب [٥] ، وقد تصرف النهي عن حقيقة التحريم إلى الكراهة [٦] ، وقد تصرف العموم عن ظاهر الاستغراق إلى الخصوص [٧] ، وقد تصرف الحقيقة التي اتصلت بها قرينة تجعلها مجازًا [٨] ، والشواهد على ذلك كثيرة في القرآن والسنة .

---

(١) سورة المائدة / من الآية ٦ .
(٢) سورة آل عمران / من الآية ٤٧ .
(٣) سورة البقرة / من الآية ٢٣٧ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي / ج٣/ ص١٣٠ ، وج١١/ ص٦٢ .
(٥) اتفق جمهور العلماء على أن الأمر المجرد يدل على الوجوب ، لكن القرائن تصرف هذا الوجوب إلى أغراض منها : الندب ، والإرشاد ، والإباحة . مختصر الصواعق المرسلة (لابن القيم) على الجهمية والمعطلة / شمس الدين محمد بن الموصلي/ تحقيق . سيد إبراهيم / ط. دار الحديث بالقاهرة / ط. الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م / ص١٠٢ .
(٦) اتفق جمهور العلماء على أن مدلول صيغة النهي هو التحريم ،ولا يصار إلى الكراهة إلا بوجود قرينة صارفة .
(٧) اللفظ المطلق المجرد عن القرائن يحمل على إطلاقه ، إلا أن تصرفه قرينة عن ذلك الإطلاق .
(٨) من المعلوم أن الأصل في الكلام الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة صارفة ، والمجاز أقسام : شرعي وعرفي ولغوي ، ومثال صرف الحقيقة الشرعية إلى المجاز الشرعي قوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ سورة الأحزاب / من الآية ٥٦ ، ومثال صرف الحقيقة العرفية إلى المجاز العرفي قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ سورة النساء / من الآية ٤٣ ، ومثال صرف الحقيقة اللغوية إلى المجاز اللغوي قوله تعالى :﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ . سورة الإسراء / الآية ٢٩ .

رابعاً : **التأكيد** :

وهو في اللغة :" توثيق الأمر وتقويته من وَكَدَ [١] ، وهى تدل على الشد والإحكام ، وتقول : وكد الأمر وتأكد ، أي أوثقه وشده ، وتوكد وتأكد بمعنى واحد" [٢] .

وفي الاصطلاح : " تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان مستقل بالإفادة "[٣] .

فالقرينة المؤكدة هنا تزيد في قوة ما سبق ذكره بلفظ مستقل عن اللفظ المؤكد السابق ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المترادف[٤] ، إذ إن :" المترادفين يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً ، وأما المؤكد فإنه لا يفيد عين فائدة المؤكد فحسب ، بل يفيد أيضًا تقويته "[٥] .

فالتأكيد أو التقوية تفيد في :"زيادة وضوح المراد من اللفظ وتبعد احتمال إرادة المجاز"[٦] .

ويضاف إلى ذلك : أننا نجد أن من أراد أن يحفظ كلمة ما فإنه يرددها ، فالتأكيد بالتكرار يرسخ المعنى في ذهن المخاطب أو السامع ، وإذا رسخ المعنى في نفسه بادر بالامتثال سريعًا .

فالقرينة المؤكدة هى :" التي تفيد تقوية مدلول الخطاب ، فتشمل ما إذا كانت لفظية متصلة ، أو منفصلة ، أو غير لفظية كالقرائن العقلية والحالية "[٧] .

وعلى هذا : فوظيفة القرينة هى تأكيد الظاهر الراجح ، وقطع احتمال المعنى المتبادر المرجوح ، ويكون على أقسام هى :

---

(١) معجم مقاييس اللغة /ابن فارس/ ج١/ ص ١٢٥ .
(٢) المصدر السابق /ج٦/ ص١٣٨ ، ولسان العرب /ج١٥/ ص٢٦٩ .
(٣) نهاية السول / الإسنوى /ج٢/ص١١٢ ، ١١٣ .
(٤) الترادف هو : ما اختلف لفظه واتحد معناه ، أو اشتراك الألفاظ المتعددة في معنى واحد ، مثل أسد وليث ، وإنسان وبشر . المنطق / الشيخ. محمد رضا المظفر /ط. دار التعارف للمطبوعات ببيروت /ط. الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م / ص٤٥ .
(٥) المحصول / الرازي / ج١/ ص٢٥٣ ، ٢٥٤ .
(٦) البحر المحيط / الزركشي / ج٢/ ص ١١٩ .
(٧) القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب / نزار معروف / ص٨٢ .

أ) "العام الذي اقترن بقرينة تنفي احتمال التخصيص وتقطع بإرادة العموم ، ومثال ذلك قوله تعالى :﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[1] ، فقوله: (كلهم أجمعون) قرينتان لفظيتان تقطعان بإرادة العموم ، وتنفيان احتمال التخصيص"[2] .

ب) " الأمر الذي اقترن بقرينة تقطع بإرادة الوجوب ، مثل قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3] ، فقوله :(ذروا) أمر يدل على الوجوب ويحتمل الاستحباب ، لكنه قد اقترن بقرينة لفظية تؤكد الوجوب وتنفي الاستحباب ، وهى قوله تعالى في نفس السياق :﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[4] .

ج) النهي الذي اقترن بقرينة تقطع بإرادة التحريم ، وتنفي إرادة الكراهة ، ومثاله قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾[5] ، فقوله تعالى :﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [6] قرينة لفظية تؤكد أن النهي النهي هنا للتحريم لا لغيره"[7] .

(د) الحقيقة التي اقترنت بقرينة تقطع بإرادة الحقيقة وتنفى إرادة المجاز ؛ ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾[8] ، فالمصدر المؤكد (تكليماً) ، قرينة لفظية تؤكد أن التكليم الحاصل حقيقي لا مجازى"[9] .

---

(١) سورة الحجر / الآية ٣٠ .
(٢) الرسالة / الشافعي / تحقيق. أحمد محمد شاكر / ط. مكتبة الحلبي بمصر / ط. الأولى سنة ١٣٥٨ه – ١٩٤٠م / ص ٥٣ .
(٣) سورة البقرة / الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٤) سورة البقرة / من الآية ٢٧٩ .
(٥) سورة النساء / الآية ١٤٤ .
(٦) سورة النساء / من الآية ١٤٤ .
(٧) كشف الأسرار عن أصول البزدوي / عبد العزيز البخاري /ج٣/ ص١٠٧ .
(٨) سورة النساء / من الآية ١٦٤ .
(٩)التلويح شرح التوضيح / التفتازاني / ص٣٧٥ .

بيد أنه يجب أن ننوه هنا إلى أن هناك فرق بين التأكيد والتأسيس، فالتأسيس يكون على وفق الأصل ، كما في قوله تعالى :﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[١] في سورة الرحمن كلها ، فالظاهر ؟

هنا :" حمله على التأسيس ، لأنه على وفق الأصل ؛ بعكس التأكيد الذي هو خلاف الأصل"[٢] .

فقوله تعالى :﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ . فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[٣] تُكَذِّبَانِ﴾[٣] المراد بالآلاء :" خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة ، وكذلك في كل السورة ، فيكون الجمع تأسيسًا لا تأكيدًا"[٤] .

وليس أدل على هذا ، من أن العرب كانوا لا يزيدون في التأكيد على الثلاث .

خامساً : **النسخ** :

وهو في اللغة :" الإزالة والتغيير والإبطال ، وإقامة الشئ مقام شئ آخر ، وكل شئ خلف شيئًا فقد انتسخه "[٥] .

وفي الاصطلاح : :" رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[٦] .

إن المخاطب قد يعمل بالخطاب المنسوخ ، وهو لا يعلم أن الشارع قد نسخ العمل بحكم الخطاب ، فيقع المخاطب في مفسدة ، ويعمل بغير ما أراده الشارع لعدم علمه بالقرينة الصارفة التي صرفت العمل بمدلول الخطاب المتقدم .

---

(١) بداية من الآية ١٣ وحتى الآية ٧٧ .
(٢) شرح الكوكب المنير / ابن النجار /ج١/ ص٢٩٧ .
(٣) سورة الرحمن / الآية ٢٢ ، ٢٣ .
(٤) شرح تنقيح الفصول /القرافي/ تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد/ ط. مكتبة الكليات الأزهرية الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ/ ص١١٣ .
(٥) معجم مقاييس اللغة / ابن فارس / ج٥ / ص٤٢٤ .
(٦) شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول /الإيجي/ ط. دار الكتب العلمية ببيروت /ط. الثانية الثانية سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م /ج٢ / ص١٨٥ .

ولهذا اختلف الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ في وجـوب الغسـل مـن الجماع بالرغم من إدراكهم لحديث النبي (ﷺ) :(إنما الماء من الماء)[١] .

ولذلك :" يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بالناسـخ والمنسـوخ ، ممـا يستدل به على الواقعة التي سيفتي بها "[٢] .

- **شروط عمل القرينة الناسخة** :

(أ) أن تكون القرينة الناسخة متأخرة عن المنسوخ ومتراخية عنه [٣] .

(ب) أن تكن القرينة لفظية من كتاب أو سنة ، فلو كانت قرينة إجماعية أو قياسية أو عقلية أو فعلية ، فلا تصلح أن تكون ناسخة [٤] .

(ج) أن تكون القرينة الناسخة في قوة المنسوخ ، لأن النسخ رفع الخطاب بأكمله فلا يجوز رفعه إلا بمثله في القوة أو بما هو أقوى .

ولهذا لا تنسخ القرينة الظنية القطعى ، ولا ينسـخ بالقرينـة الفعليـة ؛ لأن دلالتها دون دلالة صريح القول [٥] .

(د) أن تكون القرينة الناسخة معارضة للمنسوخ ، فإن كانت غير معارضة لـه ، فلا تعتبر ناسخة له ، لأنه يمكن الجمع بينهما [٦] .

فإذا انتفت هذه الشروط يتبين لنا أن من وظائف القرينة حينئذ التـأثير فـي إحكام النص ، والمنع من طروء النسخ عليه أو زواله .

ومثال ذلك :" ما يقترن بالنص من صيغ التأبيد والدوام التي تبين أن النص محكم قطعًا [٧] ، أو أن يكون موضوع النص متعلقًا بأمهـات الفضـائل ومكـارم

---

(١) صحيح مسلم /ج١/ ص٢٦٩ – حديث رقم ٣٤٣ .
(٢) شرح الكوكب المنير /الفتوحى/ ج٤/ ص ٤٦١ .
(٣) المستصفى /الغزالي/ ج٣/ ص٨٩ ، والإحكام /الآمدي/ ج٣/ ص١٢٤ ، والإبهاج في شرح المنهاج /السبكي/ ط. دار الكتب العلمية ببيروت /ط. الأولى سنة ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م ج٢/ ص ١٢٦ .
(٤) المستصفى /ج٣/ ص٨٩ ، والإحكام /ج٣/ ص١٢٤ ، والمدخل لابـن بـدران /ص٢٤٨/ والمسودة /ابن تيمية/ ص٢٠٦ .
(٥) العدة / أبو يعلى البغدادي /ج٣/ ص ٧٨٠ .
(٦) المسودة / ابن تيمية / ص٢٠٦ .
(٧) كشف الأسرار عن أصول البزدوي / عبد العزيز البخارى /ج٣/ ص٣١٥ .

الأخلاق [١] ، أو الإخبار عن أحوال الأمم الماضية أو غيرها من الموضوعات التي لا تقبل النسخ حتى في عهد الرسالة "[٢] .

فيكفي ذلك كله قرينة على أن النص محكم وغير قابل للنسخ .

هذا ، وتأخذ القرائن الناسخة عدة صور منها :

(أ) ذكر الحكم الناسخ متصلاً بالحكم المنسوخ مع الإشارة إلى نسخه ، فيكون قرينة قاطعة على نسخه ، ومثاله قوله (ﷺ) : (يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا)[٣] .

(ب) أن تكون قولاً صريحًا يتصل بالناسخ فيدل على تأخره على المنسوخ ، ومثاله قوله تعالى :﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[٤] ، فهذه الآية قرينة لفظية تنسخ عدم مشروعية استقبال القبلة الواردة في قوله تعالى المتقدم :﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥] .

(ج) أن تكون قولاً متصلاً بالنص المنسوخ ، فتدل على تقدمه على النص الناسخ ومثاله قوله (ﷺ) :(خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٦] .

فهذا الحديث قرينة لفظية تنسخ حبس الزناة في البيوت إلى الموت المشار إليه في قوله تعالى :﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط / د. محمد أديب صالح / ط. مكتبة العبيكان ط. الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م / ص٣٨٢ .

(٢) شرح الكوكب المنير / الفتوحي /ج٣/ ص ٥٤٣ .

(٣) صحيح مسلم /ج٢/ ص ١٠٢٥ .

(٤) سورة البقرة / من الآية ١٤٤ .

(٥) سورة البقرة / الآية ١١٥ .

(٦) السنن الكبرى / النسائي/ تحقيق. حسن عبد المنعم شلبي ، وشعيب الأرناؤوط /ط. مؤسسة الرسالة ببيروت /ط. الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م /ج٧/ ص ٢٤٢ .

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[1] .

(د) أن يكون تأخر أحد النصين في النزول قرينة على نسخ المتقدم وإن لم يصرح بنسخه ؛ ومثاله قوله تعالى :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2] ، فإنه ناسخ لقوله تعالى :﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3] "[4] .

سادساً : **الترجيح** :

وهو في اللغة :" التثقيل ، من رجح أي ثقل ، فيقال : رجح الشئ بيده : أي وزنه ونظر ما ثقله ، وأرجح الميزان : أي أثقله حتى مال ، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحًا إذا أعطيته راجحًا ، ورجح الشئ يرجح رجوحًا ورجحانًا : مال" [5] .

وأما في الاصطلاح : فقد عرف بأنه :" تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا"[6] .

وهذا تعريف للترجيح من حيث كونه عملاً للمجتهد .

(١) سورة النساء / الآية ١٥ .
(٢) سورة التوبة / الآية ٢٩ .
(٣) سورة البقرة / الآية ١٠٩ .
(٤) الناسخ والمنسوخ / قتادة بن دعامة السدوسي / تحقيق د. حاتم صالح / ط. مؤسسة الرسالة ببيروت / ط. الثالثة سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م /ص٣٣ .
(٥) لسان العرب / ابن منظور /ج٦/ ص ١٠٣ .
(٦) البحر المحيط/ الزركشي/ ج٦/ ص١٣٠ .

وأما من جعل الترجيح وصفًا للأدلة كتعريف ابن الحاجب [(١)] ، حيث عرفه بأنه :" اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[(٢)] .

وأرى أن التعريف الأنسب هنا والأولى بالاختيار ، هو تعريف التفتازاني [(٣)] حيث يقول : "هو بيان الرجحان (القوة) التي لأحد المتعارضين على الآخر"[(٤)].

وذلك لأن الترجيح لا يكون بين الأدلة المتعارضة فحسب ؛ بل يكون أيضًا بين المعاني المحتملة للدليل الواحد .

فالترجيح وظيفة من وظائف القرينة ، وهى تتعلق بالنصوص التي ظاهرها التعارض ، مع عدم إمكانية الجمع بينها ، ومعرفة المتقدم من المتأخر منها

---

(١) هو :(٥٧٠ – ٦٤٦هـ) جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني نسبة إلى (دونة) من قرى نهاوند مسقط رأس أجداده ، ولقب بابن الحاجب لأن والده كان حاجبًا للأمير عز الدين بن موسك الصلاحي ، خال صلاح الدين الأيوبي ، وهو فقيه مالكي ، ومن أجل علماء النحو في عصره ، ومن أهم مؤلفاته : منتهى الوصول ، ومختصر المنتهى ، والجامع ، والأمالي النحوية وغيرها . يراجع في ذلك : البداية والنهاية / ابن كثير /ج١٧/ ص ٣٠٠ : ٣٠٢ ، ووفيات الأعيان /ابن خلكان/ تحقيق د. حسن عباس / ط. دار صادر ببيروت سنة ١٣٩٨ه/ج٣/ ص٢٤٨ ، وحسن المحاضرة/السيوطي/ تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم /ط. القاهرة سنة ١٩٧٦م /ج١/ ص ٤٥٦ .

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب /الإيجي/ ج٢/ ص٣٠٩ .

(٣) هو : سعد الدين مسعود بن فخر الدين عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٢٢ – ٧٩٢هـ) من أئمة العربية والبلاغة والمنطق والفقه وعلم الكلام ، ولد بتفتازان بخراسان ، لأسرة اشتهرت بالفضل والعلم ، فقيه شافعي ، ومتكلم أشعري ، من أهم مؤلفاته : تلخيص الكشاف ، التلويح ، الشرح المطول ، تهذيب المنطق ، المقاصد ، شرح العقائد النسفية ، وغيرها . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / الحافظ بن حجر العسقلاني / تحقيق. محمد سيد جاد الحق / ط. دار الكتب الحديثة / ط. الثانية سنة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م ج٤/ ص٣٥٠ ، ومفتاح السعادة /طاش كبرى زادة / تحقيق. كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور / ط. دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند ، وط. دار الكتب الحديثة بعابدين – القاهرة /ج١/ ص١٩٠ : ١٩٢ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية / اللكنوي محمد بن عبد الحي الهندي /ط. دار المعرفة ببيروت / ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٤) التلويح على التوضيح لمتن التقيح في أصول الفقه / التفتازاني/ ط. دار الكتب العلمية ببيروت /ج٢/ ص ١٠٣ .

لإعمال النص ، أو هى القرينة المعينة للمعنى المراد من اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر على السواء ٠

وبناء على هذا :" فإن القرينة إذا كانت غير معينة للمعنى المراد من اللفظ المحتمل ؛ فإنها لا تكون مرجحة ، وكذلك إذا كانت معينة لمعنى اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً ، لأنها عندئذ تكون مؤكدة ، ولا تكون مرجحة أيضًا إن كانت معينة للمراد من اللفظ المحتمل لمعنيين أحدهما أظهر من الآخر ، لأنها إن كانت معضدة للمعنى الظاهر كانت قرينة مؤكدة له ، وإن كانت مؤيدة للمعنى الآخر كانت صارفة للفظ عن ظاهره "[١] ٠

فالقرائن المرجحة هى التي تعين معنى محدداً للنص عندما يتوارد عليه احتمالان فأكثر ، كما في اللفظ المشترك والمعاني المجازية المتعددة للفظ الواحد ، وسائر مسائل التأويل ٠

إن من أشكال تأثير القرينة في النص أن ترجح أحد النصين على الآخر ، وذلك عندما يتعذر الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه ، فيصار إلى القرائن المحتفة لترجيح أحد النصين على الآخر ، ومن هنا كان تعريف الترجيح عند العديد بما يفيد التعويل على القرينة في عملية الترجيح ، ومن هذه التعريفات :" الترجيح هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها "[٢] ٠

وكتعريف الآمدي بأنه : " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب – مع تعارضهما – بما يوجب العمل به وإهمال الآخر "[٣] ٠

---

(١) القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب /نزار معروف محمد/ ص ٨١ ٠

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب /الإيجي/ ج٢/ ص ٣٠٩ ، وأيضا : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول / أبو زكريا يحيى بن موسى ت ٧٧٢ه / تحقيق د٠ يوسف الأخضر ط٠ دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي /ط٠ الأولى سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م /ج٣/ ص ٣٠٤ ٠

(٣) الإحكام / الآمدي/ ج٤/ ص ٣٢٠ ٠

فالتعارض الظاهر هنا ؛ إنما يكون بين نصوص السنة ، وعلى هذا فالقرائن المرجحة منها ما يرجع إلى السند ، ومنها ما يرجع إلى المتن ، ومنها ما يرجع إلى مدلول المتن ، ومنها ما يرجع إلى أمور خارجة عن ذلك ٠

أولاً : قرائن ترجع إلى السند ؛ وهى كثيرة[١] ، منها :

(أ) ما يتعلق بالرواة[٢] ، ومنها : كثرة الرواة ، ويقصد بها تعدد طرق الحديث [٣] ومنها ما يكون قرينة حالية للراوي [٤] ، كأن يكون الراوي هو صاحب المسألة ، ومنها بعض الصفات التي يتميز بها الرواة ، كالحفظ والضبط والورع ، ونحو ذلك [٥] ٠

(ب) ما يتعلق بالرواية ، ومنها : اتصال السند ، وما اتفق على صحته مقدم على غيره ٠

(ج) ما يتعلق بالراوي : كأن يكون ما سمعه الراوي من النبي(ﷺ) ، يرجح على ما احتمل السماع وعدمه ، أو ما كان مكتوبًا لاحتمال التصحيف ، وكأن يقدم قوله (ﷺ) على فعله ؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية ، والقول تشريع عام للأمة [٦] ٠

---

(١) التمهيد في أصول الفقه / أبو الخطاب الكلوذاني / تحقيق٠ محمد علي إبراهيم / ط٠مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م /ج٣/ ص ٢٠٢ ٠

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / الألباني/ ط٠ المكتب الإسلامي ببيروت /ط٠ الثانية سنة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م /ج٧/ ص ١٣٢ ٠

(٣) صحيح البخاري /ج٣/ ص ٣٥ ٠

(٤) شرح مشكل الآثار / أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي / تحقيق٠ شعيب الأرناؤوط/ ط٠ مؤسسة الرسالة ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م /ج٦/ ص ١٧٨ ٠

(٥) أحكام الجنائز / محمد ناصر الدين الألباني / ط٠ المكتب الإسلامي ببيروت / ط٠ الرابعة سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م / ص ١٧٠ ٠

(٦) التمهيد / الكلوذاني/ ج٣/ ص ٢٠٣ : ٢٠٥، وشرح مشكل الآثار / الطحاوي / ج٦ ص١٧٩ ٠

ثانياً : قرائن ترجع إلى المتن وهى كثيرة ، منها :

(أ) اللفظية المؤكدة ، ومثال ذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي (ﷺ) ، شرب من ماء زمزم وهو قائم [1] ، وقد ثبت عنه (ﷺ) أنه نهى عن الشرب قائمًا ، وأمر من شرب قائمًا بالاستقاء [2] .

فالزجر وهو المبالغة في النهي ، والأمر بالاستقاء ، قرينتان لفظيتان تؤكدان أن النهي هنا للتحريم ، وأما حديث ابن عباس فيحمل على عارض قد عرض للنبي (ﷺ) منعه من الشرب جالسًا ، وهو الازدحام الشديد الذي يكون في موسم الحج .

(ب) " ترجيح المتن الحاظر على المتن المبيح ، لقرينة معنوية اتفق عليها ، وهى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

(ج) تقديم ما كان حقيقة شرعية على ما كان حقيقة عرفية أو لغوية لقرينة الاستعمال"[3] .

ثالثاً : قرائن ترجع إلى المدلول ، أي ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة .

(أ) "يرجح ما كان مدلوله التحريم على ما كان مدلوله الإباحة لقرينة دفع المفسدة.

(ب) يرجح ما كان مدلوله التحريم على ما كان مدلوله الكراهه لقرينة الاحتياط .

(ج) يرجح ما كان حكمه أيسر لقرينة إرادة اليسر للشريعة الإسلامية "[4] .

---

(١) صحيح مسلم /ج٣/ ص ١٦٠٢ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة/ الألباني/ ط. مكتبة المعارف سنة ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م/ج١/ ص ٣٤٠ ،٣٤١ .

(٣) التفكير اللغوي عند الأصوليين (مبحث القرينة نموذجًا) / طه الأمين بودانة/ مجلة إشكالات في اللغة والأدب / المجلد التاسع – العدد الأول سنة ٢٠٢٠م / ص٥٩ ، ٦٠ .

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول / صفي الدين الهندي / تحقيق. صالح سليمان اليوسف / / ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة / ط. الأولى سنة ١٤١٦ه – ١٩٩٦م /ج٨ ص ٣٣١١ .

رابعًا : قرائن ترجع إلى أمور خارجة عن السند والمتن ، ومنها :

(أ) " أن يكون أحد الدليلين موافقًا لدليل آخر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ونحو ذلك ، ومثاله : اختلاف العلماء في جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في قيام الليل أم لا ، بين مجوزين ومانعين ، ولكل منهما أدلته ، إلا أن أدلة المانعين يعضد بأدلة أخرى منها قوله (ﷺ):(صلوا كما رأيتموني أصلي)[١] ، وقوله (ﷺ) : (وخير الهدي هدي محمد) [٢] ، وقرينة عقلية تتمثل في أن الصلاة بإحدى عشرة ركعة ، أو دونها تكون أكثر خشوعًا وطمأنينة مما إذا زيد على ذلك"[٣] .

(ب) " أن يكون أحد الدليلين قد عمل بمقتضاه أهل المدينة ، فإن عمل أهل المدينة يعتبر قرينة فعلية مرجحة .

(ج) أن يكون أحد الدليلين قد عمل بمقتضاه الخلفاء الراشدون ، أو الصحابة ، أو التابعون ، أو تابعيهم ، فإن ذلك يعتبر قرينة فعلية مرجحة .

(د) أن يقترن بأحد الدليلين تفسير الراوي بفعله أو بقوله ، لأن الراوي أدرى بمرويه من غيره .

(ه) أن يكون أحد الدليلين مقترنًا بما يدل على تأخره عن الآخر "[٤] .

ومن هنا : يظهر لنا أثر القرينة في فهم النصوص ، وذلك من خلال الوظائف التي تؤديها القرينة في المجال الذي تعمل فيه ؛ وقد تختلف الأسماء التي تطلق على القرائن باختلاف السياق الذي توظف فيه القرينة .

وقد اتفق جمهور العلماء على أن النص الشرعي يكون في الأصل أمرًا أو نهيًا ، أو مطلقًا أو حقيقة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بقرينة صارفة ، وعند

---

(١) صحيح ابن حبان / ابن حبان/ تحقيق . أحمد شاكر / ط. دار المعارف ببيروت سنة ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م /ج٥/ ص ٥٠٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده / ج٢٨/ ص ٣٧٣ .

(٣) صلاة التراويح /الألباني / ط. مكتبة المعارف بالرياض /ط. الأولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م /ص ١١٤ .

(٤) التفكير اللغوي عند الأصوليين / طه الأمين / ص٦٠ .

عدم الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض ، يلجأ المتخصصون إلى قرينتي النسخ أو الترجيح ٠

فإذا كان الخطاب في المفهوم العام ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مستقل بنفسه في الكشف عن جميع مضمونه ومعناه ؛ فهذا لا احتمال فيه ولا إشكال في المراد منه ٠

الثاني : مستقل بنفسه من وجه ، وغير مستقل من وجه آخر ٠

الثالث : الذي لا يستقل بنفسه بوجه من الوجوه ، فإن هذا القسم هو الذي لا بد للدلالة على مقصوده من قرينة ، فيدخل تحته كل لفظ أو خطاب مشترك أو مبهم [1] ٠

وهذا القسم مما يتوقف إفادة معناه على القرينة ، فهو على أي وجه لا يستقل من غير قرينة ٠

يقول ابن دقيق العيد[2] (رحمه الله) :" أما القرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ، وهى المرشدة إلى بيان المجملات ، فاضبط هذه القاعدة ، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى"[3]٠

(١) يراجع في ذلك : تلخيص التقريب/ الجويني/ تحقيق٠ عبد الحميد على أبو زنيد /ط٠ مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٨ه - ١٩٩٨م /ج١/ ص٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والمستصفى الغزالي/ ج١/ ص٣٣٦ ٠

(٢) هو : شيخ الإسلام (٦٢٥ - ٧٠٢ه) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري ، أحد الفقهاء والعلماء والمحدثين البارزين في القرن السابع الهجري ، تفقه على يد والده في قوص بصعيد مصر ، ثم على يد الشيخ عز بن عبد السلام ، فحقق المذهبين ، وأفتى فيهما ، وسمع الحديث ، وولى قضاء الديار المصرية ، ومن أهم مؤلفاته : إحكام الأحكام ، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه ، وشرح مختصر الزبيدي في فقه الشافعية ، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية ، والإحكام ، وشرح الأربعين النووية وغيرها ٠ يراجع في ذلك : الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد / الإدفوى ت ٧٤٨هـ / تحقيق٠ سعد محمد حسن /ط٠ الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ / ص ٤٢٤ ، وطبقات الشافعية / الإسنوي/ تحقيق٠ عبد الله الجبوري /ط٠ رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد سنة ١٣٩٠هـ /ج٢/ ص ١٠٢ ، وطبقات الحفاظ / جلال الدين السيوطي/ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م / ص٥١٦ ٠

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقيق العيد /ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت /ج٢/ ص ٢٢٥ ٠

ويقول الإمام الغزالي مبينًا أهمية القرائن ، وكثرة الحاجة إليها:" كل ما ليس عبارة موضوعة في اللغة فيتعين فيه القرائن ، وعند منكري صيغة العموم يتعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن"[١].

كما أن القرينة في اصطلاح المناطقة هى :" إحدى صور القياس الحملي ، التي تخرج من تأليف المقدمة الصغرى مع الكبرى ، بحسب الإيجاب والسلب ، والكلية والجزئية ، وتسمى أيضًا ضربًا واقترانًا"[٢] .

فالقرائن المحددة لدرجة الثبوت ، هى التي تفيد أثرًا في تقوية ثبوت الأخبار ومن ذلك :" تلقى الأمة لخبر من الأخبار بالقبول ، هو قرينة تفيد في ثبوت الخبر ثبوتًا قد يصل إلى درجة القطع"[٣].

أو قد تفيد أثرًا في تضعيف ثبوتها ، أو الحكم بوضعها ، كما لو عرف من قرائن أحوال الراوي أنه كذاب أو نحو ذلك ، من أوصاف الجرح المقتضية للقول بالوضع أو التضعيف .

ومعنى هذا : أن القرينة من شأنها ، إن احتفت بخبر الآحاد أن توجب رده في الأمور الآتية :

(أ) إذا كان الخبر مخالفًا لمقطوع به من قرآن أو سنة أو إجماع ، من غير أن يمكن الجمع بينهما بتأويل[٤] .

(ب) إذا كان الخبر مخالفًا لضرورات العقل أو الحس أو المشاهدة[٥] .

(ج) إذا توافرت الدواعي لنقل الخبر بطريق التواتر ، ومع ذلك فلا يرويه إلا الآحاد[٦] .

---

(١) المستصفى / الغزالي/ ج١/ ص ١٨٦ .
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون / التهانوى / ج٥/ ص ١٢٢٨ .
(٣) المستصفى /الغزالي/ ج١/ ص ٢٦٥ .
(٤) تلخيص التقريب /الجويني/ ج٢/ ص ٣١٥، والمستصفى /ج١/ص٢٦٧ .
(٥) البحر المحيط /الزركشي/ ج٤/ ص ٣٤٢ ، والمستصفى /ج١/ ص ٢٦٧ .
(٦) البرهان /الجويني/ ج١/ ص ٢٢٤ ، والمستصفى /ج١/ ص ٢٦٧ .

يقول الغزالي :" وبمثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن وبنص الرسول على نبي آخر بعده ، وأنه أعقب جماعة من الأولاد الذكور ، ونصه على إمام بعينه على فلان من الناس ، وفرضه صوم شوال ، وصلاة الضحى ، وأمثال ذلك مما إذا كانت أحالت العادة كتمانه"[١] .

وقد خالف في ذلك الشيعة [٢] ، وقالوا :" يجوز أن ينفرد الواحد بنقل ما توافرت الدواعي على نقله تواترًا ، فلا يظهر ولا ينتشر لأجل خوف أو تقية"[٣] .[٤] .

---

(١) المستصفى /ج١/ ص ٢٦٨ .

(٢) الشيعة في اللغة : المقدار من العدد ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة ، سواء أكان خيرًا أم شرًا ، فالشيعة هم : الأنصار والأتباع والأعوان ، وفي الاصطلاح : قيل لهم شيعة: لأنهم شايعوا عليًا وقدموه على سائر أصحاب رسول الله (ﷺ) ، ويطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين على أتباع علي وبنيه ، وبالجملة : فهم الذين شايعوا عليا على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية ، واعتقدوا أنها لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت عنهم فبظلم أو تقية ، وقالوا : إن الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة ؛ بل هى قضية أصولية ، وهى ركن الدين ، لا يجوز للرسل – عليهم السلام – إغفاله وإهماله ، ولا تفويضه إلى العامة ، وقيل : إنهم اثنان وعشرون فرقة ، وأصولهم ثلاث فرق : الغلاة والزيدية والإمامية . يراجع في ذلك : مقالات الإسلاميين / الأشعري/ تحقيق . محمد محي الدين عبد الحميد /ط. مكتبة النهضة المصرية /ط الأولى سنة ١٩٥٠م/ج١/ص ٦٥ ومقدمة ابن خلدون / عبد الرحمن بن خلدون المغربي / ط. دار الشعب بالقاهرة ص١٠١ والملل والنحل / الشهرستاني /ج١/ص٣٩ ، والموسوعة الفلسفية /د. الحفني/ ص٢١٣.

(٣) التقية لغة : معناها الحذر ، وفي الاصطلاح : إظهار خلاف الواقع في الأمور الدينية بالقول أو الفعل لحفظ النفس أو المال أو العرض ، ويرى ابن تيمية أن التقية هى : أن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه ، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين ، أو بمعنى أن تقوم بعمل مبادئ أمام سائر الفرق الإسلامية ، ثم تؤديه بالصورة التي تعتقد بها في بيتك ، وإذا كانت التقية بهذا الوجه القبيح ؛ فبالرغم من ذلك قد أورد الشيعة العشرات من النصوص في وجوب القول والعمل بالتقية ، وأنها من أركان الدين . يراجع في ذلك : منهاج السنة النبوية /ابن تيمية/ نشر مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية – مكتبة الجمهورية بالقاهرة / ص٢١٣ ، وفجر الإسلام / أحمد أمين / ط. مكتبة النهضة المصرية /ص٢٧٤ ، وإسلامنا د.مصطفى الرافعي /ط. مؤسسة الأعلمي ببيروت / ص ١٣٢ ،والشيعة والتصحيح د.موسى الموسوى / نشر دار عمار للنشر والتوزيع سنة ١٩٨٨م /ص ٥٨ .

(٤) المستصفى / الغزالي/ ج١/ ص ٢٦٧ .

ومن هنا : يظهر أثر القرينة في إفادة الخبر العلم ، أو كما قال الآمـدي :" اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره"(١) .

وهذا ما عليه الجويني والغزالي (رحمهما الله) ، أو كما قـال الجـويني : " وضح أن تلقى الصدق منه مستند إلى مستقر العادة والقرائن العرفية"(٢) .

كما يظهر أثر القرينة في المبهم أو المجمل عند المتكلمين ، والـذي هـو يقابل الخفي والمشكل ، ومن ثم فمجال تأثير القرائن فيه مجال واسع ، والقـول بأن المجمل لا سبيل لرفع إجماله إلا ببيان من المجمل ليس واردًا هنـا ، بـل إن إحدى ثمرات الاختلاف في الاصطلاح على تقسيم المبهم ، أن بيان المجمل عنـد المتكلمين لا ينحصر في أن يكون من قبيل المجمل نفسه ، وإنما يمكن أن يكـون بطريق القرائن والاجتهاد (٣) .

فللقرينة التي تتعلق بالنص إذن أثر كبير في تفسير اللفظ ، وبيان مقصود صاحبه منه ، وتوضيح مجمله ، وتفسير مشكله ، وتخصيص عامـه ، وتقييـد مطلقه ، والانتقال به من الاحتمال إلى القطع ، أو من القطع إلى الظن .

وإن من فروع تأثير القرينة في دلالة النص أنها تساعد في الكشـف عـن حقيقة مراد المتكلم عن طريق تعيين علة الحكم التي توجهت إليها إرادة المـتكلم وقصده ، هذا التأثير للقرينة هو ما وضحه ابن القيم (٤) بقوله :" للظهور مراتـب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم ، وذلك بحسب الكلام فـي نفسـه ، ومـا يقترن به من القرائن الحالية واللفظية ، وحال المتكلم وغير ذلك "(٥) .

---

(١) الإحكام /الآمدي/ص ٢٥٩ .
(٢) البرهان /الجويني/ ج١/ص ٢٢٣ .
(٣) يراجع : تلخيص التقريب /الجويني/ ج٢/ ص٣١٥ ، وأصول السرخسي /ج١/ ص ١٨٣ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى /ج١/ص ١٤١ .
(٤) هو : (٦٩٤ – ٧٥١هـ) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن حريز الزرعي الدمشقي ، شمس الدين بن قيم الجوزية ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، هذب كتبه ، ونشر علمـه ، ولـه مصنفات كثيرة مرغوب فيها بين الطوائف ، منهـا : أعـلام المعـوقين ، وزاد المعـاد ، والطرق الحكمية . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ الحافظ بن حجر العسقلاني /ج٤ ترجمة رقم ٣٥٨٦/ ص ٢١ : ٢٣ .
(٥) أعلام المعوقين عن رب العالمين /ابن القيم/ج٣/ ص ١٠٧ .

أضيف إلى ذلك : أن من وجوه عمل القرينة ، رفع اللبس والإبهام عما استعمل بخلاف الأصل ، وعن محتمل الدلالة ، ومعرفة أسباب الخلل الحاصلة في فهم مراد المتكلم ، والتي قد تكون ناشئة عن احتمال الاشتراك ، أو احتمال المجاز ، أو احتمال الإضمار ، أو احتمال التخصيص ؛ فلا بد إذن من أن يكون للقرينة العقلية جنس تأثير في النص دلالة أو ثبوتاً ، أو إحكاماً،أو ترجيحاً ٠

المبحث الثالث
خصائص الأدلة العقلية ومسالك الاستدلال العقلي

اتفقت كلمة أهل العلم جميعًا على أن الدليل العقلي من أول وأهم شروط التكليف ، وانطلاقًا من هذا فقد أصبح الاعتداد به سمة عامة وطابعًا غالباً لدى مدارس الفكر الإسلامي .

فالعقل له قوانينه الذاتية التي عن طريقها يستطيع الوصول إلى :"معرفة مضمون صحتها ؛ إن أحسن استخدامه ، وذلك من خلال الاستنتاج والربط ، والقياس والاستقراء ، وغيرها من العمليات العقلية"[1] .

ويعبر بعض العلماء عن هذه المعرفة باسم المعرفة البرهانية ، وهى : " الحالة التي لا يتم فيها إدراك أوجه التشابه والاختلاف بين فكرتين مباشرة ، بل يحتاج العقل في هذه العملية إلى توسط فكرة أو أفكار أخرى ، تتم بها المعرفة التي تسمى بالتعقل "[2] .

فالمتكلمون القدامى قد اختاروا منذ البداية طريق العقل للاستدلال على أصول الاعتقاد وتأييدها والدفاع عنها أمام شبه الخصوم ، ثقة منهم في قيمة العقل وقوته وقدرته على إقامة البراهين القطعية .

ولو نظرنا في كيفية تعامل المعتزلة والأشاعرة والماتريدية[3] مع النص

---

(١) العقيدة الإسلامية وأسسها / عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني /ط. بيروت /ط. الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م / ص ٣٦ ، وأيضا : صراع مع الملاحدة / للمؤلف نفسه ط.دار القلم ببيروت / ط. الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م / ص٣٥ .
(٢) المعرفة في منهج القرآن/د. صابر طعمة / ط. دار الجيل ببيروت / ص ٢٠٥ .
(٣) الماتريدية: نسبة إلى إمامها ومؤسسها أبي منصور الماتريدي ، والذي ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي أيوب الأنصاري ، وهي مدرسة ظهرت في أوائل القرن الرابع الهجري في سمرقند من بلاد ما وراء النهر ، وقامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها من المعتزلة والجهمية وغيرهم لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية . يراجع في ذلك : تبصرة الأدلة / أبو المعين النسفي / نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢ توحيد / ص٢١٦ ، ٢١٧ ، والفرق الإسلامية الكلامية (مدخل ودراسة) /د. علي عبد الفتاح المغربي / ط. مكتبة وهبة بالقاهرة / ط. الثانية سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م / ص ١١ ، وبحوث في الملل والنحل / جعفر السبحاني / ط. مؤسسة الإمام الصادق بالقاهرة / ط. الأولى سنة ١٤٢٧ه /ص ١١ ، ١٢ .

القرآني في إطار العقائد لرأينا :" أثرًا وتأثيرًا متبادلاً بين هؤلاء جميعاً ، وبينهم وبين غيرهم من المسلمين كبعض فرق الشيعة ، كما نرى أن مراتب الإدراك العقلي عندهم قد كان لها دور كبير في الموقف من فهم كثير من الآيات وتفسيرها أو تأويلها"[١] .

وإذا وقفنا عند التأويل في آيات الصفات ، وجدنا أن المنطلق الكلي له هو تنزيه الله تعالى عن الجسمية والتشبيه بأحد من خلقه ، ويمكن القول بأن اللجوء إلى التأويل حاجة عقدية ، وضرورة عقلية ، وحقيقة لغوية ، تشهد بها لغة العرب ، وما جرى على لسانهم من المجاز ، وصرف المعنى عن الظاهر إلى معنى آخر مراد به اللفظ .

وبناء على ذلك :" فقد سادت الدلالة العقلية في جميع أبواب علم الكلام ، سوى باب السمعيات ، ولم يقتصر الأمر على الاعتراف بحجية النظر العقلي وإمكانية التعويل عليه فقط ، بل ذهب كثير من المتكلمين إلى أن هذا النظر واجب مؤكد ، لا يجوز للمكلف تركه أو الإعراض عنه"[٢] .

وهنا نرى اتفاقًا بين العلماء على أن الدليل العقلي إذا سلمت مقدماته ، وانتهت في أحكامها إلى الحس والضرورة ، يفيد اليقين ، وتحقيق الإيمان المطلوب .

هذا ، وقد خصصت هذا المبحث للحديث عن الخصائص التي تميزت بها الأدلة العقلية ، ومسالك الأدلة العقلية ومظاهر وصور هذا التنوع فأقول :

أولاً : خصائص الأدلة العقلية :

ألف أبو حامد الغزالي كتابًا أسماه :(القسطاس المستقيم) ، مقتبسًا هذه التسمية من قوله تعالى :﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾[٣] ، ذكر فيه ميزان

---

(١) أنماط الخطاب العقلي في القرآن الكريم / فريال محمد أحمد / رسالة دكتوراه – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٨م / ص ٦٢ .

(٢) الدليل العقلي عند المتكلمين (المحاضرة الأولى المناهج) / www.uoanbar.edu.ig

(٣) سورة الشعراء / الآية ١٨٢ .

المعرفة ، حيث يقول :" فاعلم أن موازين القرآن في الأصل ثلاثة : ميزان التعادل وميزان التلازم ، وميزان التعاند ، لكن التعادل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى الأكبر والأوسط والأصغر ، فيصير الجميع إلى خمسة"[١] ٠

ويلاحظ هنا : أن ما أسماه الغزالي بميزان التعادل ، هو القياس الاقترانـي الحملي ، وأقسامه الثلاثة هى الأشكال الثلاثة الأولى من أشكال القياس الاقتراني الأربعة ، وأما ما أسماه ميزان التلازم ، فما هو إلا القياس الاستثنائي الشـرطي المتصل ، وما أسماه ميزان التعاند ، فإنما هو المنفصل من هذا القياس ٠

وأبرز هذه الخصائص للأدلة العقلية هى :

(١) **التأثير والإقناع** :

من أعظم ما تتميز به البراهين العقلية أنها تجمع بين العلم اليقيني وتقرير الحق ، وبين التأثر به والعمل بمقتضاه ، فقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّـهَ مِـنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[٢] ، نرى فيه كيف جاء ذكر الخشية بعد ذكر ما تقدم من براهين الربوبية ، وكيف حصرت الخشية فيمن يعقل هذه الدلائل من العلماء ٠

ومما يتجلى فيه خاصية الارتباط بين المعرفة والعمل في المنهج البرهـاني لإقامة البناء العقدي ، ما بينه الله تعالى لنبيه (ﷺ) مـن طـرق دعـوة النـاس وهدايتهم بأنواع من البينات ، وذلك في قوله تعـالى : ﴿ادْعُ إِلَـى سَـبِيلِ رَبِّـكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣] ، فهذه الطرق تشـبه من بعض الوجوه الأقيسة الثلاثة المعروفة عند المناطقة ، البرهانية والخطابيـة والجدلية [٤] ٠

---

(١) القسطاس المستقيم /الغزالي/ ط٠ مكتبة الجندي بالقـاهرة / ط٠ الأولـى /ج١/ ص ١٤ ، ١٨ ٠
(٢) سورة فاطر / من الآية ٢٨ ٠
(٣) سورة النحل / من الآية ١٢٥ ٠
(٤) القياس البرهاني هو : المؤلف من اليقينيات ، والخطابي هو : المؤلف من المقبـولات أو المظنونات ، والجدلي هو : المؤلف من المشهورات والمسلمات ٠ التعريفات /الجرجـاني/ ص ٤٤ ، ٧٤ ، ٩٩ ٠

يقول الغزالي واصفًا هذه الخصيصة :" وحجج القرآن من الكلمات اللطيفة المؤثرة في القلوب ، المقنعة للنفوس ، دون التغلغل في التقسيمات والتدقيقات التي لا يفهما أكثر الناس ، وإذا فهموها اعتقدوا أنها شعوذة وصناعة تعلمها صاحبها للتلبيس ، فانظر إليه وهو في معمعان الاستدلال العقلي على البعث والإعادة في مواجهة منكرهما ، كيف يسوق استدلاله سوقًا يهز القلوب ، ويمتع العاطفة إمتاعًا بما جاء في طي تلك الأدلة العقلية المقنعة ، إذ قال تعالى :﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] .[2] .

(٢) **اليقينية** :

تتميز الأدلة البرهانية بأنها قد بلغت الغاية في الصدق واليقين ، فهي براهين قطعية الدلالة على ما سيقت لإثباته وتقريره ، فلا تقبل التشكيك والاعتراض إلا من معاند مكابر .

فالأقيسة العقلية التي اشتمل عليها القرآن هى :" الغاية القصوى في دعوة الخلق إلى الله ، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾[3] ، والمثل هو القياس "[4] .

ولهذا اشتمل القرآن على خلاصة الطرق الصحيحة ؛ التي توجد في كلام جميع العقلاء من المتكلمين والفلاسفة وغيرهم .

---

(١) سورة فصلت / الآية ٣٩ .

(٢) قواعد العقائد /الغزالي/ تحقيق. مرسي نصر /ط. دار عالم الكتب ببيروت /ط. الثانية ١٩٨٥م / ص ١١٠ .

(٣) سورة الإسراء / من الآية ٨٩ ، وقد ورد قوله (من كل مثل) في عدة مواضع : الكهف / من الآية ٥٤ ، والروم / من الآية ٥٨ ، والزمر / من الآية ٢٧ .

(٤) الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد / سعود بن عبد العزيز بن محمد العريفي / ط. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة / ط. الأولى سنة ١٤١٩هـ / ص ٩٨ .

(٣) الجمع بين كونها برهانية ، وخطابية مؤثرة ، وجدلية ملزمة :

إن طبائع الناس متفاوتة ، ومداركهم متباينة ، وأهواؤهم متضاربة ، ومسالكهم في طلب الحق مختلفة .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة [١] :" فمن الناس من غلبت عليه الأدلة العقلية ولا يرضى بشئ إلا ببرهان العقل ، ومنهم من غلب عليه مذهب ديني أو غير ديني ، فسيطر على هواه ، وسد مسامع الإدراك في قلبه ، وهؤلاء لا بد لهم من طرق جدلية تزيل ما ألبس عليهم من الحق ، وأما الجمهور الأعظم من الناس ، فهو في تفكيره أقرب إلى الفطرة بسلامتها وإخلاصها ، ويليق بهؤلاء التأثير الوجداني بإثارة العواطف ، وليس ذلك إلا بالأسلوب الخطابي أو ما يقرب منه"[٢]

(٤) التنوع والكثرة :

ومن مظاهر الأدلة العقلية تنوع البراهين ، وتعدد الطرق ، مما يجعل تواليها كما يقول الرازي : يفيد القوة والجزم [٣] .

وقد رجح شارح الطحاوية طرق البيان للبراهين الإيمانية بثلاثة طرق : السمع والبصر والعقل ، حيث يقول :" أما السمع فيسمع آياته المتلوة المبينة لما عرفنا إياه من صفات كماله ، وأما آياته العيانية فالنظر فيها والاستدلال بها يدل على ما تدل عليه آياته القولية السمعية ، والعقل يجمع بين هذه وهذه ، فيجزم بصحة ما جاءت به الرسل ، فتتفق شهادة السمع والبصر والعقل والفطرة"[٤] .

---

(١) هو : محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة ، ولد ٦ ذو القعدة سنة ١٣١٦هـ بالمحلة الكبرى = ١٨٩٨م ، وتوفي سنة ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م ، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين ، ومن أهم مؤلفاته : تفسير زهرة التفاسير ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، المعجزة الكبرى (القرآن) . يراجع : مقدمة كتاب تفسير زهرة التفاسير /محمد أبو زهرة/ ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٨٧م .

(٢) تاريخ الجدل /محمد أبو زهرة /ط. دار الفكر العربي ببيروت /ط. الثانية سنة ١٩٨٠م / ص٦٠ ، ٦١ .

(٣) المطالب العالية /الرازي/ تحقيق. أحمد حجازي السقا / ط. دار الكتاب العربي ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤٠٧هـ /ج١/ ص ٢١٦ .

(٤) شرح الطحاوية / أبي العز الحنفي / تحقيق. عبد الله التركي ، وشعيب الأرناؤوط/ ط. مؤسسة الرسالة ببيروت / ط. الثالثة سن ١٤١٢هـ /ج١/ ص ٤٨ ، ٤٩ .

وبذلك ، فإن مصادر استنباط الأحكام الاعتقادية ، والاستدلال عليها تتمثل في النص الديني الصحيح ، والعقل البشري السليم ، أو كما يقول التفتازاني:"وأسباب العلم للخلق ثلاثة ، الحواس السليمة ، والخبر الصادق ، والعقل "[1] .

فالمتكلم في أثناء بحثه واستدلاله يستخدم طرقًا معينة للاستدلال يصوغ فيها معارفه وأفكاره التي أخذها من طريق النقل أو طريق العقل ، كي يثبت بها دعواه أو يدفع بها هجوم خصمه ، أو يبين اللوازم الفاسدة المترتبة على مقالة هذا الخصم ، أو نحو ذلك من الأغراض .

(٥) أنها أدلة متكاملة :

هناك نوعان من الأدلة ، هما : الأدلة البرهانية ، والأدلة التكليفية ، ولا شك في أن :" الأدلة البرهانية تعني بأمور العقيدة وأصول الدين ، والرد على الشبهات والشكوك التي يثيرها الجاحدون والمنكرون ؛ بينما الأدلة التكليفية فتعني بالأمور التشريعية والعبادات وقوانين الأسرة والمجتمع ، وبذلك تتكامل الأدلة مع بعضها لتعالج قضايا هذا الدين الذي هو عقيدة وشريعة معًا"[2].

فلا تناقض إذن بين هذه الأنواع من الأدلة ؛ ومن هذه الصور المغلوطة رد المخاصمين في الدلائل النقلية إلى ضرورات العقل المعيارية الفطرية ، بدعوى المنع من حصول العذاب والنعيم في القبر ، معتلين في ذلك بانتفاء الحياة المعهودة للميت .

وفي تقرير ذلك يقول الإمام الطبري[3] – رحمه الله – بعد أن ساق دعوى هؤلاء :" وعلتنا في الإيمان بجميعه والتصديق به علة واحدة ، وهو تظاهر

---

(١) شرح العقائد النسفية /التفتازاني/ ص ١١٣ .

(٢) منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة / مجاهد محمود أحمد ناصر / ماجستير – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية بفلسطين سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م / ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ) مفسر ومؤرخ وفقيه ، ولقب بإمام المفسرين ، ولد بآمل عاصمة إقليم طبرستان ، ثم=

النصوص عن رسول الله (ﷺ) به ، مع جوازه في العقل وصحته فيه ، وذلك أن الحياة معنى ، والآلام واللذات والعلوم معان غيره ، وغير مستحيل وجود الحياة مع فقد هذه المعاني ، ووجود هذه المعاني مع فقد الحياة لا فرق بين ذلك "[1] .

فنحن نلاحظ في هذا النص كيفية توظيف الدليل العقلي الفطري لدفع ما يناقض الأدلة النقلية الصحيحة ؛ وذلك بالاستدلال بقانون الهوية [2] الذي يقضي بأن يكون الشئ هو لا غيره ، ذلك أن كل غيرين لا بد أن يصح من بعض الوجوه وجود أحدهما مع عدم الآخر ، وإلا انتفت الغيرية .

ومن هذه الصور أيضًا : توظيف العلماء للقرينة العقلية لدرء الفهم المغلوط عن الدليل النقلي ، دفع الاستدلال الغالط من الجهمية [3] على أن القرآن مخلوق [4] .

=ارتحل إلى الرى وبغداد والكوفة والبصرة ، وذهب إلى مصر فسار إلى الفسطاس ، وأخذ على علمائها علوم مالك والشافعي وابن وهب ، ورجع واستوطن بغداد ، وله مؤلفات كثيرة تربو على الثمانين . يراجع في ذلك : الوافي بالوفيات / الصفدي /ج٢/ ص٢١٢ ، ومعجم الأدباء /ياقوت حموي /ج٦/ ص ٢٤٤٥ ، وتاريخ بغداد / البغدادي /ج٢/ ص ١٦١ .

(١) جامع البيان /الطبري/ تحقيق. أحمد محمد شاكر /ط. مؤسسة الرسالة ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م /ج١٠/ ص٣٦ ، ٣٨ .

(٢) الهوية : حقيقة الشئ من حيث تميزه عن غيره ، وتسمى أيضًا وحدة الذات ، وتقال بالترادف على المعنى الذي ينطلق عليه اسم الوجود . المعجم الفلسفي / مجمع اللغة العربية / ص ٢٠٨ ، والمعجم الفلسفي/د. مراد وهبة /ص٧٢٠ .

(٣) هم : أتباع الجهم بن صفوان ، زعيم الفرقة الجهمية ، خراساني ، نشأ في سمرقند ، وقضى زمناً في ترمذ ، ثم رحل إلى الكوفة ، وقد ذهب إلى القول بالجبر وخلق القرآن ، ونفى علم الله بما يجد من الأمور حتى يكون وبحدث فعلاً ، وكذلك زعم أن الجنة والنار تفنيان ، وقد قتل جزاء بدعته عام ١٢٨هـ ، وقيل عام ١٣٢هـ . يراجع : الإرشاد الجويني/ هامش ص٩٦ ، والانتصار / أبو الحسين الخياط / تقديم .محمد حجازي / نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة سنة ١٩٨٨م / ص ٤٦ ، وميزان الاعتدال / الذهبي/ ج١ / ص ١٩٧ .

(٤) كان الجعد بن درهم أول من نسب إليه القول بخلق القرآن ، وأن الجهم بن صفوان قد أخذ بهذا القول من الجعد ، فعمل على نشره والدعوة له بين الناس ، وهذه المسألة تعتبر من المسائل التي أخذت من الوقت والجهد وشدة الجدال بين أرباب المذاهب أكثر مما=

(٦) **الاستدلال على القضية الواحدة بضروب مختلفة من الأدلة** :

لم يكتف القرآن بإيراد دليل واحد أو نوع واحد من الأدلة العقلية على القضية الواحدة ، بل إنه كان يستدل عليها بأنواع متعددة ومختلفة من الأدلة ، حتى تكون الحجة ألزم ، ومراعية لكل المستويات البشرية على اختلاف المدارك والثقافات والأزمنة والأمكنة .

ومثال ذلك :" ما أقامه القرآن من أدلة على مسألة المعاد الجسماني يوم القيامة ، فقد استدل على هذه القضية بضروب مختلفة من الاستدلال [١] "[٢] .

(٧) **إمكانية إبراز الدليل الواحد في صور متعددة** :

هذه الخصيصة تختلف عن سابقتها ؛ فهي تعني أن الدليل الواحد يمكن تقريره في صور متعددة .

يقول ابن القيم :" والمادة الحق يمكن إبرازها في الصور المتعددة ، وفي أي قالب أفرغت وصورة أبرزت ظهرت صحيحة ، وهذا شأن مواد براهين القرآن ، في أي صورة أبرزتها ظهرت في غاية الصحة والبيان "[٣] .

=ينبغي لها، فقد سفكت بسببها دماء كثيرة ، وجرت من أجلها محن عظيمة ، وأشهر ما جاء في ذلك ما عرف بمحنة الإمام أحمد بن حنبل ، وهى التي امتدت من سنة ثمان عشرة ومائتين حتى سنة أربعين ومائتين من الهجرة ، والحديث عن محنة الإمام أحمد قد فاضت بها كتب المؤرخين والطبقات ، وخلاصة رأي الإمام أحمد فيها : أن القرآن غير مخلوق ، وكان دقيقا في هذه المسألة ؛ لأنه كان يخشى أن يتحول القرآن (غير مخلوق) إلى القول:(قديم)، فيقال : حروفه وألفاظه قديمة ، ومن أجل ذلك فقد ازدادت الخصومة بينه وبين عبد الله بن كلاب والحارث المحاسبي لقولهما : إن القرآن قديم . يراجع في ذلك : مجموعة الرسائل والمسائل / ابن تيمية /ط. دار الكتب العلمية ببيروت /ط. الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م /ج٣/ص٣٧٢ ، ورسالة التوحيد / الإمام محمد عبده المصري / ط. المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق - مصر المحمية - نشر دار المعارف بمصر/ ط. الأولى سنة ١٣١٥ه / ص ٥٦ ، ٥٧ .

(١) كالقصة والمناظرة والاستدلال بالأدلة المادية ، والاستدلال بالأدلة المعنوية ، والعدالة الإلهية ، وغيرها .

(٢) الدلالة العقلية في القرآن ومكانتها في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية/د. عبد الكريم عبيدات / ط. دار النفائس / ط. الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م / ص٤٦٧ .

(٣) إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة /ابن القيم/ تحقيق. أيمن عبد الرازق الشوا / ط. دار الفكر المعاصر ببيروت / ط. الأولى سنة ١٩٩٦م / ص ١١٨ .

ومثال ذلك في القرآن :﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[1] .

فقد قال ابن القيم عن هذه الحجة بأنه يمكن تقريرها على صور عديدة ، ثم ذكر عشر صور لها [2] .

(٨) **الجمع بين كونها عقلية وسمعية** :

إن ثبوت الأدلة العقلية القرآنية جاء من طريقين هما :العقل والنقل ، فإذا نظرنا إلى : " الأدلة العقلية ثبت لدينا صحتها بالعقل ، إضافة إلى ثبوتها من جهة النقل ، لأن القرآن كله منقول إلينا بالتواتر ، فأصبحت الأدلة العقلية يقينًا فوق يقين ، فكانت في أعلى المراتب من كل الوجوه"[3] .

وهكذا لم يترك القرآن عقيدة دعا إليها إلا وأقام عليها الحجة العقلية الدامغة والبرهان القاطع الذي لا يدع مجالاً للشك أو الريبة .

ومن هذه الخصيصة يتبين لنا مدى جهل الروافض في الاستدلال بنوعيه النقلي والعقلي ، فكما أنهم :" من أكذب الناس في المنقول ، فهم من أجهلهم في المعقول ، وعمدتهم في نفس الأمر على التقليد ، وإن ظنوا إقامته بالبراهين ، فتارة يتبعون المعتزلة والقدرية ، وتارة يتبعون الجبرية ، وهم من أجهل هذه الطوائف الداخلين في المسلمين"[4] .

ومن ملامح جهل الرافضة في العقليات ، ومن أمثلة ذلك في أبواب الاعتقاد والعمل ، والإتيان بشبه واهية ظاهرة الفساد ، بالإضافة أن ليس لديهم القدرة

---

(١) سورة البقرة / الآية ٨٩ .
(٢) المصدر السابق / ابن القيم / ص ١١٥ ، ١١٦ .
(٣) الصواعق المرسلة /ابن القيم/ تحقيق د. علي بن محمد الدخيل /ط. دار العاصمة بالرياض /ط. الثالثة سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م /ج٢/ ص ٤٦٠ .
(٤) درء تعارض العقل والنقل /ابن تيمية/ تحقيق د. محمد رشاد سالم / ط. دار الكتب المصرية بالقاهرة / ط. الأولى سنة ١٩٧٦م /ج١/ ص١٩٩ .

على الحجاج والمناظرة ، وإن كانت هذه الجهالات قد راجت وانتشرت عند متقدمي الرافضة ، فإن أضعافها ظهر عند متأخريهم من المعاصرين (١) .

وليس المقام في هذا البحث بسط ذلك ، لكن حسبك أن تطلع على الفتاوى الموجودة في كتبهم ، أو تشاهد بعض قنواتهم الفضائية ، لتقف على ألوان من الجهالات والضلالات ، التي تكشف حماقاتهم وضعف عقولهم .

وعلى ذلك : فالعبرة ليست في كثرة الاستعمال للدليل العقلي ، أو سعة ذكره أو التمادي في الارتكاز عليه ، أو الاستغراق في الاشتغال به ، أو الإطالة في بناء مقدماته ، أو التوسع في صوره ؛ وإنما الأهم من ذلك كله ، أن نقدر قيمة ضرورة المنهج العقلي ، والسعي للتنقيب عن التجارب العقلية المنضبطة ، والمبادرة إلى تفعيلها في ميادين المعرفة المحيطة بنا ، مع الحفاظ على منزلة النص المعصوم ومراعاة قدره ، وبهذا نصل إلى رتبة الاكتمال المنهجي ، والتوازن الاستدلالي ، والإتقان المعرفي .

ثانياً : مسالك الاستدلال العقلي :

سبقت الإشارة إلى تنوع الأدلة العقلية ضمن الخصائص التي تميزها ، ومن أهم مظاهر هذا التنوع ما سنورده في هذا المسلك من صور ومسالك الأدلة العقلية ، وهى صور كثيرة ومتداخلة يرد بعضها من خلال عرض بعضها الآخر ، فما يأتي من دليل على هيئة مثل ، قد يكون في نفس الوقت من باب قياس الأولى أو من جنس السبر والتقسيم وهكذا ، وقد فصل البعض هذه الصور والطرق حتى أوصلها إلى نحو عشرين طريقا (٢) .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل /ابن تيمية/ تحقيق د. محمد رشاد سالم / ط. دار الكتب المصرية بالقاهرة / ط. الأولى سنة ١٩٧٦م /ج١/ ص ١٩٩ .

(٢) المعجزة الكبرى (القرآن) / الشيخ محمد أبو زهرة /ط. دار الفكر العربي /ط. الأولى سنة ١٤٣٠هـ / ص ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ومناهج الجدل في القرآن الكريم /د. زاهر عواض الألمعي /ط. الرياض بالسعودية / ط. الثالثة سنة ١٤٠٤هـ / ص ٧٣ ، ٨٧ .

هذا ، وقد عرف الاستدلال بأنه : " طلب الدليل على وزن استفعال ، وقد يكون طلب الدليل من السائل والمسؤول"(١) .

وأما في اصطلاح الفقهاء ، **فإنهم يطلقونه على معنيين** :

الأول :" بمعنى ذكر الدليل سواء أكان هذا الدليل نصًا أو إجماعًا أو قياسًا .

الثاني : نوع خاص من الأدلة ، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا "(٢) .

وفي اصطلاح المناطقة فإنهم يعرفونه بأنه :" تقرير الدليل لإثبات المدلول وهو على نوعين عندهم أنيّ ، وذلك إذا كان الاستدلال من الأثر إلى المؤثر ، واستدلال لمي إذا كان من المؤثر إلى الأثر"(٣) .

وقيل أيضًا الاستدلال هو :" التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بملاحظة حكم تصديقي معلوم ، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الأحكام التصديقية المعلومة "(٤) .

وقد عرف الإمام الأشعري الاستدلال بأنه :" انتزاع الدلالة ، أو المطالبة بالدلالة (٥) ، وعرفه الباقلاني بأنه : نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس "(٦) .

هذا ، ويقسم الاستدلال إلى نوعين هما : المباشر والغير مباشر .

---

(١) الكليات /الكفوي ت سنة ١٠٩٤ه / ط· مؤسسة الرسالة ببيروت /ط· الثانية سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م / ص ١١٤ ، وقواطع الأدلة /السمعاني/ص ٣٤ .

(٢) الإحكام /الآمدي/ج٤/ ص ١٢٥ .

(٣) دستور العلماء / الأحمدي نكرى /ط· دار الكتب العلمية ببيروت /ط· الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م /ج١/ ص ٧١ ، ٧٢ .

(٤) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة / عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني / ط· دار القلم بدمشق / ط· الثالثة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م /ص ١٤٩ .

(٥) مقالات الإسلاميين / الأشعري / ص ٢٨٦ .

(٦) الإنصاف /الباقلاني / ص١٥ ، وينظر أيضًا : المنقذ من الضلال /الغزالي/ ط· دار الأندلس ببيروت سنة ٢٠٠٣م / ص٩٢ .

أولاً : الاستدلال المباشر وهو :" الذي لا يحتاج فيه المستدل لأكثر من قضية واحدة للوصول إلى النتيجة المطلوبة "[١] .

ويتم بهذا القسم :" الاستدلال بصدق قضية على صدق أخرى أو كذبها ، أو الاستدلال بكذب قضية على صدق أخرى أو كذبها ، مثل قولنا : الإنسان ليس بخالق ، فهذه قضية صادقة ، نستطيع أن نشتق منها قضية أخرى صادقة ، وهى الإنسان مخلوق "[٢] .

ومن الأمثلة على الاستدلال المباشر في القرآن قوله تعالى :﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾[٣] .

ثانياً : الاستدلال غير المباشر وهو :" الذي يحتاج فيه المستدل إلى أكثر من قضية واحدة ، حتى يتوصل إلى النتيجة المطلوبة "[٤] .

والاستدلال غير المباشر له ثلاث صور :

الأولى : الاستقراء ، وهو :" التتبع ، تقول استقرأت الشئ إذا تتبعت جزئياته"[٥] .

والاستقراء منهج اعتمده القرآن في الاستدلال ، فكثيرًا ما كان القرآن يوجه العقول إلى :" تتبع ودراسة أحوال الأمم الماضية ، وما حل بها من عذاب ونقم ، للتوصل إلى نتيجة عامة ، وهى أن كل أمة لا تستقيم على منهاج ربها وشرعه ، فإنها ستلقى نفس المصير الذي واجهته الأمم السابقة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ ﴾[٦] "[٧] .

---

(١) أدب الحوار والمناظرة /د. علي أبو جريشة / ط. دار الوفاء بالمنصورة / ط. الثانية سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م / ص١٢٦ .
(٢) ضوابط المعرفة /الميداني/ ص ١٥٠ .
(٣) سورة التغابن / من الآية ٧ .
(٤) أدب الحوار / د. أبو جريشة / ص ١٢٧ .
(٥) الكليات /الكفوى/ ص ١٠٥ .
(٦) سورة العنكبوت / من الآية ٣٨ .
(٧) منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة / مجاهد محمود أحمد / ص ١٤٠ .

الثانيـة : القياس ، وهو بالمعنى الأصولي :" حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما "[١] .

وبالمعنى المنطقي هو :" صيغة شكلية لإثبات حقائق سبق العلم بها ، ولكن حصلت الغفلة عن جوانب منها ، فيأتي القياس منبهًا عليها ، أو ملزمًا للخصم بها إذا أنكرها"[٢] .

والقياس حجة في إثبات الأحكام العقلية ، وهو طريق من طرقها [٣] .

ومن أقسام القياس :

(١) الأقيسة الإضمارية ، وهى : " الأقيسة التي تحذف فيها إحدى المقدمات ، وهى شائعة الاستعمال في الاستدلال ، وأدلة القرآن في أكثرها قد حذفت فيها إحدى المقدمات ، أو كما قال الغزالي رحمه الله : إن القرآن مبناه الحذف والإيجاز ، ومن ذلك الرد على النصارى في قوله تعالى :﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ﴾[٤] "[٥] .

فالإيجاز هنا يعني به ما لا يحتاج إلى إكمال وإتمام ، فقد أبطل ألوهية عيسى بحجة خلقه بالنفخة الإلهية ، وهو برهان واضح غاية الوضوح ، إذ لو كانت هذه الحجة صحيحة لكان آدم أولى بالتأليه من عيسى ، وقد خلقه الله من غير أب ولا أم ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه الأسماء كلها ولم يقل بتأليه آدم أحد من الخلق ، حتى النصارى أنفسهم .

فظهر بهذا القياس بطلان دعواهم ، فنرى كيف نظم هذا الدليل في الآية الكريمة بأوجز عبارة ، وكيف :" حذفت إحدى مقدماته ، على طريقة الأقيسة الإضمارية ، وهى قولك : لو كانت صفة خلق عيسى مبررًا لعبادته ، لكان آدم

---

(١) اللمع /الشيرازي/ ص ٩٦ .
(٢) أدب الحوار / د. أبو جريشة / ص١٢٨ ، وضوابط المعرفة /الميداني/ ص ٢٢٧ .
(٣) اللمع /الشيرازي/ ص ٩٦ .
(٤) سورة آل عمران / من الآية ٥٩ .
(٥) تاريخ الجدل / الشيخ محمد أبو زهرة / ٦٣ .

أولى بذلك ، إذ صفة خلقه أبلغ ، ومع ذلك لم يستحق العبادة ، فدل على بطلان تأليه عيسى "[(١)] .

(٢)قياس الإعادة ، ومن ذلك :" استدلال القرآن على المعاد الجسماني بضروب منها ، قياس الإعادة على البدء [(٢)] ، وقياس الإعادة على الخلق [(٣)] ، وقياس الإعادة على إحياء الأرض بعد موتها [(٤)] "[(٥)] .

(٣)قياس الخلف ، وهو:" الذي يتجه فيه إلى إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، ومن ذلك قوله تعالى:﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[(٦)] " .[(٧)]

وقد يطلق البعض على هذا النوع من القياس اسم دلالة التمانع [(٨)] .

(٤)قياس العكس ، وهو :" نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه ، وهو بعكس قياس الطرد ، الذي يقتضي إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه "[(٩)] .

ومن أمثلته في القرآن قوله تعالى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۰ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ

---

(١) المعجزة الكبرى /أبو زهرة/ ص ٣٤٢ .

(٢) كما في قوله تعالى :﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ سورة الأعراف / من الآية ٢٩ .

(٣) كما في قوله تعالى : ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ سورة يس / الآية ٨١ .

(٤) كما في قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ سورة الحج /من الآية ٥ .

(٥) الإتقان في علوم القرآن /جلال الدين السيوطي/ تحقيق . عصام الحرستاني/ ط. دار الجيل ببيروت /ط. الثانية سنة ١٩٩٨م /ج٢/ ص ٣٧٩ .

(٦) سورة الأنبياء / من الآية ٢٢ .

(٧) محك النظر في علم المنطق /الغزالي/ ط. دار الكتب العلمية ببيروت / ص٢٣٠ ، وتاريخ وتاريخ الجدل /أبو زهرة/ ص ٦٥ .

(٨) الإتقان /السيوطي/ ج٢/ ص ٣٧٣ .

(٩) الأمثال في القرآن /ابن القيم/ ص ٢١ .

عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1] .

(٥)قياس العلة ، وهو :" أن يحمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي يتعلق به الحكم ، وذلك مثل قياس النبيذ على الخمر [2] ، ويعتبر هذا القياس شكلاً من أشكال الاحتجاج في القرآن ، وقد صرح ابن القيم أن القرآن قد تضمنه حيث قال : فأما قياس العلة ، فقد جاء في كتاب الله في مواضع منها قوله تعالى :﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[3] " . [4] .

فقياس العلة يعتبر أحد الأقيسة المستعملة في الاستدلال باعتبار الجامع ، وهو ما يعطى فيه النظير حكم نظيره ، بحكم ما يشتركان فيه من جامع ، هو علة المحكم .

(٦)قياس الدلالة ، وهو :" الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها"[5] .

وقد كان هذا القياس أحد أساليب الاحتجاج في القرآن ، وأكثر الله من استخدامه خاصة في إثبات قضية البعث والمعاد الجسماني يوم القيامة .

فقياس الدلالة مثل قياس العلة ؛ إلا أن الجامع فيه بين النظيرين هو دليل العلة وملزومها ، كما في قوله تعالى :﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً﴾[6] فالمقيس هنا هو البعث ، والمقيس عليه إحياء الأرض ، والعلة الموجبة هى قدرة الله ، والجامع هو دليل العلة وملزومها وهو إحياء الأرض .

---

(١) سورة النحل / الآية ٧٥ ، ٧٦ .
(٢) المعونة في الجدل /الشيرازي/ تحقيق. علي عبد العزيز العميريني /ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت / ط. الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ص٣٦٥ .
(٣) سورة آل عمران /الآية ٥٩ .
(٤) أعلام المعوقين / ابن القيم/ج١/ ص ١٣٤ .
(٥) المصدر السابق /ج١/ ص ١٣٤ .
(٦) سورة فصلت / من الآية ٣٩ .

(٧)قياس الشبه ، وهو :" ما يجمع فيه بين الأصـل والفـرع بمجـرد الشـبه ، لا بالعلة الموجبة للحكم ، ولا بدليلها ، وهذا قياس باطل ، ولذلك لم يحكه الله تعالى إلا عن المبطلين ، كما في قول إخوة يوسف : ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾[١] "[٢] .

ومن هنا نرى أن القياس في القرآن لم يتخذ شكلاً واحدًا ، بل تعددت أشكاله تبعًا لطبيعة الموضوع المستدل عليه .

الثالثة : التمثيل ، وهو :" تشبيه شئ بشئ في حكمه ، وتقريب المعقـول من المحسوس ، أو أحد المحسوسين من الآخر ، واعتبار أحدهما بالآخر"[٣] .

والتمثيل عند الأصوليين يعتبر من :" لواحق القياس ، أما عنـد المتكلمـين فيطلقون عليه اسم الاستدلال بالغائب على الشاهد "[٤] .

والمثل إحدى طرق الاستدلال غير المباشر الذي اتخـذها القـرآن وسـيلة للاستدلال كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ . مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٥] .

يقول ابن القيم :" وهذا من أبلغ ما أنزل الله سبحانه في بطـلان الشـرك ، وتجهيل أهله ، وتقبيح عقولهم ، فكيف يستحسن عاقل عبـادة آلهـة مـن دون الله"[٦] .

---

(١) سورة يوسف / من الآية ٧٧ .
(٢) أعلام المعوقين /ابن القيم/ ج١/ ص ١٩٨ .
(٣) الأمثال في القرآن /ابن القيم/ تحقيق. إبراهيم محمد /ط. مكتبة الصـحابة بطنطـا /ط. الأولى سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م / ص ٤٦ .
(٤) ضوابط المعرفة /الميداني/ ص ٢٢٧ .
(٥) سورة الحج / الآية ٧٣ ، ٧٤ .
(٦) الأمثال /ابن القيم/ ص ٤٦ ، ٤٧

فضرب الأمثال ، والجمع بين المتفقات ، والتفريق بين المختلفات ، هي أوسع المجالات التي كان من خلالها عرض الأدلة العقلية .

وذلك أن :" ضرب المثل هو القياس العقلي بعينه ، فإن المثل هو الأنموذج الذي يقاس عليه ، لوجود المماثلة والمشابهة بينه وبين ما يقاس عليه"[(١)] .

وضرب المثل هو :" تقديره وصياغته وجمعه في القلب واللسان ، وهو العموم والشمول ، فالجمع والضرب والعموم والشمول في النفس معنى ولفظًا ، فإذا ضرب مثل فقد صيغ عمومًا مطابقًا، أو صيغ مفردًا مشابهاً"[(٢)] .

وبهذا البيان لحقيقة ضرب الأمثال يزول الإشكال الذي قد يتوهم في تسمية بعض الأمثال أمثالاً ، وبها يعلم غناه بالأقيسة العقلية الدالة على المطالب العقدية .

وفي هذا يقول ابن القيم :" وقد أرشد الله تعالى عباده إلى القياس في غير موضع من كتابه ، وكلها أقيسة عقلية ينبه فيها عباده على أن حكم الشئ حكم مثله ، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم المثل من الممثل به ، أو كما قال الله تعالى :﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[(٣)] "[(٤)] .

ضرب الأمثال والقياس إذن يعد من أبرز وأهم المسالك والصور للنظر العقلي ، فالنصوص وكلام العلماء مليئان باستعمال هذا المسلك في أكثر أصول الاعتقاد ومسائله ؛ إلا أنه فيما يتعلق بالصفات الإلهية لا يتأتى إلا في صورة قياس الأولى ، كما سنبين في المسلك التالي .

(٢) **قياس الأولى** : وهوما كان في حق الله عز وجل لقوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾[(٥)] ، فكل كمال لمخلوق ، فاتصاف الخالق به أولى وأكمل .

---

(١) الأمثال في القرآن / د. محمد جابر الفياض / ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة ١٤١٤هـ /ص٢٧ ،٣٤ .
(٢) مجموع الفتاوى /ابن تيمية/ ج١٤/ ص ٥٨ ، ،ج١٦ / ص٤١ .
(٣) سورة العنكبوت / الآية ٤٣ .
(٤) أعلام المعوقين /ابن القيم /ج١/ص ١٨٠ .
(٥) سورة النحل / من الآية ٦٠ .

وجاء استعمال هذا القياس في تقرير كثير من أصول الاعتقاد ، ومن أكثر أبواب الاعتقاد اعتمادًا على هذا الضرب من الأدلة العقلية ، في تقرير إمكان المعاد وغيره من أبواب الاعتقاد .

ومثاله قوله تعالى :﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[1] .

وأما عن استعمال هذا القياس عند العلماء ، فمن أمثلته ما احتج به الإمام أحمد بن حنبل على الجهمية في دعواهم حلول الله تعالى في مخلوقاته [2] .

(٣) السبر والتقسيم :

السبر في اللغة :" مأخوذ من سبر الجرح ، أي نظر ما غوره ، والمسبار بالكسر هو ما يسبر به الجرح ، وكل أمر رزته فقد سبرته [3] ، وقيل : هو استخراج كنه الشئ"[4] .

والتقسيم من قسم الشئ إذا جزأه .

وأما في المفهوم الاصطلاحي ، فالسبر والتقسيم هما:" حصر الأوصاف التي توجد في الأصل ، والتي تصلح للعلة في بادئ الرأي ؛ ثم إبطال ما لا يصلح منها، فيتعين الباقي للعلية "[5] .

ويلاحظ من التعريف الاصطلاحي للسبر والتقسيم ، أنه يعتبر من المسالك العقلية في تنظيم الأدلة العقلية ، ويتركب من أصلين ، أو أن المحتج بهذا الأسلوب يسلك مسلكين : مسلك الحصر ، ومسلك الإبطال ، أما السبر فيطلق على

---

(١) سورة يس /الآية ٧٨ ، ٧٩ .
(٢) الرد على الزنادقة والجهمية /أحمد بن حنبل / ط. المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ / ص ٣٨ ، ٣٩ .
(٣) مختار الصحاح /الرازي/ ص ١١٩ .
(٤) لسان العرب / ابن منظور / مادة سبر /ج٤/ ص ٣٤٠ .
(٥) مناهج البحث عند مفكري الإسلام /د. سامي النشار / ط. دار النهضة ببيروت /ط. الثالثة سنة ١٩٨٠م /ص ١٢٠ .

اختبار تلك الأوصاف لإبطال الباطل منها ، وإبقاء الصحيح ؛ وأما التقسيم فيطلق على حصر أوصاف المحل، وهذا ما عليه أكثر العلماء [١] .

وقد عكس آخرون ، فأطلقوا السبر على الحصر،والتقسيم على الإبطال[٢].

والناظر في حجج القرآن يجد أن هذا الأسلوب كان من أساليب القرآن في إقامة الحجج والبراهين والرد على أرباب الشكوك والشبهات .

يقول الشوكاني [٣] :" وقد نطق به القرآن ضمنًا وتصريحًا في مواطن كثيرة منه ، ومن الأمثلة عليه في القرآن قوله تعالى :﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٤] " [٥] .

وقد فصل السيوطي في وجه الاستدلال فيها [٦] .

---

(١) البحر المحيط / الزركشي/ ج٥/ ص ٢٢٢ ، ومناهج البحث / د. النشار /ص ١٢٠ ، ومنهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة / د. أحمد العبد اللطيف / ط. مؤسسة الملك فيصل الخيرية / ط. الأولى سنة ١٤١٣هـ / ص ١٧٣ .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول / الشوكاني/ ص ٣٦٤ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني الفقيه المحدث الأصولي النظار ، عرف بالإمام المجتهد ، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٢هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : فتح القدير في التفسير ، ونيل الأوطار في الحديث ، وإرشاد الفحول في الأصول ، وتوفى سنة ١٢٥٠هـ . ينظر في ترجمته : البدر الطالع / الشوكاني / ج٢/ ص ٢١٤ ، والفتح المبين /المراغي/ ج٣/ ص ١٤٤ ، والرسالة المستطرفة / الكتاني/ ص ١١٤ ، والأعلام / الزركلي/ ج٦ / ص ٢٩٨ ، ومعجم المؤلفين /كحالة/ج٣/ ص ٥٤١ .

(٤) سورة الأنعام / الآية ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٥) إرشاد الفحول /الشوكاني/ ص ٣٦٤ .

(٦) الإتقان/ السيوطى/ ج٢/ ص ٣٨١ ، ٣٨٢ .

ومن المعلوم أن :" مسلك السبر والتقسيم لا يكون يقينًا إلا حيث كانت القسمة حاصرة ، وكلما كان الحصر قطعيًا كان الدليل قطعيًا"[1] .

ومثاله قوله تعالى : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾[2] ، وتفسيره أن يقال : لا يخلو الحال من ثلاثة أمور :

"١- أن يكون خلقوا من غير شئ ، أي بدون خالق ، وهو باطل .

٢- أن يكونوا خلقوا أنفسهم ، وهو باطل أيضًا .

٣- أن يكونوا خلقوا من خالق غير أنفسهم ، وهو الصحيح "[3] .

وهذا ما وضحه الجويني بقوله :" إن الناظر يبحث عن معان مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحدًا واحدًا ، ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به ؛ إلا واحدًا يراه ويرضاه"[4] .

(٤) **دلالة الأثر على المؤثر** :

استعمل هذا المسلك عند علماء الكلام في إثبات وجود الله تعالى ، كما استعملوه في إثبات صفاته ، وهو ما يسمى بإنتاج المقدمات للنتائج .

ويتجلى هذا المسلك في الآيات التي في الأنفس والآفاق ، من حيث دلالتها على خالقها ، وما وجب له من صفات الكمال .

" وقد اشترط المناطقة في نظم هذا الدليل مقدمتين فقط ، وما زاد على ذلك فهو بمثابة أقيسة مركبة ، وما نقص فالأخرى فيه محذوفة ، فهو قياس مضمر"[5] .

---

(١) شرح مختصر ابن الحاجب / شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني / تحقيق . محمد مظهر / نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م / ج٣/ ص ١٠٤ .

(٢) سورة الطور / الآية ٣٥ .

(٣) يراجع في ذلك : البرهان /الجويني/ج٢/ ص٣٥ ، والإبهاج شرح المنهاج /السبكي/ج٧/ ص ٢٣٨٦ ، وشرح الكوكب المنير /الفتوحي/ ج٤/ ص ١٤٢ .

(٤) البرهان /الجويني/ ج٢/ ص ٣٥ .

(٥) منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة /د. أحمد العبد / ١٦٨، ١٦٩ .

ولهذا لم يتقيد به المتكلمون ، ولعل السبب في ذلك هو :" أن المقدمات تذكر بحسب حاجة المستدل له ، فمنهم من لا يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة ، ومنهم من يحتاج إلى مقدمتين ، ومنهم من يحتاج إلى أكثر من ذلك ، ومنهم من لا يحتاج إلى استدلال أصلاً ، بل هو يعلم المطلوب ضرورة "(١) .

هذه هى أهم مسالك الاستدلال العقلي ، وهناك العديد من المسالك التي لا يسع المقام لحصرها ، كالافتقار إلى الدليل نفيًا وإثباتًا (٢) ، والانتقال بالمستدل إلى غير الاستدلال الذي كان آخذًا منه (٣) ، لكون الخصم لم يفهم وجه الدلالة من الأول ، والمناقضة وهى تعليق أمر على مستحيل إشارة إلى استحالة وقوعه(٤) ، ومجاراة الخصم فيما يقول ، ثم التعقيب بما يبطل دعواه(٥) ، ومطالبة الخصم بالبرهان (٦) ، والاستدلال بالتعريف والتجزئة ، وبالتعميم ثم التخصيص ، والعلة والمعلول ، والمقابلة ، وغير ذلك الكثير (٧) .

---

(١) الرد على المنطقيين /ابن تيمية/ تحقيق الشيخ. عبد الصمد شرف الدين الكتبي/ ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ص ١٦٨ .

(٢) كما في قوله تعالى :﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ﴾ الزخرف / من الآية ٢٠ ، وهى في نفي العلم عن المخالف ، وكما في قوله تعالى :﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ النمل/ من الآية ٦٤ ، وهى في مطالبة المخالف بالحجة والبرهان .

(٣) من ذلك مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود ، والآية في سورة البقرة /٢٥٨ .

(٤) كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ الأعراف /من الآية ٤٠ .

(٥) كقوله تعالى :﴿ قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ . قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ . سورة إبراهيم / الآية ١٠ ، ١١ .

(٦) كقوله تعالى:﴿أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ سورة النمل / من الآية ٦٤ .

(٧) يراجع في ذلك : المعجزة الكبرى (القرآن)/ محمد أبو زهرة / ص٣٤٧ ، والإتقان السيوطي/ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، والبحر المحيط /الزركشي/ ج١/ ص٢٨ .

هذا ، وتمتاز مسالك الاستدلال العقلي في الخطاب القرآني بمظهر الانسجام ويبدو ذلك من خلال :" التكرار في النصوص العقلية ، سواء أكان ذلك تكرارًا في الموضوعات ، أم في الألفاظ والعبارات ، أم في مطالع الآيات وفواصلها ، وكذلك المخاطبون وتحولات الصيغ[1] ، سواء أكانت بصيغة الخطاب الصريح أو غير الصريح"[2] .

وقد بسطت الكتب البلاغية وبعض التفاسير شرح هذه الأساليب وبيان تأثيراتها .

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو ؛ ما موقع القرينة العقلية داخل منظومة المسالك التي يتوصل بها إلى علة الحكم ؟ وهل هناك ثمت شواهد عملية يمكن أن تجلى تأثير القرينة العقلية في فهم النص عن طريق تبين علته ؟

والإجابة هنا تكون من خلال علاقة القرينة بمسالك العلة ، والتطبيقات العملية على أثر القرينة في تبين علة الحكم .

فمن المقرر أن التوصل إلى علة الحكم يتم من خلال :" مجموعة من المسالك يتبعها المجتهد لتعيين هذه العلة والكشف عنها ، وقد اصطلح على تسمية مجموع هذه الطرق بمسالك العلة ، ويقصد بها الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم الشرعي "[3] .

---

(١) من ذلك : تنوع الأسلوب القرآني في التنبيه على الآيات والبراهين ، ولفت الأنظار إليها ، كما في الصيغ القرآنية :(لعلكم تعقلون) البقرة /٢٤٢، (ولعلكم تذكرون) النور /١ ، (ولعلكم تتفكرون) البقرة /٢١٩ ، وغيرها الكثير ، فتارة تأتي بأسلوب الاستفهام ، وتارة بالاستنكار ، وتارة بالتعليل ، وتارة بالتقرير ، وتارة بالاستعلام ، وغيرها من الأساليب التي تسبق أو تلحق بذكر ما يأخذ اللب ويأسر العقل من البراهين والدلائل . الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد / سعود بن عبد العزيز محمد العريفي /ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) أنماط الخطاب العقلي في القرآن /فريال محمد أحمد/ ص ١٢١ .

(٣) شرح الكوكب المنير /الفتوحي/ ج٤/ ص ١١٥ ، وأيضًا : القرينة الحالية (دراسة أصولية)/ د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني / المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ص٢١ .

هذه المسالك درج استعمالها ضمن قسمين هما : المسالك النقلية ، والمسالك العقلية ، فالمسالك العقلية كما يقول الغزالي هى :"الطرق التي تثبت بها العلة ، باجتهاد يبذله المجتهد ، دون أن يكون النص قد ذكرها لا صراحة ، ولا ظهورًا ، ولا إيماءً"(١) .

وقبل أن أنهي هذا المبحث أود أن أشير إلى أهم سمات هذا المنهج الاستدلالي الكلامي وألخصها فيما يلي :

١) إن موضوع علم الكلام إنما هو العقائد الإيمانية بعد فرضها صحيحة من الشرع ، من حيث يمكن أن يستدل عليها بالأدلة العقلية .
٢) يقرر أكثر المتكلمين من المتقدمين والمتأخرين – خاصة الأشاعرة والماتريدية – أن الدليل العقلي مقبول في مسائل العقائد إلى جانب الدليل النقلي ، ويوجب أكثرهم النظر العقلي .
٣) الاعتداد بالعقل هو طابع عام للفكر الإسلامي ، عدا طوائف الحشوية وأدعياء السلفية .
٤) الدليل العقلي هو ما لا يستند على السمع أصلاً ، وله عدة صور عند المتكلمين (٢) .
٥) يقسم علماء الكلام مقدمات خصومهم ويستنتجون منها نتائج ، وتسمى هذه الطريقة بالتمانع ، أو إبطال اللازم بإبطال الملزوم (٣) .

(١) شفاء الغليل /الغزالي/ تحقيق د. حمد الكبيسي/ ط. وزارة الأوقاف بالعراق /ط. الأولى سنة ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م / ص١٤٢ ، ٤١١ .
(٢) يراجع في ذلك : في الفلسفة الإسلامية (منهج وتطبيقه)/د. إبراهيم مدكور / ط. دار المعارف بمصر /ج٢/ص ٤٧ ، ٤٨ ، ومناهج الاستدلال الكلامي عند الأشاعرة /د. محمد رمضان عبد الله / مجلة كلية العلوم الإسلامية /المجلد الثامن – العدد ٢/١٦ سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م .
(٣) المنقذ من الضلال /الغزالي/ ص ٩٢ .

المبحث الرابع

دور الاستدلال بالعقل على العقائد عند المدارس الكلامية

يعتبر دور الاستدلال بالعقل على العقائد عند المدارس الكلامية ، مظهرًا من مظاهر تطور النظرة العقلية في المرحلة المدرسية التي ظهرت فيها الفرق بمسمياتها ، بحسب تنوع إعمال العقل لديها .

فالاستدلال بالعقل على العقائد هو :" الخطوط العريضة التي اعتمد عليها علماء الكلام في الرد على الشبهات الواردة على أصول الاعتقاد ، أما عند المتأخرين فقد كان للمقدمات المنطقية دور في صياغة أدلتهم ، سواء أكانت ردًا على الشبهات ، أو إثباتًا للعقائد"(١) .

وسأتناول في هذا المبحث ملامح الاستدلال بالعقل على العقائد عند أهم المدارس الكلامية الكبرى :(المعتزلة والأشاعرة والماتريدية) .

أولاً : دور الاستدلال بالعقل على العقائد عند المعتزلة

تعد المدرسة الاعتزالية الإسلامية الأولى هى التي :" جعلت للاستدلال العقلي مكانة هامة في الفكر الإسلامي ، وإليها يرجع الفضل في إنشاء فلسفة قامت على التوفيق في الغالب بين الوحي الإلهي والعقل الإنساني"(٢) .

وهى التي جعلت علم الكلام يستند إلى :" أصول منهجية وفكرية ، دلت على عبقرية كامنة في رؤوس رجالاتها ، فاستطاعت أن تملأْ فراغًا في الفكر الإسلامي لعهد من الزمن"(٣) .

---

(١) الدليل العقلي في العقيدة عند المدارس الإسلامية / ضيف الله أحمد العنانزة / ماجستير – كلية الدراسات العليا – جامعة الأردن سنة ٢٠٠٩م / ص ٤٩ .

(٢) العقل والاستدلال العقلي عند المتكلمين /د٠ تيسير أحمد الركابي /ط٠ دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت /ط٠ الأولى سنة ٢٠١٧م / ص ٥١ .

(٣) العقل في الفكر الإسلامي / إسماعيل محمد عواد الكبيسي / ماجستير – الجامعة الإسلامية ببغداد سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م / ص١٢٤ .

فالمعتزلة تعتبر من أكثر المدارس الكلامية أخذًا بالعقل ، وينظر إليها كثير من الغربيين والشرقيين على أنها المدرسة العقلية في الإسلام ، هذا بالإضافة إلى أنها أثرت في غيرها من المدارس الإسلامية على مدى التاريخ (١) .

ويتضح دور الاستدلال بالعقل على العقائد عند المعتزلة من خلال آرائهم التالية :

أولاً: العقل أصل الشرع :

يقسم المعتزلة الدلالات في علم العقائد بشكل عام إلى أربع دلالات هي : " حجة العقل (وهى الأولى والأصل لما بعدها) ، ثم الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع "(٢) .

ويقولون : إن معرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل ، ومن هذا المنطلق يعتبرون العقل أصلاً للشرع .

وفي إثبات هذا المبدأ يقول القاضي عبد الجبار :" إن معرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل ، لأن ما عداها فرع على معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله فلو استدللنا بشئ منها على الله كنا مستدلين بفرع الشئ على أصله ، وذلك لا يجوز "(٣) .

ثانياً : تفسيرهم لمفهوم التوحيد على أساس عقلي :

مبدأ التوحيد عند المعتزلة يقوم على :" نفي الصفات الزائدة على ذاته ، وأنه تعالى قديم ليس كمثله شئ ، وما دونه محدث "(٤) .

---

(١) الشيعة مثلاً يأخذون بكثير من أفكار المعتزلة في الإلهيات ويعتقدون بها ، وكذلك الإباضية والزيدية .

(٢) شرح الأصول الخمسة /القاضي عبد الجبار/ تحقيق د. عبد الكريم عثمان / ط. مكتبة وهبة بالقاهرة / ط. الثالثة سنة ١٩٩٦م / ص ٨٨ .

(٣) المصدر السابق / ص ٨٨ .

(٤) العقل والحرية (دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي) / د. عبد الستار الراوي / ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر / ط. الأولى سنة ١٩٨٠م / ص ٣٤ ، ٣٥ .

وقد وضعت المعتزلة هذا المبدأ للرد على :" الغــلاة والمشــبهة والدهريــة والملحدة وسائر فرق المخالفين"[1] ٠

يقول الخياط [2] :" إن الله ليس بجسم ولا عــرض ولا عنصــر ولا جــزء ولا جوهر ، بل هو الخالق للجسم والعرض والعنصر والجزء والجــوهر ، وأنــه الخالق للأشياء المبدع لها"[3] ٠

وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الجبار التوحيد هو :" العلم بأن الله واحد لا يشاركه غيره فيما يستحق من الصفات نفيًا أو إثباتًا على الحد الذي يســتحق والإقرار به "[4] ٠

هذا هو : مفهوم التوحيد عندهم الذي هو أول أصولهم الخمسة [5] وأهمها، وحاصله :" أن الله تعالى واحد من كل وجه ، لا يقال إن له صفات قديمة زائــدة على الذات ، لأن هذا يوجب تعدد القدماء "[6] ٠

فالتوحيد عند المعتزلة حجته العقل في معظم تفاصيله ، وقد اعتمــدوا هنــا على القياس العقلي ، فمأخذ هذه القضية عندهم العقل وحده ٠

---

(١) شرح الأصول الخمسة / ص١٢٤ ٠

(٢) هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ، أبو الحسين الخياط ، شيخ المعتزلة ببغداد ، تنسب إليه فرقة منهم تدعى (الخياطية) ، له كتب منها : الانتصار ، والاستدلال ، ونقــض نعــت الحكمة ، وتوفى عام ٣٠٠هــ ٠ الأعلام / الزركلي /ج٣/ ص ٣٤٧ ٠

(٣) الانتصار / الخياط/ ص ٥ ٠

(٤) شرح الأصول الخمسة / ص١٢٨ ٠

(٥) الأصول الخمسة : يقول الخياط عن هذه الأصول الخمسة : وليس يستحق أحد منهم اســم الاعتزال حتى يجمع القول بها ، وهى : التوحيد ، والعدل ، والوعد ، والوعيد ، والمنزلــة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا كملت في الانسان هذه الخصال فهو معتزلي ، ويقول الدكتور/ محمد عمارة : وهم قد عدوها خمســة لأنهــم رأوا فيهــا القضايا المثارة التي دار حولها الجدل والصراع في الفكر الإسلامي ٠ يراجع فــي ذلــك : الانتصار /الخياط/ ص ١٢٦ ، والمعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية / د٠ محمد عمارة /ط٠ المكتبة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٨٤م / ص ٤٣ ٠

(٦) المنية والأمل /القاضي عبد الجبار/ جمعه/ أحمد بن يحيى المرتضى – تحقيق د٠ عصــام الدين العلي / ط٠ دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٨٥م / ص١٤٩ ٠

ثالثاً : **نفي الشفاعة للعصاة عن طريق العقل** :

يؤكد المعتزلة على أن مبدأ نفي الشفاعة لأهل الذنوب والمعاصي ، مرتبط عندهم بأصل الوعد والوعيد ، وفي ذلك يقول زهدي جار الله :" لذلك فإن المعتزلة أنكروا الشفاعة يوم القيامة ، فتجاهلوا الآيات القرآنية التي تقول بها ، وتمسكوا بالآيات التي تنفيها ، لأن الشفاعة تتعارض مع مبدأ الوعد والوعيد "(١) .

فلا يستطيع أحد أن يشفع عند الله لأحد ، ويجعله ينجو من العقاب ، بل تجد كل نفس يومئذ من الثواب بقدر عملها الصالح ، ومن العذاب بمقدار عملها السئ .

وقد دافع المعتزلة عن مبدأ الوعد والوعيد دفاعًا جعلهم يعدون المخالف فيه كافرًا ومنكرًا لنبوة سيدنا محمد (ﷺ) ، أو كما قال القاضي عبد الجبار :" لأننا نعلم من دينه ضرورة أنه وعد وتوعد ؛ والله صادق في وعده ووعيده ... ولا تبديل لكلمات الله"(٢) .

رابعاً : **نفي الرؤية بدعوى استحالتها عقلاً** :

من لوازم الاستدلال بالعقل على العقائد عند المعتزلة ، نفي رؤية الله تعالى في الدارين ، وملخص قولهم في نفي الرؤية عن الله تعالى عن طريق العقل :" أن الإنسان راء بحاسة هى حاسة البصر ، ولا بد للمرئي الذي تراه هذه الحاسة أن يكون في مقابلة الرائي أو حالاً في المقابل ، أو في حكم المقابل ، والله تعالى يستحيل عليه أن يكون في مقابلة شئ من الأشياء ، لأن المقابلة إنما تكون في حق الأجسام أو الأعراض ، وهذا مستحيل على الله تعالى ، فثبت أن الرؤية مستحيلة على الله تعالى"(٣) .

---

(١) المعتزلة/ زهدي جار الله / ص٥١ ، ٥٢ ، وشرح الأصول الخمسة / القاضي عبد الجبار/ ص ٦٩٠ ،٦٩١ .

(٢) شرح الأصول الخمسة / ص ١٢٤ .

(٣) المنية والأمل /القاضي عبد الجبار/ ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، وشرح الأصول الخمسة / ص٤٢٨ ، ٤٢٩ .

خامساً : **استدلالهم بالعقل على خلق القرآن الكريم** :

ترتب على أصل التوحيد أيضًا : القول بخلق القرآن ، وأن القرآن كــلام الله حادث وليس بقديم ، ومن قال بقدمه فقد أضحى ناقص التوحيد .

وقد اتفق المعتزلة (البصريون والبغداديون) في التأكيد على أن القرآن كلام الله ووحيه ، وهو مخلوق محدث .

يقول القاضي عبد الجبار :" ولا خلاف بين أهل العدل في أن القرآن مخلوق محدث مفعول ، لم يكن ثم كان ، وأنه غير الله عز وجل ، وأنــه أحدثــه حسـب مصالح العباد ، وهو قادر على أمثاله ، وأنه يوصف بأنه مخبر به ، وآمر نــاه ، وكلهم يقول : إنه عز وجل متكلم به"[١] .

وقد بدا للمعتزلة بعد هذا التحديد لمعنى القرآن ووظيفتــه ، فــي عــرض براهينهم للدلالة على خلقه وحدوثه بأن الكلام هو :" ما انتظم من حرفين فصاعدا والقرآن هو كلام الله ، ويتقدم بعضه على بعض ، بما أنه مكون مــن حــروف ، وبما أنه يتقدم بعضه على بعض فهو حادث ، لأن القديم ما لا يتقدمــه غيــره ، فثبت أنه حادث ، وكذلك الحال في جميع القرآن ، لأنه مكون من ســور وآيــات وأرباع وأحزاب "[٢] .

فإذا كان الكلام محدث ، فالقرآن محدثه [٣] ، غير أن هــذا لا يعنــي أن الله تعالى أحدث الكلام في ذاته ، ولكنه أحدثه في محل ، لأن مثل ذلك لا يجوز ، لأن ذاته تعالى ليست محلاً يتصف بالجســمية والعرضــية ، فيصــبح ذاتــه محــلاً للحــوادث "[٤] .

(١) المغني /القاضي عبد الجبار/ ج٧/ ص ٣ .
(٢) شرح الأصول الخمسة / ص ٥٢٩ ، ٥٣٢ .
(٣) المحيط بالتكليف /ج١/ ص ٣٠٦ .
(٤) المغني /ج٧/ ص ٣٠ .

لذلك نفى المعتزلة ذلك نفيًا قاطعًا ، واشترطوا أن يكون المحل جمادًا حتى لا يكون المتكلم دون الله [1] ، لاعتقادهم بأن حقيقة المتكلم من أحدث الكلام وخلقه ، لا من قام به .

سادساً : **الحسن والقبح عقليان** :

كانت مسألة الحسن والقبح العقليين ، أحد المسائل الهامة التي تفرعت عن مبدأ العدل التي أولاها المعتزلة اهتمامهم ، فقرروا :" أن الله عادل ، وأن لأعماله غاية ، وسبيله العدل إليها"[2] .

وملخص رأي المعتزلة في هذه المسألة يدور على محورين هما : مفهوم الحسن والقبح ، وطريق الوصول إلى قبح الأفعال وحسنها ؛ هل هو العقل أم الشرع ؟ .

أما المحور الأول : فقد عرفوا الحسن بأنه :" ما استحق فاعله المدح والثواب ، والعقاب هو : ما استحق فاعله الذم والعقاب "[3] .

وأما المحور الثاني :" فإن الوصول إلى حسن الأفعال وقبحها يكون بالعقل"[4] .

فإذا أمر الشرع بشئ أو نهى عن شئ آخر ، فإن ذلك يتبع ما في الشئ ذاته من حسن وقبح ، وليس منطقيًا أن :" يكون عكس ذلك ، كأن يأمر بالسرقة والزنا أو القتل ، وينهى عن الأمانة والصدق ، لأنه ليس مستقلاً في أمره ونهيه ، بل تابع لما في الأشياء ذاتها من حسن وقبح "[5] .

وقد احتج المعتزلة لنظرتهم هذه :" أن الناس يستقبحون ويستحسنون قبل ورود الشرائع من خلال ما في الأشياء ذاتها من حسن وقبح ، كما أن الحسن

---

(١) المصدر السابق /ج٧/ ص ٢٦٩ .
(٢) العقل والحرية (دراسة في فكر القاضي عبد الجبار)/ د. عبد الستار الراوي / ص٤٠ .
(٣) المحيط بالتكليف /ج١/ ص٢٣١ .
(٤) شرح الأصول الخمسة /ص ٣٢٦ ، ٣٢٨ .
(٥) المغني /ج٦/ ص١٨ .

والقبح هما اللذان يقيان الرسل والأنبياء من الامتحان الذي من الممكن أن يتعرضوا له "[١] .

ولعل نظرية المعتزلة في الحسن والقبح العقليين تؤكد من غير شك موقفهم العقلي الذي أنضجته قراءاتهم الفلسفية كثيرًا ، وأثبتوا من خلال موقفهم هذا احترامهم للعقل وتقديرهم له .

سابعًا : **أن الله تعالى لا يعرف ضرورة** :

مسألة العلم بوجود الله تعالى ، هل هى من قبيل العلم الضروري ! أم من النوع الثاني الذي هو نظري ؟ .

المعتزلة في ذلك على أن العلم بالله ليس ضروريًا بل هو نظري [٢] .

وقد خالف بعضهم كالجاحظ والأسواري [٣] إذ قالا : المعارف كلها ضرورية[٤] .

وقد اعتمد القائلون بأن معرفة الله تحصل ضرورة أو اضطرارًا ، رأيهم هذا على أن المعرفة ضرورية لجميع المكلفين ، وفي المقابل يدافع القاضي عبد الجبار عن رأيه ورأي المعتزلة ، ويدعمه بقوله :" إنه تعالى لو كان العلم به ضروريًا لوجب أن لا يختلف العقلاء فيه ، كما في سائر الضروريات ، من سواد الليل وبياض النهار ، ومعلوم أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من أثبته ، ومنهم من نفاه"[٥] .

---

(١) العقل والحرية / د. عبد الستار الراوي/ص٤٣ .
(٢) شرح الأصول الخمسة /ص٨٩ ، والمعتزلة /زهدي جار الله / ص ١١٠ .
(٣) هو : عمرو بن فائد (بعد ٢٠٠هـ) أبو علي الأسوارى التميمي ، معتزلي من القراء القصاص ، من أهل البصرة ، كان منقطعًا إلى أميرها محمد بن سليمان ، أخذ عن عمرو ابن عبيد ، وله معه مناظرات ، وكان متروك الحديث ، ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . الأعلام /الزركلي/ ج٥/ ص٨٣ .
(٤) معتزلة البصرة وبغداد /رشيد الخيون/ط. دار الحكمة بلندن /ط. الأولى سنة ١٩٩٧م ص١٤٢ .
(٥) شرح الأصول الخمسة / ص٥٤ .

ثامناً : النظر العقلي أول الواجبات :

وقد قالوا :" إن النظر أول الواجبات على المكلف ، وذلك أن النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى لا يعرف بالضرورة ولا المشاهدة ، فوجب على المكلف أن يتوصل إليه بالتفكر والنظر ، وهو الاستدلال العقلي"(١) .

فالاستدلال على أهم وأول أصول الدين واجب ، والاستدلال عقلي ووجوبه عقلي .

ومن هنا نرى إسرافًا في مدى تبجيل المعتزلة للعقل وتمجيد قيمته ، بحيث جعلوا منه سلطانًا مع سلطان الشريعة ، وهذا إن دل فإنما يدل على مدى ثقتهم بالعقل والأخذ باعتباراته ، وهكذا كان العقل واستدلالاته المسلمة الأولى في الفكر المعتزلي ، فلا معنى للعقل عندهم إذا لم يكن حرًا ، فحرروه وأجازوا له البحث في كل الأمور وقضايا الكون ، وساروا معه إلى النهاية القصوى في البحث .

ثانياً: دور الاستدلال بالعقل على العقائد عند الأشاعرة :

يعتبر الأشاعرة من أكثر الفرق الإسلامية اعترافًا بالعقل وبوجوب استخدامه ومن ثم بضرورته في المعرفة الدينية ، ولم يذهب أحد ممن يعتد به منهم إلى الاقتصار على النقل ، ويكفينا أن نشير إلى أن علماء الكلام من الأشاعرة قد ذهبوا إلى عدم التعارض بين العقل والنقل ، وفي ذلك يقول الغزالي في مقدمة كتابه : (الاقتصاد في الاعتقاد) :" الحمد لله الذي اجتبى من صفوة عباده عصابة الحق وأهل السنة ، وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول "(٢) .

---

(١) المحيط بالتكليف /ج١/ ص١٩ ، وشرح الأصول الخمسة /ص٣٩ ، والاتجاه العقلي في مشكلة المعرفة عند المعتزلة /حسن أبو سعدة / ط٠ دار الفكر العربي بالقاهرة /ط٠ الأولى سنة ١٩٩٣م / ص١٥٩ : ١٦٥ .

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد /الغزالي/ ص ٨ .

ويقارن ابن خلدون[1] بين موقف الفلاسفة والمتكلمين في هذا الصدد فيقول:" إن نظر الفيلسوف في الإلهيات إنما هو نظر في الوجود المطلق وما يقتضيه لذاته ، ونظر المتكلم عند أهله إنما هو العقائد الإيمانية بعد فرضها صحيحة من الشرع ، من حيث يمكن أن يستدل عليها بالأدلة العقلية ، فترفع البدع ، وتزول الشكوك والشبه عن تلك العقائد"[2] .

هذا ، ويعتبر الأشاعرة – أيضًا – من :" أكثر الفرق معرفة وتمسكًا بعلم المنطق والكلام ، وهذا مظهر من مظاهر الاستدلال بالعقل عندهم ، بالإضافة إلى اهتمامهم بالبراهين العقلية في كتبهم التي ألفوها في علم العقائد ، وكذلك ردهم على خصومهم بطرق عقلية بحتة في كثير من الأحيان"[3] .

ويدل على اهتمامهم بعلم المنطق تآليفهم الكثيرة فيه ، وكثرة شروحهم على كتبه ، ومن ذلك كتاب (محك النظر) ، و(معيار العلم) وهما للغزالي ، و(الكبرى والصغرى) في المنطق للجرجاني .

وكذلك اهتمامهم بعلم الكلام ، فكتبهم فيه لا تحصى ، ويعد اهتمامهم بعلم المنطق والكلام من مظاهر النظرة العقلية ودور الاستدلال بالعقل عندهم ، وهذه أهم النقاط التي تبرز دور الاستدلال بالعقل على العقائد عند الأشاعرة وهى :

أولاً : قولهم بوجوب النظر ، وثبوت الوجوب بالشرع :

لم يكتف الأشاعرة (ومعهم أكثر المتكلمين) :" بالاعتداد بالدليل العقلي والاعتراف بصحة ما يدل عليه في المسائل الاعتقادية ، بل يرون وجوب النظر والاستدلال العقلي على أصول العقيدة ، وعدم الاكتفاء بالتقليد فيها"[4] .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ولد بتونس ، وتوفى بالقاهرة ، دون أفكاره في سبع مجلدات كتبها في نحو ثلاث سنوات عن تاريخ العرب والبربر بعنوان كتاب (العبر) ، اشتهر المجلد الأول المعروف باسم (المقدمة) والمجلدان الأخيران باعتبارهما أحسن مصادر تاريخ المغرب العربي ، وخاصة البربر . الموسوعة الفلسفية/ د. الحفني/ ص ١٤

(٢) المقدمة /ابن خلدون/ ج١/ ص٤٦٦ .

(٣) الدليل العقلي في العقيدة عند المدارس الإسلامية /ضيف الله أحمد/ ص٧٤ .

(٤) الدليل العقلي عند الأشاعرة /أ د . جمال سعد محمود جمعة / مجلة الأزهر – ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ – نوفمبر ٢٠١٩م /ص٤٥٥ .

يقول الجويني :" النظر الموصل إلى المعارف واجب ، ومــدرك بالشــرع ، وجملة أحكام التكليف متلقاة من الأدلة السمعية والقضايا الشرعية ، والمعتزلــة تقول : إن العقل يتوصل إلى درك الواجبات ، ومن جملتها النظر في علم وجوبــه عندهم عقلاً"[1] .

فالأشاعرة يجمعون على وجوب النظر الموصل إلــى معرفــة الله تعــالى ، ويلتقي الأشاعرة مع المعتزلة في هذا القول ؛ غير أنهــم اختلفــوا فــي مــدرك الوجوب .

فقد استدل الجويني على وجوب النظر من جهة الشرع بإجماع الأمة علــى وجوب معرفة الله تعالى ، فقال :" واستبان بالعقل أنه لا يتــأتى الوصــول إلــى اكتساب المعارف إلا بالنظر ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب"[2] .

فالجويني هنا حصر طريق المعرفة بالله تعــالى بــالنظر دون الضــرورة ، ونرى مثل هذا عند الآمدي أيضًا حين قال :" إن معرفة الله إما أن تكون ضرورية وإما أن تكون نظرية ، ومحال أن تكون ضرورية ، فثبت أنها نظرية "[3] .

وعلى هذا الأساس صدر جل أشاعرة المشــرق والمغــرب – ابتــداء مــن القاضي أبي بكر – كتبهم بباب أو فصل أو مسالة فــي وجــوب النظــر العقلــي والاستدلال على وجود الله وصفاته ، لأنه تعالى لا يعلم بضرورة الحس أو البدهية وهذا بناء على قاعدة أشعرية راسخة قوامها كما صــاغها الغزالــي :" أن كــل ما يمكن إثباته دون إثبات كلام الباري ، كمعرفــة الله تعــالى وصــفاته ، ودرك استحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية دون التكليفية بأسرها فيستحيل دركه من السمع"[4] .

---

(١) الإرشاد /الجويني/ ص٢٩ .
(٢) المصدر السابق / ص٨ .
(٣) أبكار الأفكار /الآمدي/ ج١/ ص١٥٦ .
(٤) المنخول في أصول الفقه /الغزالي/ تحقيق د. محمد حسن هيتو/ ط. دار الفكر المعاصــر ببيروت /ط. الثالثة سنة ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م / ص٦٢ .

وهى قاعدة :" لا نجد أحدًا من الأشاعرة المعتبرين شذ عنها [1] ، أو استدرك عليها ، وإلا كان خارجًا عن المذهب ، وبموجبها يتعذر التعرف إلى الله تعالى من طريق الحواس والضرورة ، وإلا لم يتخلف أحد عن الإيمان به تعالى إلا من طريق النظر والاستدلال "[2] .

وقد ارتكن الأشاعرة في تسويغ القول بإيجاب النظر [3] إلى بدائة العقول وأحكامها الضرورية التي يشترك فيها جميع العقلاء ، إذ هى منشأ النظر ومدرك الاعتبار .

ولذلك استقر الرأي عند الأشاعرة على أن :" معرفة هذه الأحكام واجبة على كل الناس ، فهذه الأقسام الثلاثة يتوقف عليها فهم العقائد ، فتكون واجبة على كل مكلف من ذكر وأنثى ، لأن ما يتوقف عليه الواجب يكون واجبًا "[4] .

بل ذهب البعض [5] إلى أن معرفة هذه الثلاثة في حق الله ورسله – عليهم السلام – هى :" الإيمان الذي كلفنا به ، وقد عزا هذا القول إلى شيخ المذهب أبي الحسن الأشعري "[6] .

---

(١) ينظر في ذلك : مقالات الشيخ الأشعري /ابن فورك/ ص١٨٢ ، وأصول الدين /البغدادي/ ص٢٩ ، والمحصول /الرازي/ ج١/ ص١٤٢ ، والمواقف/ الإيجي/ ص٢٠٨ .

(٢) الحكم العقلي في المذهب الأشعري /محمد أمين السقال/ مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية – الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية /ص٤ .

(٣) إن وجوب النظر عند الأشاعرة لا يكون إلا بالسمع ، وأما إيجابه من طرفهم ، فلأن الإقرار بالسمع متوقف على إثبات الرسالة ، والرسالة متوقفة بدورها على إثبات المعجزة ، والمعجزة لا تعلم دلالتها إلا بمعرفة الله والعلم به من خلال النظر في أفعاله ومخلوقاته ، فيكون النظر والاستدلال على العقلاء من باب اشتراكهم في منشأ النظر ومداركه ، وهو العقل بأحكامه البدهية . الغنية في الكلام /أبو القاسم الأنصاري/ تحقيق د. عبد الهادي مصطفى حسانين / ط.دار السلام بالقاهرة / ط. الأولى سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ص٩٣ .

(٤) تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام /إبراهيم الباجوري/ ط. دار الكتب العلمية ببيروت /ط. الأولى سنة ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م / ص٥١ .

(٥) هو : الملالي تلميذ السنوسي ، والذي كان حياً عام ٨٩٧ه .

(٦) أم البراهين بشرح الملالي/تحقيق. خالد زهري/ ط. دار الكتب العلمية ببيروت/ط.الثانية سنة ٢٠٠٩م/ ص٥٦ .

وبالجملة يشكل الحكم العقلي في البنية الاستدلالية للمنهج الأشعري ، نقطة الانطلاق ومحصل العقائد ، ولذا لم يكن من العبث الحكم عليه بأنه نسيج متشابك من المفاهيم المترابطة والتقريرات العقدية المتسقة .

ثانياً : **ترتب العلم على النظر ترتباً عادياً** :

أشار أكثر رجال الأشاعرة إلى كون العلم مترتبًا عاديًا على النظر الصحيح ، وهو قول شيخ المذهب [(١)] ، وبه قال الجويني [(٢)] ، والرازي [(٣)] ، والآمدي [(٤)] ، والإيجي ، والجرجاني [(٥)] .

وينبع هذا القول من صميم المذهب الأشعري القائل :" بأن الله تعالى هو المؤثر الوحيد ، فلا خالق بالفعل غيره ، وما يحدث في الكون من إجراء القوانين هو بمحض إرادته وقدرته ، وهو قادر على إيقاف هذه القوانين أو العادات" [(٦)] .
.

ولذلك يقول الجرجاني :" ولا علاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة إلا بإجراء العادة ، يخلق بعضها عقيب بعض ، كالإحراق عقيب مماسة النار ، والري بعد شرب الماء ... بل الكل واقع بقدرته واختياره " [(٧)] .وهذا هو أساس هذه القاعدة عند الأشاعرة ، فلو كان النظر مولدًا للعلم[(٨)] أو موجبًا

(١) الإشارة في أصول الكلام /الرازي/ تحقيق. محمد صبحي العايدي/ ط. مركز نور العلوم للبحوث والدراسات / ط. الأولى سنة ٢٠٠٧م / ص٦٥ ، وشرح المواقف /الجرجاني/ ج١/ ص ٢٤٨ .

(٢) الإرشاد /الجويني/ ص٦ .

(٣) معالم أصول الدين /الرازي/ ص١٠ .

(٤) أبكار الأفكار /الآمدي/ ج١/ ص١٥٥ .

(٥) شرح المواقف / الجرجاني/ ج١ / ص٢٤٨ .

(٦) المصدر السابق/ ج١/ ص٢٤٩ .

(٧) نفسه /ج١/ ص٢٤٩ .

(٨) التوليد : معناه أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر ، فالنظر فعل الناظر ، يوجب فعلاً آخر له وهو العلم ، وأول من أحدث القول بالتولد وأفرط فيه هو بشر بن المعتمر (٢١٠هـ) مؤسس فرع المعتزلة في بغداد ، ولما أثبت المعتزلة لبعض الحوادث مؤثرًا غير الله تعالى قالوا : بأن كل فعل يصدر عن فاعله بلا توسط شئ آخر ، يقولون : إنه حصل منه بالمباشرة ، وكل ما يصدر عنه بتوسط شئ آخر كالحركة التي تصدر عنه يقولون : إنه حصل منه بالتوليد . المغني /القاضي عبد الجبار/ ج١٢/ ص٢٠٩ .

له[1] ، لكان هناك اشتراكًا في الخلق بين الله ومخلوقاته ، فالخلق لله ، والكسب للعبد .

ثالثًا : لا حكم قبل ورود السمع :

استدل الأشاعرة على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2] ، ووجه الاستدلال من الآية :" أنه لا عذاب قبل إرسال الرسل ، وهذا يدل على أنه لا وجوب ولا حرمة قبل هذا ، فثبت أن العقل غير موجب ولا محرم ، وإلا لقال : وما كنا معذبين حتى نرزقهم عقولاً "[3] .

وكذلك يستدلون بأدلة عقلية ، ومنها : أن العقل لا يستطيع أن يعرف الأحكام من واجب ومحرم لوحده بالاستقلال عن الشرع .

ووجه ذلك :" أن العقل إذا توصل إلى كون الصلاة واجبة ، فلا يخلو إما أن يوجب الصلاة لفائدة أو لغير فائدة ، فإن كان لا لفائدة فهذا عبث ، والعقل لا يوجب العبث ، وإن كان لفائدة ، فإما أن ترجع هذه الفائدة إلى المعبود أو إلى العبد ، ومن المحال أن ترجع إلى المعبود ، فإنه تعالى يتقدس عن الأغراض ، فهى راجعة إلى العبد ، وهى راجعة إليه إما في الدنيا وإما في الآخرة ، ولا يمكن أن تعود إليه في الدنيا ، إذًا لا حظ للإنسان في الدنيا من الصلاة أو من أي واجب إلا التعب والنصب ، ولا يمكن أن ترجع إليه في الآخرة ، فإن العقل لا يستقل بمعرفة ما في الآخرة دون إخبار الشرع عنها "[4] .

---

(١) الفلاسفة : قد استقر الرأي عندهم على أن يتم العلم بالمنظور فيه بعد النظر بطريق الوجوب ، وذلك لتمام التقابل مع دوام الفاعل ، وذلك أن النظر يعد الذهن لفيضان العلم عليه من عند واهب الصور ، الذي هو عندهم العقل الفعال . المحصل /الرازي/ص٤٨ .

(٢) سورة الإسراء / من الآية ١٥ .

(٣) أبكار الأفكار /الآمدي/ ج٢/ ص١٤٦ .

(٤) يراجع في ذلك : الاقتصاد في الاعتقاد /الغزالي/ ص ١٠٢ ، والأبكار/الآمدي/ج١/ ص١٦٨ ، والأربعين في أصول الدين /الرازي/تحقيق د. أحمد حجازي السقا /ط. دار الجيل ببيروت /ط. الثانية سنة ٢٠٠٤م /ج٢/ ص٢٣٧ .

وهنا يظهر دور الحصر في الاستدلال العقلي عند الأشاعرة من جهة معينة ، وهى كون العقل عاجزًا بمفرده عن الوصول إلى ما يترتب عليه الثواب والعقاب في الآخرة .

رابعًا : **أقسام الأدلة في العقائد** :

يقسم الأشاعرة الأدلة في باب العقائد إلى ثلاثة أقسام :

الأول : الدليل العقلي المحض بجميع مقدماته .

الثاني : الدليل النقلي العقلي ، الذي تكون بعض مقدماته عقلية ، وبعضها نقلية ، وهو المشهور بالدليل النقلي .

الثالث : الدليل النقلي المحض ، الذي جميع مقدماته نقلية،وهذا محال [(١)] .

أما الأول : فهو الذي جميع مقدماته عقلية ، فلا خلاف في اعتماده دليلاً عندهم في باب العقائد .

"فإن كانت جميع مقدماته يقينية كانت النتيجة يقينية ، إذ اللازم عن المقدمات الحقة لزومًا حقًا لا بد أن يكون حقًا ، وأما إن كانت المقدمات بأسرها ظنية ، كانت النتيجة لا محالة ظنية ، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، فإذا كان الأصل بكليته أو ببعض أجزائه ظنيًا ، كان الفرع أولى بأن يكون كذلك "[(٢)] .

وأما الثاني : فهو الذي بعض مقدماته عقلية وبعضها نقلية ، وهو المشهور بالنقلي ، فهو محل اتفاق عند جميع المدارس ، وإن اختلفت التسميات .

وأما الثالث : فهو النقلي بجميع مقدماته ، وهو محال لا يتصور عند الأشاعرة ، وذلك لأن صحة وثبوت الشرع لا تستغني عن العقل ، وهنا يظهر بعض الالتقاء مع المعتزلة في هذه النقطة وهى كون العقل أصل الشرع عند المعتزلة ، وكون الشرع لا يستغني عن العقل عند الأشاعرة ، فهما وإن اختلفت العبارة فإنهما بنفس المعنى .

---

(١) يراجع هذا التقسيم عند :الجويني/الإرشاد/ ص٨ ، والغزالي /الاقتصاد/ ص١١٥ ، والرازي/الأربعين/ج٢/ ص٤١٦ ، والجرجاني/ شرح المواقف /ج٢/ ص ٤٨ .

(٢) الأربعين /الرازي/ ج٢/ ص٤١٦ .

خامساً : المعارض العقلي :

المعارض العقلي عند الأشاعرة هو :" القواطع العقلية التي تتعارض مع ظواهر النصوص المفيدة للظن " [(١)] .

ويجب عند الأشاعرة الأخذ بهذا :" المعارض وتأويل [(٢)] ما يناقضه من ظواهر النصوص ، فكل ما قضى العقل باستحالته يجب تأويل النصوص التي ظاهرها ثبوته أو جوازه ، مع العلم بأنه لا يتصور أن يرد في السمع أمر قطعي مخالف لقواطع العقول "[(٣)] .

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [(٤)] ، فهذه الآية : " يدل ظاهرها على الجلوس ، والجلوس محال على الله تعالى عقلاً ، فوجب تأويلها ، كأن تأول بالكناية عن الملك أو الاستيلاء " [(٥)] .

" وأما ما كان واردًا في الشرع وواقعًا في باب الجائز العقلي فيجب التصديق به ظنًا إن كان ظنيًا ، ويجب التصديق به قطعًا إن كان قطعيًا " [(٦)] .

ويعقب الغزالي بملاحظة هامة هنا ، فيرى أن هناك فرق كبير بين أن نقول إن الأمر جائز ، وبين أن نقول : لا ندري هل هو محال أم جائز .

---

(١) الاقتصاد /الغزالي/ ص١١٦ ، وأساس التقديس /الرازي/ تحقيق د. أحمد حجازي السقا ط. دار الجبل ببيروت /ط. الأولى سنة ١٩٩٣م / ص١٩٣ ، وشرح المواقف / الجرجاني/ ج٢/ ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) التأويل : له آلياته عند علماء الأشاعرة ، فلو أخذنا الرازي مثلاً (أنموذجًا) لرأيناه كيف ينطلق في تأويله استنادًا إلى ما ورد في تفسيره من مبدأ كلي هو : الجمع بين أدلة النقل والعقل ، ويمكن الوقوف عنده على الآليات التالية (أ) – تأويل اللفظ أو العبارة بالقرآن نفسه ، (ب) – التأويل بالأدلة العقلية ، (ج) – التوجيه اللغوي والوظيفي للآية ، (د) – الاستدلال بالمأثور وآراء المفسرين . مفاتيح الغيب /الرازي/ ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٩٧٧م /ج٨/ ص٩ ، ١٠، ج٩/ ص٤١٠ ، ٤١٢ ، وج١٠/ ص٦١٣ .

(٣) الاقتصاد /الغزالي/ ص١١٦ ، وأساس التقديس /الرازي/ ص١٩٤ ، وشرح المواقف /الجرجاني/ ج٢/ ص٥٤ .

(٤) سورة طه / الآية ٥ .

(٥) شرح المواقف /ج٢/ ص٥٤ .

(٦) الاقتصاد /الغزالي/ ص ١١٥ ، ١١٦ .

يقول الغزالي في هذا : " وبينهما – هذين المعنيين – ما بين السماء والأرض ؛إذ الأول جائز على الله تعالى ، والثاني غير جائز ، فإن الأول معرفة بالجواز، والثاني عدم معرفة بالإحالة " [١] .

فالأشاعرة جعلوا للاستدلال العقلي تأثيرًا في فهم النصوص لديهم وبناء التصورات عندهم ، فالظواهر الظنية من النصوص الشرعية مقيدة بالأحكام العقلية الثلاثة : الوجوب ، والجواز ، والاستحالة ، وتأويل هذه الظواهر بناء على التصور العقلي ، وهو ما يسمى بالمعارض العقلي .

وقد أسمى الإمام الرازي هذا المبدأ المعارض العقلي في كتابه :(الأربعين) ، وأسماه القانون الكلي في كتابه :(أساس التقديس) ، والمفهوم واحد .

ثالثاً : دور الاستدلال بالعقل على العقائد عند الماتريدية :

كل ما سبق في الاستدلال العقلي على العقائد عند الأشاعرة موجود عند الماتريدية ، فالماتريدية تصدوا للمعتزلة والفلاسفة ، وكذلك اهتموا بعلم المنطق والكلام اهتمامًا كبيرًا ، ودللوا أيضًا على صفات الله تعالى وغيرها من أصول الاعتقاد بالعقل والنقل .

ومن خلال استقراء كتب الأشاعرة والماتريدية ، والكتب التي صنفت في أوجه الخلاف بينهما ، نجد بعض الفروق البسيطة بينهما ، في دور الاستدلال بالعقل على العقائد .

ومن ذلك مسألة الحسن والقبح ،فلقد قال الماتريدية : " إن العقل من الممكن أن يدرك حسن بعض الأشياء وقبح بعضها " [٢] .

فالماتريدية يرون أن الحسن والقبح بمعنى ما يتعلق به المدح والذم يثبتان بالعقل .

---

(١) الاقتصاد / الغزالي/ ص١١٦ .

(٢) المسايرة في علم الكلام / الكمال بن الهمام الحنفي ت سنة٦٨١هـ/ تحقيق الشيخ . محمد محي الدين عبد الحميد / ط. المكتبة المحمودية التجارية بمصر / ط. الأولى / ص٩٠ .

وقد قال صاحب النونية [١]: " الحسن والقبح شرعيان ؛لكنا نقول : بالعقل أيضًا قد ينالان" [٢] .

ومن ثم نعلم أن مجال العقل عند الماتريدية أوسع ، فالعقل عندهم بإمكانه أن يصل إلى حسن بعض الأشياء وقبحها ، وهذا فارق بينهم وبين الأشاعرة في الاستدلال بالعقل عندهم من حيث المبدأ ، وهو أبرز ما بينهما في هذا المجال .

ومن المسائل التي بها بعض الفروق عند الماتريدية مسألة وجوب معرفة الله تعالى بالعقل.

فالعقل عند الماتريدية : " شرط كاف لوجوب معرفة الله تعالى ، أو هو آلة للوجوب ، وليس معنى هذا أن العقل مشرع أو مصدر للأحكام ، بل هو آلة للوجوب ، أو شرط كاف وحده للوجوب " [٣] .

وهذه المسألة مترتبة على مسألة الحسن والقبح ، وهما كالفرع والأصل ، فالقائلون بالحسن والقبح العقليين هم القائلون بوجوب معرفة الله تعالى بالعقل .

ومن هذا المنطلق نرى كيف تمثل المفاهيم الكلية في المذاهب الكلامية (وخاصة المذهب الأشعري) نسيجًا من النظر العقلي ، بحيث يتعلق كل مفهوم فيه بقرينة وضميمة ، وذلك وفق بنية نسقية ووظيفة منهجية ، ساهم في بنائها كوكبة من كبار العلماء ، وليس الأمر كما ادعى أدعياء السلفية كابن عثيمين وغيره ، والذي أطلق على المعتزلة والأشاعرة والماتريدية اسم الجهمية أهل

---

(١) هو : المولى خضر بن جلال الدين المتوفى سنة ٨٦٠هـ، ومن علماء الماتريدية في القرن التاسع الهجري .

(٢) شرح الخيالي على النونية /الخيالي/ ت سنة ٨٦٢ه / تحقيق . عبد النصير ناتور المليباري الهندي / ط. مكتبة وهبة بالقاهرة /ط. الأولى سنة ٢٠٠٨م / ص٢٣٢ ، ونظم الفرائد وجمع الفوائد / الشيخ. زادة ت سنة ٩٤٤هـ/ط. دار ابن حزم ببيروت / ط. الأولى سنة ٢٠٠٣م / ص٢١٨ .

(٣) يراجع في ذلك : الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية / أبو عذبة ت بعد ١١٧٢هـط. دار ابن حزم بلبنان / ط. الأولى سنة ٢٠٠٣م / ص١١٨ :١٢٢ ، وأصول الدين /البزدوي/ ص٢١٤ :٢١٧ ، والقصيدة النونية في الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية السبكي ت ٧٧١ه / ط. دار ابن حزم بلبنان / ط. الأولى سنة ٢٠٠٣م / ص٧١ .

التعطيل [(١)] ، فالحق أن أهل السنة من علماء الكلام لا ينفون ما ثبت في القــرآن والسنة لا بعقل ولا بغيره ، بل يأولون ظواهر الآيات التي توهم التشبيه إلى مـــا يتفق مع النقل ، من أن الله ليس كمثله شئ ، ومع العقل من أن الله لا يمكـــن أن يشبه أحدًا من خلقه .

(١) شرح العقيدة الواسطية /ابن عثيمين وآخرين / ط. دار ابن الجوزي بالقاهرة / ص ٥١ .

المبحث الخامس
الحصر العقلي والاستقرائي ومنزلته في مناهج المتكلمين

يعد الحصر العقلي والاستقرائي من أبرز مناهج المتكلمين ، والناظر في كتب علم الكلام يجد ذلك كثيرًا في كتبهم ، على اختلاف انتماءاتهم الفكرية واتجاهاتهم المذهبية .

وسوف أتحدث عن هذا من خلال الأمور الآتية :

أولاً : **التعريف بهما** ، **وعلاقتهما بالسبر والتقسيم** ، **وصلتهما بالقضية الشرطية المنفصلة** .

يقول الجرجاني : " الحصر عبارة عن إيراد الشئ على عدد معين ، وهو إما عقلي : وهو الذي يكون دائرًا بين النفي والإثبات ، وإما استقرائي ، وهو : الذي لا يكون دائرًا بين النفي والإثبات ، بل يحصل بالاستقراء والتتبع " (١) .

ويلاحظ هنا : أن مرجع الحصر العقلي هو : العقل دون غيره ، فالاستدلال به لا يحتاج إلى مزيد تأمل أو تفكير ، لأنه مغروس في العقل ، ولا يخرج عن ثنائية عقلية ؛ بينما الحصر الاستقرائي فمرجعه إلى الواقع .

وأما عن علاقة الحصر بنوعيه بالسبر والتقسيم ، فإننا نرى أن الجويني يقول في هذا : " وأما التقسيم الذي بين النفي والإثبات فقد ينتهض ركنًا في النظر الصحيح " (٢) .

وعرف الغزالي السبر والتقسيم بقوله : " هو أن نحصر الأمر في قسمين ، ثم نبطل أحدهما ، فيلزم منه ثبوت الثاني ، كقولنا : العالم إما حادث وإما قديم" (٣).

هذا ، وقد سبق الكلام عن السبر والتقسيم في موضعه من البحث ؛ ولكن ما نريد أن نشير إليه هنا هو : أنه لا فرق بين السبر والتقسيم ، وبين الحصر بنوعيه ، وإن كان البعض قد فرق بينهما ، انطلاقًا من اعتبار أن في السبر

---

(١) التعريفات /الجرجاني/ ص٦ .
(٢) البرهان /الجويني/ ج١/ ص١٠٦ .
(٣) الاقتصاد /الغزالي/ ص٣٥ .

والتقسيم يرمى السابر إلى إبطال جميع الأوصاف غير واحد ، بينما في الحصــر يرمي الحاصر إلى إبطال كل الأوصاف ، ولهذا يسمى بالحصر والإبطال ٠

ويبدو أن التفرقة بينهما هنا جاءت من خلال إبطال كل الوجوه في عمليــة الحصر ، بينما هذا هو وجه من الوجوه ، أي أن الحصر أعم من ذلك ، فقد يكون الإبطال لواحد فقط ، وقد يكون لإثبات الجميع ، أو لإبطال الجميع ٠

وقد وضح ذلك المعتزلة عند بيانهم للغرض مــن الحصــر ، أو كمــا قــال القاضي عبد الجبار : " اعلم أن التقسيم قد يورد ويكون الغرض به إبطال البعض وتصحيح البعض الآخر ، وقد يورد والغرض به إبطال الكل ، وذلك مثل ما نقوله في الدلالة على أن الله تعالى لا يجوز أن يكون عالمًا بعلم ، وقد يورد والغــرض به تصحيح الكل ، وذلك مثل ما نقوله في الموانع عن الرؤية "[١] ٠

وأما عن صلتهما بالقضية الشرطية المنفصلة ، فإن الشرطية المنفصلة هى: " التي يكون الحكم فيها قائمًا على الترديد بين نسبتين فأكثر ، أو على نفي هــذا الترديد ، أو هى : القضية التي حكم فيها بالتنافي بين طرفيها ، أو بســلب ذلــك التنافي ، والأداة التي تستخدم لذلك حرف (إما) ، وقــد يســتخدم الحــرف (أو) ، والمهم هو التعبير عن المعنى "[٢] ٠

ويتبين لنا من هذا : أنه لا فرق بين الحصر وبين الشرطية المنفصلة إلا في التسمية ، ولا مشاحة في التسميات ، لأن التسمية تابعة لنوعية العلم ، فهو فــي علم الكلام وأصول الفقه يسمى الحصر العقلي والاستقرائي ، ويسمى أيضًا بالسبر والتقسيم ، وعند المنطقيين يسمى بالقضية الشرطية المنفصلة ٠

يقول الغزالي عن القياس الشرطي المنفصل : " وهو الذي تسميه الفقهــاء والمتكلمون بالسبر والتقسيم ، والمناطقة يسمونه بالشرطي المنفصــل ، ومثالــه قولنا : العالم إما قديم وإما محدث ، لكنه محدث ، فهو إذًا ليس بقديم "[٣] ٠

---

(١) شرح الأصول الخمسة / القاضي عبد الجبار/ ص ٩٩ ٠

(٢) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق /محمد شاكر / تقديم٠ محمد محي الدين عبد الحميد ط٠ مطبعة النهضة المصرية/ ط٠ الثانية سنة ١٣٤٥هـ– ١٩٢٦م / ص٤٣ : ٤٩ ٠

(٣) يراجع في ذلك : معيار العلم /الغزالي/ ص١٣٠ ، والمستصفى/ ج١/ ص ٤٢ ٠

فلا فرق هنا بين الحصر بنوعيه وبين السبر والتقسيم ، وبين القضية الشرطية المنفصلة ، ويلاحظ أيضًا أن المثال الذي قدم في هذه النقول هو ذاته الذي ينطبق علي الحصر العقلي ٠

ثانياً : شروط الحصر العقلي والاستقرائي ، ومكانته العلمية :

لقد اجتهد المتكلمون أن يجدوا من نصوص القرآن والسنة ، ما يقوي هذا المنهج ، أو يعزز وجوده ٠

يقول الزركشي [(١)] : " المسلك السادس السبر والتقسيم ، ويسميه المنطقيون القياس الشرطي المنفصل ، وقد أشير إليه في قوله تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[(٢)] ، وقوله تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾[(٣)] ، فإن هذا تقسيم حاصر ، لأنه ممتنع خلقهم من غير خالق خلقهم ، وكونهم يخلقون أنفسهم أشد امتناعًا ، فعلم أن لهم خالقًا خلقهم " [(٤)] ٠

ومن أهم الشروط التي يتعين توفرها في الحصر بنوعيه كمنهج ينبغي أن يعتمد عليه :

١) أن تكون القسمة مترددة بين النفي والإثبات ، أي أن تكون القسمة محصورة عقليًا لا استقرائيًا ، وهذا ما عليه القاضي عبد الجبار ، والإمام الجويني [(٥)] ٠

---

(١) هو : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤هـ) ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها : لقطة العجلان ، البحر المحيط ، الديباج ، المنثور ، التنقيح ، وغيرها ٠ الدرر الكامنة /ج٣/ ص ٣٩٧ ، وشذرات الذهب /ج٦/ ص ٣٣٥ ٠

(٢) سورة المؤمنون / من الآية ٩١ ٠

(٣) سورة الطور / الآية ٣٥ ٠

(٤) البحر المحيط /الزركشي/ ج٧/ ص ٥٣ ٠

(٥) شرح الأصول الخمسة / القاضي عبد الجبار/ ص ٦٢٢ ، والبرهان /الجويني/ ص ١٠٦ ٠

لكن هذا الشرط ليس محل اتفاق بين علماء الكلام ، أو كما يقول الغزالي: " ولا يشترط أن تنحصر القضية في قسمين ، بل شرطه أن يستوفى أقسامه ، فإن كانت ثلاثة فإنا نقول : العدد إما مساو أو أقل أو أكثر ، فهذه ثلاثة لكنها حاصرة " [١] .

وهنا يبدو اختلافًا في الاحتجاج بالحصر الاستقرائي ، فالقاضي والجويني يشترطان أن تكون القسمة دائرة بين النفي والإثبات ، بينما الغزالي لم يشترط ذلك ، لأنه اشترط أن تكون القسمة حاصرة بيقين .

ولكن الظاهر أن هذه الطريقة المنطقية توصل إلى القطع واليقين عندما تكون النسب فيها محصورة ، أما ما لم يكن محصورًا ، فالنتيجة تبقى مظنونًا بها ، وذلك كأن يقال : " لو كان هذا الأمر مرئيًا لرأيناه ، فإن موانع الرؤية كثيرة ، فقد يكون المانع من الرؤية القرب الشديد ، أو البعد الشديد ، أو وجود حجاب ، فالدليل هنا ليس علميًا " (٢) .

٢) أن يكون المحصور قابلاً للقسمة ، أي يصلح المثال لأن يكون قابلاً لحصر القسمة [٣] .

وعلى هذا الأساس اعترض القاضي عبد الجبار على من يقول بأن الله قابل للولادة بحجة أن الحي على ضربين : ضرب يمكنه الولادة ، وآخر لا يمكنه ، والذي لا يمكنه ناقص ، فوجب أن يكون الله قابلاً للولادة ، لإثبات كماله .

ويرد القاضي على ذلك بقوله : " إن الذي ذكرتموه من الاعتبار ، إنما كان يجب لو لم يصح إثبات معلوم سوى الجوهر والعرض ، فأما وقد بينا أن القديم ليس بجوهر ولا عرض ، فقد بطل أصل ما بينتم عليه " [٤] .

---

(١) المستصفى /الغزالي/ج١/ ص٤٢ .
(٢) مناهج البحث عند مفكري الإسلام /د.النشار/ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
(٣) منزلة الحصر العقلي والاستقرائي في مناهج المتكلمين /د. حسن الخطاف / بحث بكلية الإلهيات – جامعة أرتوكلو / المجلد الثاني سنة ٢٠١٤م / ص ١١ .
(٤) المغني / القاضي عبد الجبار /ج٥/ ص ٩٩ .

ثالثاً : منزلة الحصر العقلي والاستقرائي في الفكر المعتزلي :

احتل هذا المنهج مكانة عالية في الفكر الاعتزالي ، والناظر في كتب المعتزلة يجد دون أدنى عناء العديد من الأمثلة على الحصر ، كما يلاحظ ذلك من استخدام المعتزلة للوجوه الثلاثة في عملية الحصر ، والتي هى حصر وإبطال الجميع ، وحصر وإبطال الجميع سوى واحد ، وحصر وإثبات الجميع [1] .

ومن ذلك أيضًا : الحصر وأثره في الاعتراض على القول برؤية الله تعالى.

وذلك لأن القول بالرؤية عند المعتزلة يؤدي إلى التجسيم المحذور ، وكون الله في جهة ، وقد استخدم المعتزلة هذا المنهج بأشكال عدة ، وتجنبًا للإطالة نأخذ منها شكلاً واحدًا ، وهو الذي يقوم على مساواة الله بالمرئيات [2] .

يقول القاضي عبد الجبار : " والموانع المعقولة عن رؤية المرئيات هى : القرب المفرط ، والبعد المفرط ، والحجاب واللطافة والرقة ، وأن يكون المرئي في غير جهة محاذاة الرائي ، أو يكون حالاً فيما هذا سبيله ، فمن كان صفته ما ذكرناه ، امتنع رؤيته " [3] .

ويلاحظ في هذا النص أن القاضي قام بعملية حصر للموانع المانعة من الرؤية ، فإذا انتفت هذه الموانع ، فلا بد أن يرى المرئي ، إذا كان يرى في نفسه فإذا لم نره مع زوال الموانع ، ومع كونه مرئيًا في نفسه ، فهذا يعني عدم صحة الرؤية له في كل الأحوال ، إذ لا فرق بين الدنيا والآخرة ، وقد صرح القاضي عبد الجبار في بعض كتبه [4] : أن هذا الدليل من الأدلة العقلية في الاعتراض على الرؤية .

---

(١) يراجع في ذلك : رسائل الجاحظ (رسالة في الرد على النصارى) / عمرو بن بحر الجاحظ ت سنة ٢٥٥هـ / ط. دار مكتبة الهلال ببيروت / ط. الأولى سنة ١٩٨٧م / ص٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والمغني / ج٥/ ص ٩٩ ، وشرح الأصول الخمسة / ص١٨٣ .

(٢) المحيط بالتكليف / ص٢٠٨ ، وشرح الأصول الخمسة / ص ٢٤٨ : ٢٥٠ ، والمغني / ج٤/ ص ١٠٩ ، ١١٦ .

(٣) المغني /ج٤/ ص ١١٦ ، والمحيط / ص٢٠٩ ، وشرح الأصول الخمسة / ص ٢٥١ .

(٤) كما صرح بذلك في المحيط وشرح الأصول الخمسة .

ولا أريد الدخول في مناقشة المعتزلة في هذه القضية ، فلهذا مكانه من أبحاث أخرى ، ولكن ما أريد أن ألفت الانتباه إليه هنا ؛ أن هذا الحصر ليس حصرًا عقليًا ، وإنما هو حصر استقرائي ، وبالتالي فلا دليل قاطع على أن الموانع محصورة كما ذكر المعتزلة .

ومن أمثلة ذلك أيضًا : الحصر وأثره في منع مرتكبي الكبائر من الحصول على الشفاعة ، ومن الخروج من النار [١] .

ومما يلاحظ على القاضي أيضًا في هذه القضية كسالفتها ، أن النصوص التي ساقها القاضي لم تستوف جميع الوجوه ، فهى غير حاصرة ، وذلك لأنه حصر دخول الجنة للعاصي بأمرين لا ثالث لهما ، وهما إما أن يدخلها مثابًا أو متفضلاً عليه ، وأهمل القسم الثالث منها ، وهو إمكانية الدخول معفوًا عنه .

ويظهر أثر عدم الحصر أيضًا في قول القاضي عن المكلف باستحقاق الثواب أو العقاب ، وهى كنظائرها السابقة في أن الحصر فيها من قبيل الحصر الاستقرائي لا العقلي ، والذي تأثر فيه بمذهبه الاعتزالي ، وعلى أية حال فالحصر الاستقرائي لا يخلو من عيوب ، وليس دائمًا نتائجه مقطوعًا بسلامتها .

رابعاً : **منزلة الحصر العقلي والاستقرائي في الفكر الأشعري** :

وبعد ذكر هذه النماذج من الفكر الاعتزالي يجدر بنا أن نأخذ نماذج أخرى من علم الكلام السني ، لكي يتضح لنا مدى تعويل علماء الكلام على الحصر العقلي والاستقرائي ، وخير ممثل لهذا الاتجاه هو الأشعري ومشايخ الأشعرية من بعده .

- دور الحصر في إثبات وحدانية الله تعالى :

استدل الأشعري على وحدانية الله تعالى بقوله : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٢] ، وبين وجه الفساد في التعدد قائلاً : " لا بد أن يلحقهما العجز ، أو واحدًا منهما ، لأن أحدهما إذا أراد أن يحيى إنسانًا ، وأراد الآخر أن يميته ،

---

(١) شرح الأصول الخمسة / ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ .
(٢) سورة الأنبياء / من الآية ٢٢ .

لم يخل أن يتم مرادهما جميعًا ، أو لا يتم مرادهما ، أو يتم مراد أحدهما دون الآخر ، ويستحيل أن يتم مرادهما جميعًا ، لأنه يستحيل أن يكون الجسم حيًا ميتًا في حال واحدة ، وإن لم يتم مرادهما جميعًا وجب عجزهما ، والعاجز لا يكون إلهًا ولا قديمًا ، وإن تم مراد أحدهما دون الآخر ، وجب عجز من لم يتم مراده منهما ، والعاجز لا يكون إلهًا ولا قديمًا ، فدل ما قلناه أن صانع الأشياء واحد " [(١)] .

هذا الدليل العقلي الذي اعتمده الأشعري في إثباته الوحدانية ، والذي اتكأ فيه على النص ، يعرف عند المتكلمين بدليل التمانع .

وقد أخذ به الأشعرية والمعتزلة والماتريدية على حد سواء [(٢)] ، وهناك من يسميه دليل التلازم [(٣)] ؛ لأنه يلزم من وجود التعدد وجود الفساد ، ومن انتفاء الفساد باختلال النظام ، انتفاء التعدد ، وهذا معنى التمانع ، فوجود الإله الواحد يمنع وجود الفساد ، والعكس صحيح .

فالأشعري قد استند هنا على الآية القرآنية في فساد التعدد ؛ ولكنه وجه الآية توجيهًا قائمًا على الحصر ، أو ما يسمى بالسبر والتقسيم عند المتكلمين والأصوليين ، أو ما يعرف بالقضية الشرطية المنفصلة عند المنطقيين ، فالأشعري حكم بهذه النسب الثلاث مع استحالة اجتماعها في الواقع أو خلوه عن

---

(١) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع /الأشعري/ تحقيق د. حمودة غرابة /ط. القاهرة سنة ١٩٥٥م / ص٢٠ ،٢١ .

(٢) ينظر في دليل التمانع : لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة /الجويني/ تحقيق . عبد العزيز عز الدين السيروان / ط. دار لبنان للطباعة والنشر / ط. الأولى سنة ١٩٨٧م / ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ومناهج الأدلة في عقائد الملة / ابن رشد / تحقيق د. محمود قاسم / ط. مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٤م / ص٣١ ، والاقتصاد / الغزالي/ ص ٨٥ ، وغاية المرام /الآمدي/ تحقيق . حسن محمود عبد اللطيف / ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ / ص ١٤٨ ، والمواقف الإيجي/ ص ٢٧٩ .

(٣) القسطاس المستقيم /الغزالي/ ص ١٩٣ .

واحد منهما ، فقوله : لا بد أن يلحقهما العجز أو واحدًا منهما ؛ حصر عقلي في استدلاله .

- دور الحصر في إثبات قدم كلام الله تعالى :

كلام الله تعالى عند الأشعري قديم – خلافًا للمعتزلة – وقد استدل على ذلك بأدلة منها : الحصر والإسقاط ، فهو يرى أن كلام الله لا يخلو أن يكون قديمًا أو محدثًا مخلوقًا – كما يقول المعتزلة – فإن كان محدثًا ، لم يخل أن يحدثه الله في نفسه ، أو يحدثه قائمًا بنفس الكلام ، أو في غيره ، ويستحيل أن يحدثه الله في نفسه ، لأنه ليس بمحل للحوادث ، ويستحيل أن يحدثه قائمًا بنفس الكلام ؛ لأنه صفة ، والصفة لا تقوم بنفسها ، ويستحيل أن يحدثه في غيره ؛ لأنه لو أحدثه في غيره ، لوجب أن نشتق لذلك الجسم الذي فيه الكلام أخص أوصافه ، فإن كان أخص أوصافه الكلام ، وجب أن يكون ذلك الجسم متكلمًا ، وإن كان أخص أوصافه أنه أمر ، وجب أن يكون ذلك الجسم آمرًا ، وكذلك النهي .

يقول الأشعري : " ولما استحال أن يتكلم بكلام الله غيره ، ويأمر بأمره غيره ، وينهي بنهيه غيره ، استحال أن يحدث كلامًا في غيره ، فيكون به متكلمًا وإذا فسدت الوجوه التي لا يخلو الكلام منها لو كان متكلمًا صح أنه قديم ، وأنه تعالى لم يزل به متكلمًا "(١) .

فاستدلال الأشعري هنا استدلال منطقي أصولي ، يرتكز على القضية الشرطية المنفصلة ، والذي يعرف بمسلك السبر والتقسيم .

وقد اشتمل استدلاله على الحصر العقلي ، وذلك حين قسم الكلام قسمين ، ولا ثالث لهذا التقسيم ، واشتمل على الحصر الاستقرائي ، كما في الوجوه الثلاثة السابقة ، والتي لا رابع لها ، ثم قام بإسقاط الكل بعد سبرها ، ولم يبق أمامه إلا القول بقدم الكلام (٢) .

(١) اللمع / الأشعري / ص ٤٣ ، ٤٤ ، والإبانة في أصول الديانة / ص٤١ .
(٢) الإنصاف / الباقلاني/ ص ١٧٧ .

- دور الحصر في إثبات أن الله قادر بقدرة :

استدل الأشعري على قدرة الله قائلاً : " إن الله إما أن يكون قادرًا بنفسه ، أو قادرًا بقدرة ، فإن كان قادرًا بنفسه (كما يقول المعتزلة) كانت نفسه قدرة ، ويستحيل أن يكون القادر قدرة ، أو القدرة قادرًا ، لأن الذات لا يمكن أن تكون بمعنى الصفة ، أو الصفة بمعنى الذات ؛ وإذا استحال أن يكون الله قدرة ، استحال أن يكون قادراً بنفسه ، وثبت أنه قادر بقدرة " (١) .

فاستدلال الأشعري هنا قائم على الحصر والإسقاط ، فالله إما أن يكون قادرًا بذاته ، أو قادرًا بقدرة ، وليس هناك احتمال ثالث ، فتقرر بعد ذلك سقوط أن يكون قادرًا بذاته ، ويتبقى كونه قادرًا بصفة .

- دور الحصر في إثبات رؤية الله تعالى :

رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة جائزة عقلاً ، وواجبة شرعًا عند أهل السنة ، وذلك خلافاً للمعتزلة ، والذين استدلوا على نفيها ضمن شروط معينة بطريق الحصر ، وسبق أن ناقشنا ذلك عندهم ، وهنا كذلك استدل أهل السنة على إثبات الرؤية بنفس المنهج ، ومن جملة الأدلة أن موسى عليه السلام سأل ربه الرؤية ، كما قال تعالى حاكيًا عن موسى :﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي ﴾(٢) .

وقد وجه أهل السنة هذه الآية اعتمادًا على الحصر والإسقاط ، وفي ذلك يقول الباقلاني : " وهذا السؤال إنما كان من موسى بعد النبوة والبعثة ... ولا يخلو سؤال موسى عليه السلام من أحد أربعة أوجه : إما أن يكون سؤال الرؤية بعد علمه بجوازها على ربه ، أو مع علمه باستحالتها على ربه ، أو سألها وهو شاك في ذلك ، أو سألها وهو ذاهل العقل لا يتفهم شيئًا " (٣) .

---

(١) اللمع /الأشعري/ ص ٣٠ .
(٢) سورة الأعراف / من الآية ١٤٣ .
(٣) الإنصاف /الباقلاني/ ص ١٨٥ .

فاستدلال الباقلاني هنا قائم على الحصر ، حيث حصر ذلك بأحد أربعة وجوه ، وقام بإبطالها إلا واحدًا ؛ وهو أن موسى عليه السلام سأل ربه الرؤية ، وهو عالم بجواز رؤيته تعالى ؛ لاستحالة الشك أو الذهول ، أو الغفلة ، أو الجهل في حق موسى عليه السلام ، خاصة وأن هذه المسألة من أصول الدين ٠

فالله تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل ، وهو ممكن ، وما علق على الممكن فهو ممكن [١] ، لأن معنى التعليق : " الإخبار بوقوع معلق عند وقوع المعلق به ، والمحال لا يثبت على شئ من التقادير الممكنة "[٢] ٠

هذا ، ولا تخرج منزلة الحصر العقلي والاستقرائي في الفكر الماتريدي عن الفكر الأشعري بحال من الأحوال ، وقد تقدم الحديث عن هذا في المبحث الرابع ، فلا داعي هنا من التكرار ٠

من الواضح إذن أن الحصر العقلي يفيد العلم ، أما الحصر الاستقرائي فهو موضع خلاف ، وإفادته للعلم تعود إلى الحصر اليقيني ، وقد لاحظنا أن المعتزلة اعتمدت على الحصر الاستقرائي في نفي الرؤية ، بينما الأشاعرة اعتمدوا عليه في إثباتها ، وأقل ما يقال في منزلته العلمية أنه يمكن الاعتماد عليه في تعزيز الأدلة ، كما أنه يساهم في توسيع المدارك العقلية ، ويكشف عن الآليات المعرفية لدى المتكلمين ٠

---

(١) شرح المواقف /الجرجاني/ ج٨/ص ١١٧ ٠
(٢) نثر اللآلي على نظم الأمالي /عبد الحميد الألوسي/ ط٠ مطبعة الشابندر ببغداد سنة ١٣٣٠هـ / ص٨١ ٠

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة النبوات ... وبعد :

فقد انتهيت بتوفيق الله من دراستي لبحث الاستدلال بالقرينة العقلية على مسائل العقيدة عند علماء الكلام ، وقد اتضح من خلال هذه الدراسة ، دور العقل الإسلامي في شتى ميادين المعرفة ، وكان من أبرز ذلك ظهور مذاهب علماء الكلام ، وهذه المذاهب تقوم على مناهج ، وأهم هذه المناهج القرينة العقلية .

فالقرينة العقلية تفيد العلم ، وإفادتها ترجع إلى النظر وإعمال العقل مع استخدام القرينة وتوجيهها الوجهة المستقيمة في الفهم الصحيح للنص كما أراده الشارع .

وقد لاحظنا أن كلاً من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية يعتمدون على هذا المنهج في تعزيز الأدلة على ما ذهبوا إليه ، وظهر من خلال ذلك عدم استغناء المتكلمين عن هذا المنهج ، وأنهم حاولوا أن يجتهدوا في وجود إشارات له في القرآن والسنة .

فعلماء الكلام على اختلاف مدارسهم ، يؤمنون بأهمية القرينة العقلية ودورها في فهم النص ، وتحصيل المعرفة بالاجتهاد والاستنباط ، إلا أن لكل مدرسة دورًا خاصًا في توظيف مجال العمل بهذه القرينة في الاستدلال على العقائد .

ولما كانت النصوص تحتل هذه المكانة العظيمة ، فإن علماء الكلام قد بذلوا قصارى جهدهم في فهمها ، وتدبرها ، وذلك تلبية لحاجة المسلمين ، ونزولاً عند قوله تبارك وتعالى :﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1] ، واستجابة لتوجيهه تعالى الدال عليه قوله تعالى :﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[2] ، فالله سبحانه

---

(١) سورة ص / الآية ٢٩ .

(٢) سورة النساء / من الآية ٨٣ .

وتعالى قد بين أن العلم الحقيقي يكون عند المستخرجين لجواهر المعاني بدقائق الاستنباط ، ولذلك عد الله الاستنباط حجة ، وأن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها ، ولولا أن الاستنباط حجة ما أمر الله به المكلف ، وأن النبي (ﷺ) والعلماء من بعده مكلفون بالاستنباط .

ومن خلال ما تم عرضه في المباحث السابقة ، يمكننا أن نقول : إن القرينة العقلية هى التي تكشف المعنى في الجملة ، وهى التي تستمد من نظام النص وترتيبه ترتيبًا خاصًا ، وفق القواعد الكلامية والمنطقية والأصولية والنحوية ، وشرائط التركيب ، وأثر ذلك في الوصول إلى المعنى الدلالي من النص ، ودرء المفهوم المغلوط عنه .

وبعد هذا التطواف والبحث في موضوع الاستدلال بالقرينة العقلية عند علماء الكلام ، خاصة وأننا نقف على أعتاب الصفحات الأخيرة من البحث ، فإني سوف ألقى عصا الترحال في هذه الخاتمة ، وأبين فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وذلك على وفق النقاط الآتية :

أولاً : تم الانتهاء إلى تعريف للقرينة العقلية يكشف عن حقيقتها عند علماء الكلام ويبرز مجال عملها ، ومدى تأثيرها ، وذلك من خلال ما تم الوقوف عليه من تعريفات علماء الكلام المتقدمين والمتأخرين .

ثانياً :أظهر البحث أهمية القرينة عمومًا ، والقرينة العقلية خصوصًا ، في فهم النص والوقوف على مقصد الشارع منه ، وأنه لا يصح عزل النص عن القرائن التي تلحق به ، وذلك لما لها من دور هام في حسن الوقوف على المعنى الحقيقي الذي توجهت إليه إرادة الشرع وقصده ، وإن من الأخطاء المنهجية التي قد يقع فيها البعض مع تعامله مع النصوص ، هو عزل النص عن القرينة التي تلحق به ؛ مما يؤدي إلى نتائج ودلالات ليست من مراد الشرع ولا مقصوده .

ثالثاً :القرينة العقلية حجة معتبرة ، ومبينة للمراد من النص الشرعي ، متى توفر فيها شروط حجيتها واعتبارها ، وعلى ذلك فالاحتمالات الداخلة على النص

كالاشتراك والمجاز والنسخ ، والتعارض بينه وبين دليل آخر ، يورث خللاً في الفهم الصحيح للنص .

رابعًا : القرينة العقلية تشمل اللفظ الصريح والنص الصحيح ، والأفعال والتقريرات ، والإجماع والقياس ، والاستدلالات العقلية ، والمفاهيم الشرعية المنتزعة من النصوص ، وغير ذلك مما يساعد في فهم النص ، وهذا دلالة على شموليتها واتساع دائرتها ، فالشارع لا يخلو كلامه من قرينة تدل على مراده ، بل لا بد أن يكون في الدلائل النقلية ما يشهد لها ، ومثل هذا التوظيف يعتبر تعقلاً للبرهان الشرعي ، ليتم تحقيقه واعتقاده على الوجه الذي قصد به .

خامساً : تنقسم القرائن باعتبارات متعددة ، فمن حيث المصدر تنقسم : إلى عقلية وشرعية ، ومن حيث الوظيفة إلى : لفظية وحالية ، ومن حيث قوة الأثر إلى : قطعية وظنية ، مما يعني أنها من الممكن أن تجعل من النص الظني قطعيًا .

سادسًا: إعمال القرينة العقلية في مجال فهم النصوص ، يتطلب فهمًا دقيقًا لمدلولات الألفاظ ، وجمعًا للنصوص ذات الموضوع الواحد ، وإحاطة وإلمامًا بالقواعد العقلية والمنطقية، ومن ثم فترك العمل بالقرينة يفوت الوصول إلى المراد ، ويفضي إلى الوقوع في كثير من الإشكالات ، والتعطيل لكثير من المعنى المراد .

سابعًا : يظهر أثر القرينة العقلية في فهم النصوص ، من خلال الوظائف التي تؤديها في المجال الذي تعمل فيه ، وهذه الوظائف هى : التخصيص ، والبيان ، والتأويل ، والتأكيد ، والنسخ، والترجيح .

ثامنًا : العلاقة بين العقل والنقل ، هى علاقة شمولية توافقية ، وليست علاقة تخاصمية ، وهذا ما يعرف بفقه العلاقة بين العقل والنقل ، فحصر الدلالات في الطرق السمعية فقط خطأ فادح ، والنظر العقلي على الوجه الشرعي مع الإيمان ، وهو شرط في كماله ، فلو لم يكن العقل لم يكن الدين باقيًا ، ولو

لم يكن الدين لأصبح العقل حائرًا ، فوظيفة العقل والدين واحدة ، واجتماعهما نور على نور .

تاسعًا : تباينت مناهج الفكر الإسلامي في قضية العلاقة بين العقل والنقل في باب العقيدة وعلم الكلام مجملة في الآتي : علاقة تلازمية مع جعل النقل أساسًا للعقل ، وهو موقف الفكر السلفي ، وعلاقة تعاقبية ترتيبية جعلت من العقل أساسًا للنقل ، وهو موقف الفكر المعتزلي ، وعلاقة حاولت التوفيق وهو موقف الفكر الأشعري ، وأما الفكر الماتريدي فقد تجاذبه الفكران المعتزلي والأشعري ، على خلاف بين الباحثين في ذلك ؛ ولكن المحصلة النهائية للفكر المعتزلي والأشعري والماتريدي في موضوع القرينة العقلية واحدة ، في قضية العلاقة (العقل أساس النقل) .

عاشرًا : تقديم العقل على النقل لا ينبغي أن يؤخذ بشكل عام ، بل لا بد من التفصيل في ذلك ، وهو أن القواطع العقلية مقدمة على ظواهر النصوص الظنية الدلالة .

حادي عشر : المتشابه والمجمل والمشكل والخفي والمشترك ، لا بد فيه من قرينة عقلية ، لأن بعض المخاطبين يتردد بين أمرين ، فلا بد من قرينة معينة لأحدهما لترجح أحد المعاني المحتملة من اللفظ .

ثاني عشر : مسالك القرينة العقلية هى : مسلك الترجيح ، وفيه تقوم القرينة بالترجيح بين الأدلة المتعارضة ، أو بين المعاني المحتملة للفظ احتمالاً متساويًا ، فهى ترجح بين المعاني الحقيقية للفظ المشترك ، وبين المعاني المجازية إذا كان للفظ أكثر من معنى مجازي ، وترجح كذلك بين المعنى الحقيقي والمجازي إذا كان المعنيان متساويين في الاحتمال ، فإن لم يكونا متساويين ، فالقرينة تكون صارفة إذا صرفت اللفظ عن ظاهره ، ومؤكدة إذا أيدته ، وأما مسلك الإضافة ، ففيه تضيف القرينة الدالة إلى الخطاب معنى ؛ بدونها لا يفيده منطوق الخطاب ، وأما مسلك التأكيد ، ففيه تقوم القرينة المؤكدة بدور التقوية لمعنى الخطاب ، وأما مسلك التأويل ، ففيه

تقوم القرينة الصارفة المأولة بصرف النص عن المعنى الظاهر المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله ، وأما مسلك النسخ ، ففيه تقوم القرينة الناسخة بصرف الخطاب عن إرادة حكمه في الزمن المستقبل .

ثالث عشر : للقرائن في كل مسلك من هذه المسالك شروط خاصة بها ، لا بد فيه من توفرها حتى تكون معتبرة في المسالك ، فالقرينة لا بد لها من صلة وعلاقة تربطها بالنص .

رابع عشر : المعارض العقلي مبدأ سليم ، ويؤخذ به في باب العقائد ، فمبدأ المعارض العقلي ، ومبدأ التأويل ، ومبدأ تقديم العقل على النقل ، كلها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطًا وثيقًا ، ولذا فإن القائل بالمعارض العقلي لا بد أن يكون قائلاً بالتأويل ، ومن قال بتقديم العقل على النقل ، فلا بد أن يكون قائلاً بالمعارض العقلي وبالتأويل .

خامس عشر : الحسن والقبح لا يدركان بالعقل وحده ، وقد تفرع على هذا المبدأ الكثير من الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في هذا الأمر .

سادس عشر : الحصر العقلي يرجع إلى العقل ، بينما الحصر الاستقرائي مرده الواقع ، ولا فرق بين الحصر بنوعيه والقضية الشرطية المنفصلة ، وأن الحصر العقلي يفيد العلم ومثله الحصر الاستقرائي ، إذا أقر الخصم بانحصار القسمة ، وقد استخدم المعتزلة والأشاعرة والماتريدية وغيرهم هذه المناهج باستفاضة .

سابع عشر : يتسع مفهوم القرينة العقلية عند علماء الكلام ، أكثر من مفهومها عند اللغويين والأصوليين ، حيث يضيفون لها استعمالات أخرى تتمثل في تقوية الدلالة ، أو رفعه إلى درجة القطع ، أو الترجيح ، أو ما شابه ذلك .

ثامن عشر : اتفق علماء الكلام على أن النص لا يخرج عن أصوله إلى خلافها إلا بقرينة عقلية صارفة ، وعند عدم إمكانية الجمع بين النصوص التي يبدو من ظاهرها التعارض ، يلجأ علماء الكلام إلى قرائن الترجيح أو التأويل .

تاسع عشر : أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول (ﷺ) المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية ، وتعدد الأقوال في المسألة الواحدة ، ما بين قول بالوجوب وآخر بالندب ، وثالث بالإباحة ، ورابع بالتوقف ، وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد قوله ، ودارت بينهما مناقشات كثيرة تدل على قوة الخلاف بينهم

عشرون : وأخيرًا يوصي الباحث بزيادة العناية بموضوع القرائن على وجه العموم ، والقرينة العقلية على وجه الخصوص ، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية في فهم النص فهمًا صحيحًا ، موافقًا لما أمر الله تعالى به ، ومحققًا لمقصود الشارع من الأصل التشريعي ، لذا أوصي أن يولي الباحثون عناية خاصة بمبحث الاستدلال بالقرينة العقلية عند علماء الكلام ، لضمان الفهم الصحيح والتطبيق الجيد .

وفي النهاية : أحمد الله عز وجل على نعمائه ، وأصلي وأسلم على رسله وأنبيائه ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله منا ، وأن ينفع به المسلمين وسائر طلاب العلم .

" ثبت المصادر والمراجع "

(١) القرآن الكريم ، جل من أنزله ٠

(٢) السنة النبوية ، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ٠

(٣) أبكار الأفكار في أصول الدين / سيف الدين الآمدي / تحقيق د٠ أحمد محمد المهدي / ط٠ دار الكتب والآثار القومية بالقاهرة / ط٠ الثانية سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ٠

(٤) ابن حزم وحياته وعصره / الشيخ ٠ محمد أبو زهرة / ط٠ دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م ٠

(٥) ابن سينا في دوائر المعارف العربية والعالمية / أحمد غسان اسبانو / نشر دار قتيبة سنة ١٩٨٤م ٠

(٦) أثر الاختلاف في دلالة فعل الرسول المجرد عن القرينة في الفروع الفقهية / د٠ زياد إبراهيم/ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة – المجلد العشرون – العدد الثاني يونيو سنة ٢٠١٢م ٠ (أخذ منه في نتائج البحث) ٠

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقيق العيد / ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت ٠

(٨) أحكام الجنائز / محمد ناصر الدين الألباني /ط٠ المكتب الإسلامي ببيروت / ط٠ الرابعة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٠

(٩) إحكام الفصول في أحكام الأصول /الباجي/ تحقيق ٠ عبد المجيد تركي / ط٠ دار الغرب الإسلامي ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٧هـ ٠

(١٠) أخبار العلماء بأخبار الحكماء /القفطي/ ط٠ مطبعة السعادة بمصر ٠

(١١) أدب الحوار والمناظرة / د٠ علي أبو جريشة / ط٠ دار الوفاء بالمنصورة / ط٠ الثانية سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ٠

(١٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / الإمام الحافظ الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ / تحقيق د٠ شعبان محمد إسماعيل / ط٠ دار السلام / ط٠ الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ٠

(١٣) إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة /ابن القيم/ تحقيق ٠ أيمن عبد الرازق الشوا / ط٠ دار الفكر المعاصر ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٩٩٦م ٠

(١٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /الألباني/ ط٠ المكتب الإسلامي ببيروت / ط٠ الثانية سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ٠

(١٥) أساس التقديس /الرازي/ تحقيق د٠ أحمد حجازي السقا / ط٠ دار الجيل ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٩٩٣م ٠

(١٦) إسلامنا / د٠ مصطفى الرافعي / ط٠ مؤسسة الأعلمي ببيروت ٠

(١٧) أصول الدين /البغدادي/ ط٠ دار الدولة للطباعة والنشر بمصر / ط٠ الأولى سنة ١٩٢٨م ٠

(١٨) أصول السرخسي / تحقيق ٠ أبو الوفاء الأفغاني / ط٠ لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ٠

(١٩) أصول الفقه الإسلامي / د٠ وهبة الزحيلي / ط٠ دار الفكر العربي / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٦م ٠

(٢٠) أضواء البيان /الشنقيطي/ ط٠ مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٠

(٢١) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين /الرازي/ ط٠ مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م ٠

(٢٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين /ابن القيم/ تحقيق الشيخ ٠ محمد محي الدين عبد الحميد / ط٠ دار الفكر ببيروت / ط٠ الثانية سنة ١٣٩٧هـ ٠

(٢٣) أم البراهين بشرح الملالي /تحقيق ٠ خالد زهري / ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الثانية سنة ٢٠٠٩م ٠

(٢٤) أنماط الخطاب العقلي في القرآن الكريم /فريال محمد أحمد/ دكتوراه – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٨م ٠

(٢٥) أهمية القرائن الأصولية والفقهية في بناء قواعد التفسير /ليث العتابي/ مجلة مركز دراسات الكوفة – العدد ٥٧ سنة ٢٠٢٠م ٠ (أخذ منه في خاتمة البحث) ٠

(المحلى بأل)

(٢٦) الإبهاج في شرح المنهاج /السبكي/ ط٠دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ٠

(٢٧) الاتجاه العقلي في مشكلة المعرفة عند المعتزلة /حسن أبو سعدة/ ط٠ دار الفكر العربي بالقاهرة / ط٠ الأولى سنة ١٩٩٣م ٠

(٢٨) الإتقان في علوم القرآن /جلال الدين السيوطي/ تحقيق ٠ عصام الحرستاني / ط٠ دار الجيل ببيروت / ط٠ الثانية سنة ١٩٩٨م ٠

(٢٩) الإحكام في أصول الأحكام / سيف الدين الآمدي ت سنة ٦٣١هـ / تحقيق الشيخ٠ إبراهيم العجور / ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت ٠

(٣٠) الإحكام في أصول الأحكام /ابن حزم/ ط٠ دار الحديث بالقاهرة / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٤هـ ٠

(٣١) الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد /سعود بن عبد العزيز بن محمد العريفي/ ط٠ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة / ط٠ الأولى سنة ١٤١٩هـ ٠

(٣٢) الأربعين في أصول الدين /الرازي/ تحقيق د٠ أحمد حجازي السقا/ ط٠ دار الجيل ببيروت / ط٠ الثانية سنة ٢٠٠٤م ٠

(٣٣) الإرشاد /الجويني/ تحقيق د٠ محمد يوسف موسى/ ط٠ مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ٠

(٣٤) الإشارة في أصول الكلام /الرازي/ تحقيق ٠ محمد صبحي العايدي/ ط٠ مركز نور العلوم للبحوث والدراسات / ط٠ الأولى سنة ٢٠٠٧م ٠

(٣٥) الأعلام /الزركلي/ ط٠ دار القلم ببيروت / ط٠ الخامسة سنة ١٩٨٠م ٠

(٣٦) الاقتصاد في الاعتقاد /الغزالي/ تحقيق ٠ عبد الله محمد الخليلي / ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ٠
(٣٧) الأمثال في القرآن /ابن القيم/تحقيق ٠ إبراهيم محمد / ط٠ مكتبة الصحابة بطنطا / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٠
(٣٨) الأمثال في القرآن /د٠ محمد جابر الفياض / ط٠ المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة ١٤١٤هـ ٠
(٣٩) الانتصار /أبو الحسين الخياط/ تقديم ٠ محمد حجازي/ نشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة سنة ١٩٨٨م ٠
(٤٠) الإنصاف /الباقلاني/ ط٠ المكتبة الأزهرية للتراث سنة ٢٠٠٠م ٠
(٤١) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق /محمد شاكر/ تقديم الشيخ ٠ محمد محي الدين عبد الحميد / ط٠ مطبعة النهضة المصرية / ط٠ الثانية سنة ١٣٤٥هـ – ١٩٢٦م ٠
(٤٢) البحر المحيط في أصول الفقه /الإمام الزركشي ت سنة ٧٩٤ه / تحقيق د٠ عبد الستار أبو غدة / ط٠ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / ط٠ الأولى سنة ١٩٩٠م ٠
(٤٣) البداية والنهاية /ابن كثير/ ط٠ مكتبة المعارف ببيروت / ط٠ الرابعة سنة ١٩٨٢م ٠
(٤٤) البرهان في أصول الفقه /الجويني (إمام الحرمين) ت سنة ٤٧٨هـ / تحقيق٠ عبد العظيم الديب / ط٠ دار الأنصار بالقاهرة / ط٠ الثانية سنة١٤٠٠هـ ٠
(٤٥) التبصير في الدين /الإسفراييني / ط٠ دار ابن حزم / ط٠ الأولى سنة ٢٠٠٨م ٠
(٤٦) التعريفات /الجرجاني/ ط٠ مصطفى البابي الحلبي بمصر ٠
(٤٧) التفكير اللغوي عند الأصوليين (مبحث القرينة نموذجًا) / طه الأمين بودانه / مجلة إشكالات في اللغة والأدب / المجلد التاسع – العدد الأول سنة ٢٠٢٠م.

(٤٨) التقريب والإرشاد (الصغير)/الباقلاني/ تحقيق د٠ عبد الحميد علي / ط٠ مؤسسة الرسالة / ط٠ الثانية سنة ١٤١٨ه – ١٩٩٨م ٠

(٤٩) التقرير والتحبير /ابن أمير الحاج/ ط٠ المطبعة الأميرية / ط٠ الأولى سنة ١٣١٦هـ ٠

(٥٠) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح /التفتازاني/ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت.

(٥١) التمهيد /الباقلاني/ تحقيق د٠ محمد محمود الخضيري ، ود٠ أبو ريدة / ط٠ دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٤٧م ٠

(٥٢) التمهيد في أصول الفقه/أبو الخطاب الكلوذاني/ تحقيق ٠ محمد علي إبراهيم /ط٠ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة /ط٠ الأولى سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م ٠

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن /القرطبي/ ط٠ دار إحياء التراث العربي ببيروت ٠

(٥٤) الحكم العقلي في المذهب الأشعري / محمد أمين السقال/ مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية – الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية ٠

(٥٥) الخطط /المقريزي/ ط٠ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ٠

(٥٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة /الحافظ بن حجر العسقلاني/ تحقيق ٠ محمد سيد جاد الحق / ط٠ دار الكتب الحديثة / ط٠ الثانية سنة ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م ٠

(٥٧) الدلالة العقلية في القرآن ومكانتها في تقرير مسائل العقيدة الإسلامية / د٠ عبد الكريم عبيدات / ط٠ دار النفائس / ط٠ الأولى سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ٠

(٥٨) الدليل العقلي عند الأشاعرة / د٠ جمال سعد محمود جمعة / مجلة الأزهر– ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ – نوفمبر ٢٠١٩م ٠

(٥٩) الدليل العقلي عند المتكلمين (المحاضرة الأولى المناهج)/ www.uoanbar.edu.eg

(٦٠) الدليل العقلي في العقيدة عند المدارس الإسلامية /ضيف الله أحمد العنانزة ماجستير – كلية الدراسات العليا – جامعة الأردن سنة ٢٠٠٩م ٠

(٦١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / ابن فرحون / ط٠ مطبعة المدينة سنة ١٩٧٢م ٠

(٦٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة / الراغب الأصفهاني/ ط٠ مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٣م ٠ (أخذ منه في نتائج البحث) ٠

(٦٣) الرد على الزنادقة والجهمية / أحمد بن حنبل / ط٠ المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ٠

(٦٤) الرد على المنطقيين /ابن تيمية/ تحقيق الشيخ ٠ عبد الصمد شرف الدين الكتبي/ ط٠ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت /ط٠ الأولى سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ٠

(٦٥) الرسالة /الشافعي/ تحقيق٠ أحمد محمد شاكر / ط٠ مكتبة الحلبي بمصر / ط٠ الأولى سنة ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م ٠

(٦٦) الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية /أبو عذبة ت بعد ١١٧٢هـ /ط٠ دار ابن حزم بلبنان / ط٠ الأولى سنة ٢٠٠٣م ٠

(٦٧) السنن الكبرى /النسائي/ تحقيق ٠ حسن عبد المنعم شلبي ، وشعيب الأرناؤوط / ط٠ مؤسسة الرسالة ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ٠

(٦٨) الشيعة والتصحيح/د٠موسى الموسوى /نشر دار عمان للنشر والتوزيع سنة ١٩٨٨م ٠

(٦٩) الصواعق المرسلة /ابن القيم/ تحقيق د٠ علي بن محمد الدخيل / ط٠ دار العاصمة بالرياض / ط٠ الثالثة سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ٠

(٧٠) الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد / الإدفوي ت ٧٤٨هـ / تحقيق سعد محمد حسن / ط٠ الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ ٠

(٧١) الطرق الحكمية /ابن القيم/ تحقيق ٠ سيد عمران / ط٠ دار الحديث بالقاهرة ط٠ الأولى سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ٠

(٧٢) العدة في أصول الفقه / أبو يعلي الموصلي / تحقيق د٠ أحمد المباركي / ط٠ مؤسسة الرسالة /ط٠ الأولى سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ٠

(٧٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم / القرافي ت سنة ٦٨٤ه / تحقيق الشيخ ٠ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود / ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ٠

(٧٤) العقل عند المتكلمين /د٠ ياسر أحمد عبد الله ، و د٠ صفوان تاج الدين علي مجلة كلية العلوم الإسلامية / العدد ٢/١٤ سنة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م (أخذ منه في مقدمة البحث)٠

(٧٥) العقل في الفكر الإسلامي / إسماعيل محمد عواد الكبيسي / ماجستير – الجامعة الإسلامية ببغداد سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ٠

(٧٦) العقل في مجرى التاريخ قبل الإسلام وبعده /علي شلق/ ط٠ دار المدى ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٩٨٤م ٠

(٧٧) العقل وأوهامه عند الجاحظ والغزالي وبيكون / د٠ محمد علي منصور مزروعة / حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية/ المجلد التاسع – العدد الحادي والثلاثون ٠ (أخذ منه في مقدمة البحث وخاتمته) ٠

(٧٨) العقل والاستدلال العقلي عند المتكلمين / د٠ تيسير أحمد الركابي/ ط٠ دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت / ط٠ الأولى سنة ٢٠١٧م ٠

(٧٩) العقل وفضله/ أبو بكر بن أبي الدنيا الأموي البغـدادي ت سـنة ٢٨١هــــ / تحقيق ٠ لطفي محمد الصغير ، ود٠ نجم عبد الرحمن خلف / ط٠ دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض ٠

(٨٠) العقل والحرية (دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي)/ د٠ عبد الستار الراوي/ ط٠ المؤسسة العربية للدراسات والنشر / ط٠ الأولى سنة ١٩٨٠م.

(٨١) العقيدة الإسلامية وأسسها / عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني / ط٠ بيروت ط٠ الثانية سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ٠

(٨٢) العين /الخليل بن أحمد الفراهيدي/ ط٠ دار المعارف ببيروت / ط٠ الثانية ٠

(٨٣) الغنية في الكلام / أبو القاسم الأنصاري / تحقيق د٠عبد الهـادي مصـطفى حسانين / ط٠ دار السلام بالقاهرة / ط٠ الأولى سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م٠

(٨٤) الفتاوى الكبرى /ابن تيمية/ ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ٠

(٨٥) الفرق الإسلامية الكلامية (مدخل ودراسة) / د٠ علي عبد الفتاح المغربـي / ط٠ مكتبة وهبة بالقاهرة / ط٠ الثانية سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ٠

(٨٦) الفرق بين الفرق /البغدادي/ ط٠ المكتبة العصرية – صـيدا ، بيـروت سـنة ١٩٩٥م ٠

(٨٧) الفروق وأنوار البروق في أنوار الفروق / القرافي ت سـنة ٦٨٤هــــ / ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ٠

(٨٨) الفصل في الملل والأهواء والنحل / ابن حزم/ تحقيق ٠ سامي أنور جـاهين/ ط٠ دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠١٠م ٠

(٨٩) الفوائد البهية في تراجم الحنفية / اللكنوى محمد بن عبد الحي الهنـدي/ ط٠ دار المعرفة ببيروت ٠

(٩٠) القاموس المحيط / الفيروز آبادى / ط٠ مصـطفى الحلبـي بالقـاهرة / ط٠ الثانية سنة ١٩٥٢م ٠

(٩١) القرائن وأهميتها في بيان المراد من الخطاب عند الأصوليين والفقهاء /نزار معروف/ دكتوراه في أصول الفقه / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٢هـ .

(٩٢) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية/ د. صالح غانم/ ط. دار السنة للنشر والتوزيع بالرياض / ط. الأولى سنة ١٤١٦هـ .

(٩٣) القرينة الحالية (دراسة أصولية) / د.عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني / المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية .

(٩٤) القرينة العقلية ودورها في الإعراب / أزهر علي حسن /حولية المنتدى/ العدد (٣٨) سنة ٢٠١٩م . (أخذ منه في مقدمة البحث وخاتمته) .

(٩٥) القرينة عند الأصوليين / محمد قاسم الأسطل/ ماجستير – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بغزة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

(٩٦) القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية /محمد الخيمي/ ط. مؤسسة الرسالة ببيروت /ط. الأولى سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م . (أخذ منه في مقدمة البحث) .

(٩٧) القسطاس المستقيم /الغزالي/ ط. مكتبة الجندي بالقاهرة / ط. الأولى .

(٩٨) القصيدة النونية في الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية/ السبكي ت سنة ٧٧١هـ / ط. دار ابن حزم بلبنان / ط. الأولى سنة ٢٠٠٣م .

(٩٩) الكليات / الكفوى ت سنة ١٠٩٤ه / ط. مؤسسة الرسالة ببيروت / ط. الثانية سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

(١٠٠) اللباب في تهذيب الأنساب /ابن الأثير/ تحقيق د. مصطفى عبد الواحد / نشر مطبعة دار التآلف بالقاهرة .

(١٠١) اللمع في أصول الفقه/ أبو إسحاق الشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ/تحقيق. محي الدين ديب ، ويوسف بدوي / ط. دار الكلم الطيب / ط. الثانية سنة ١٤١٨هـ –١٩٩٧م .

(١٠٢) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع / الأشعري/ تحقيق د٠ حمودة غرابة / ط٠ القاهرة سنة ١٩٥٥م ٠

(١٠٣) المحصول في علم الأصول /الرازي/تحقيق د٠ طه جابر العلواني/ ط٠ مؤسسة الرسالة / ط٠ الثالثة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٠

(١٠٤) المحيط بالتكليف /القاضي عبد الجبار/ جمع الحسن بن أحمد بن متويه – تحقيق٠ عمر السيد عزمي – مراجعة د٠ أحمد فؤاد الأهواني/ط٠ الدار المصرية للتأليف والترجمة ٠

(١٠٥) المدخل الفقهي العام /محمد مصطفى الزرقاء/ ط٠ مكتبة دار البيان بدمشق /ط٠ الأولى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ٠

(١٠٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل /ابن بدران/ تحقيق د٠ عبد الله عبد المحسن التركي / ط٠ مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٥هـ ٠

(١٠٧) المسايرة في علم الكلام /الكمال بن الهمام الحنفي ت سنة ٦٨١ه/تحقيق الشيخ٠ محمد محي الدين عبد الحميد /ط٠ المكتبة المحمودية التجارية بمصر /ط٠ الأولى ٠

(١٠٨) المستصفى من علم الأصول /الغزالي/ تحقيق د٠ حمزة بن زهير /ط٠ شركة المدينة المنورة ٠

(١٠٩) المسودة /ابن تيمية/ تقديم الشيخ ٠ محمد محي الدين عبد الحميد / ط٠ مطبعة المدني بالقاهرة ٠

(١١٠) المصباح المنير /الفيومي/ تحقيق ٠ مصطفى السقا /ط٠ المطبعة الأميرية ٠

(١١١) المطالب العالية /الرازي/ تحقيق ٠ أحمد حجازي السقا /ط٠ دار الكتاب العربي ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٧هـ ٠

(١١٢) المعتزلة /زهدي جار الله/ ط٠ الأهلية للنشر والتوزيع ببيروت /ط٠ الأولى سنة ١٩٧٤م ٠

(١١٣) المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية / د٠ محمد عمارة / ط٠ المكتبة العالمية بالقاهرة سنة ١٩٨٤م ٠

(١١٤) المعتمد /أبي الحسين البصري ت سنة ٤٣٦هـ / تحقيق ٠ محمد بكر حنفي/ ط٠ المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ٠

(١١٥) المعجزة الكبرى (القرآن) / الشيخ٠ محمد أبو زهرة/ ط٠ دار الفكر العربي/ ط٠ الأولى سنة ١٤٣٠هـ ٠

(١١٦) المعجم الفلسفي /د٠جميل صليبا/ ط٠ الشركة العالمية للكتاب ببيروت سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٠

(١١٧) المعجم الفلسفي/د٠مراد وهبة/ ط٠ دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٩٩٨م ٠

(١١٨) المعجم الوجيز /مجمع اللغة العربية/ ط٠ مكتبة الشروق الدولية/ ط٠ الرابعة سنة ١٩٨٩م ٠

(١١٩) المعرفة في منهج القرآن /د٠ صابر طعمة/ ط٠ دار الجيل ببيروت ٠

(١٢٠) المعونة في الجدل /الشيرازي/ تحقيق٠ علي عبد العزيز العميريني /ط٠ جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٧م ٠

(١٢١) المغني /القاضي عبد الجبار/ ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠١٢م ٠

(١٢٢) المقدمة /ابن خلدون/ط٠ دار الشعب بالقاهرة ٠

(١٢٣) الملل والنحل /الشهرستاني/ تحقيق٠ عبد العزيز الوكيل / ط٠دار الحلبي بدمشق / ط٠ الثانية سنة ١٩٦٨م ٠

(١٢٤) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية /د٠ فتحي الدريني/ط٠ الشركة المتحدة للتوزيع بدمشق / ط٠ الثانية سنة ١٤٠٥هـ ٠

(١٢٥) المنخول في أصول الفقه / الغزالي/ تحقيق د٠ محمد حسن هيتو/ ط٠ دار الفكر المعاصر ببيروت / ط٠ الثالثة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ٠

(١٢٦) المنطق / الشيخ ٠ محمد رضا المظفر / ط٠ دار التعارف للمطبوعات ببيروت / ط٠ الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٠

(١٢٧) المنقذ من الضلال /الغزالي/ ط٠ دار الأندلس ببيروت سنة ٢٠٠٣م ٠

(١٢٨) المنية والأمل /القاضي عبد الجبار/ جمعه – أحمد بن يحيى المرتضى – تحقيق د٠ عصام الدين العلي / ط٠ دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية سنة١٩٨٥م ٠

(١٢٩) المواقف /الإيجي/ تحقيق د٠ عبد الرحمن عميرة / ط٠ دار الجيل ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٩٩٧م ٠

(١٣٠) الموسوعة الصوفية/ د٠ عبدالمنعم الحفني/ ط٠ دار الرشاد / ط٠ الأولى سنة ١٤١٢هـ ٠

(١٣١) الموسوعة الفلسفية / د٠ عبد المنعم الحفني/ ط٠دار ابن زيدون ببيروت ، ومكتبة مدبولي بالقاهرة / ط٠ الأولى ٠

(١٣٢) الميسر في أصول الفقه /إبراهيم سلقيني/ ط٠ دار الفكر المعاصر ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م ٠

(١٣٣) الناسخ والمنسوخ / قتادة بن دعامة السدوسى/ تحقيق د٠ حاتم صالح / ط٠ مؤسسة الرسالة ببيروت / ط٠ الثالثة سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ٠

(١٣٤) الوافي بالوفيات / الصفدي ت سنة ٧٦٤هـ / تحقيق ٠أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى / ط٠ دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ٠

(١٣٥) بحوث في الملل والنحل / جعفر السبحاني/ ط٠ مؤسسة الإمام الصادق بالقاهرة / ط٠ الأولى سنة ١٤٢٧هـ ٠

(١٣٦) تاج العروس /الزبيدي/ ط٠ مكتبة الحياة ببيروت / ط٠ الثالثة ٠

(١٣٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام /الذهبي/ط٠ دار الغرب الإسلامي ٠

(١٣٨) تاريخ الجدل / الشيخ٠ محمد أبو زهرة/ ط٠ دار الفكر العربي ببيروت/ ط٠ الثانية سنة ١٩٨٠م ٠

(١٣٩) تاريخ الفلسفة في الإسلام/دي بور/ ترجمة د٠ أبو ريدة/ ط٠ دار النهضة العربية ببيروت / ط٠ الثالثة سنة ١٩٥٤م ٠

(١٤٠) تاريخ المذاهب الإسلامية /الشيخ. محمد أبو زهرة/ ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ٢٠٠٩م .

(١٤١) تاريخ بغداد /الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣هـ / ط. دار الكتب العلمية ببيروت .

(١٤٢) تبصرة الأدلة /أبو المعين النسفي/ نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢ توحيد .

(١٤٣) تبيين كذب المفترى /ابن عساكر/ تعليق الشيخ . محمد زاهد الكوثري / ط. المكتبة الأزهرية للتراث /ط. الأولى سنة ٢٠١٠م.

(١٤٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول / أبو زكريا يحيى بن موسى ت ٧٧٢هـ / تحقيق د. يوسف الأخضر /ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي / ط. الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

(١٤٥) تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام /إبراهيم الباجوري/ ط. دار الكتب العلمية ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

(١٤٦) تسع رسائل في الحكمة والطبيعيات /ابن سينا/ ط. دار العرب بمصر/ط. الثانية .

(١٤٧) تفسير زهرة التفاسير/الشيخ .محمد أبو زهرة / ط. دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٨٧م .

(١٤٨) تفسير مقاتل بن سليمان /أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ت سنة ١٥٠هـ / تحقيق. عبد الله محمود شحاته /ط. دار إحياء التراث ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤٢٣هـ .

(١٤٩) تلخيص التقريب /الجويني/ تحقيق. عبد الحميد علي أبو زنيد / ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(١٥٠) جامع البيان /الطبري/ تحقيق. أحمد محمد شاكر/ ط. مؤسسة الرسالة ببيروت / ط. الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(١٥١) جدلية العقل والنقل في الفكر الإسلامي/فهد عبد القادر عبد الله/ ماجستير – جامعة صنعاء – اليمن سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ٠ (أخذ منه في مقدمة البحث وخاتمته)٠

(١٥٢) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية /عدنان حسن عزايزة/ ط٠دار عمار / ط٠ الأولى سنة ١٩٩٠م ٠

(١٥٣) حسن المحاضرة /السيوطي/ تحقيق٠ محمد أبو الفضل إبراهيم/ ط٠ القاهرة سنة١٩٧٦م ٠

(١٥٤) درء تعارض العقل والنقل /ابن تيمية/ تحقيق د٠ محمد رشاد سالم/ ط٠ دار الكتب المصرية بالقاهرة / ط٠ الأولى سنة ١٩٧٦م ٠

(١٥٥) دستور العلماء / الأحمد نكرى/ ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ٠

(١٥٦) ذيل الأعلام /أحمد العلاونة/ ط٠ دار المنارة بجدة / ط٠ الأولى سنة ٢٠١٣م.

(١٥٧) رسائل الجاحظ (رسالة في الرد على النصارى) / عمرو بن بحر الجاحظ ت سنة ٢٥٥هـ / ط٠ دار مكتبة الهلال ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٩٨٧م٠

(١٥٨) رسائل الكندي الفلسفية /الكندي/ تحقيق د٠ محمد أبو ريدة / ط٠ دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ٠

(١٥٩) رسالة التوحيد /الإمام محمد عبده المصري/ ط٠ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق – مصر المحمية – نشر دار المعارف بمصر /ط٠ الأولى سنة ١٣١٥هـ ٠

(١٦٠) روضة الناظر وجنة المناظر /ابن قدامة/ ط٠ دار المطبوعات العربية ببيروت٠

(١٦١) سلسلة الأحاديث الصحيحة /الألباني/ ط٠ مكتبة المعارف سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ٠

(١٦٢) سير الأعلام النبلاء /الذهبي/ تحقيق الشيخ ٠ شعيب الأرناؤوط/ نشر مؤسسة الرسالة / ط٠ الثالثة سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ٠

(١٦٣) شذرات الذهب /ابن العماد الحنبلي/ ط٠ دار المسيرة ببيروت سنة ١٩٧٩م ٠

(١٦٤) شرح الأصول الخمسة/القاضي عبد الجبار / تحقيق د٠عبد الكريم عثمان ط٠ مكتبة وهبة بالقاهرة / ط٠ الثالثة سنة ١٩٩٦م ٠

(١٦٥) شرح الخيالي على النونية /الخيالي ت سنة ٨٦٢هـ / تحقيق ٠ عبد النصير ناتور المليباري الهندي/ ط٠ مكتبة وهبة بالقاهرة / ط٠ الأولى سنة ٢٠٠٨م.

(١٦٦) شرح الطحاوية /أبي العز الحنفي / تحقيق٠ عبد الله التركي ، وشعيب الأرناؤوط / ط٠ مؤسسة الرسالة ببيروت / ط٠ الثالثة سنة ١٤١٢هـ ٠

(١٦٧) شرح العقائد النسفية /سعد الدين التفتازاني ت سنة ٧٩٢ه / ط٠ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة /ط٠الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ٠

(١٦٨) شرح العقيدة الواسطية /ابن عثيمين وآخرين /ط٠ دار ابن الجوزي بالقاهرة.

(١٦٩) شرح الكوكب المنير /ابن النجار ت سنة ٩٧٢هـ / تحقيق د٠ محمد الزحيلي ، ود٠ نزيه حماد / ط٠ مكتبة العبيكان سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(١٧٠) شرح المقاصد /التفتازاني/تحقيق د٠ عبد الرحمن عميرة / ط٠ عالم الكتاب ببيروت /ط٠ الأولى سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ٠

(١٧١) شرح تنقيح الفصول /القرافي/ تحقيق٠ طه عبد الرؤوف سعد / ط٠ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ ٠

(١٧٢) شرح مختصر ابن الحاجب / شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني/ تحقيق ٠ محمد مظهر / نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٠

(١٧٣) شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول /الإيجي/ ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت /ط٠ الثانية سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ٠

(١٧٤) شرح مختصر الروضة / الطوفي ت سنة ٧١٦هـ / تحقيق د٠ عبد الله عبد المحسن التركي / ط٠ مؤسسة الرسالة / ط٠ الأولى سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ٠

(١٧٥) شرح مجلة الأحكام العدلية / سليم رستم باز/ المادة١٧٤١ ٠

(١٧٦) شرح مشكل الآثار / الطحاوي / تحقيق ٠ شعيب الأرناؤوط / ط٠ مؤسسة الرسالة ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٠

(١٧٧) شفاء الغليل /الغزالي/ تحقيق د٠ حمد الكبيسي / ط٠ وزارة الأوقاف بالعراق ط٠ الأولى سنة ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ٠

(١٧٨) صحيح ابن حبان/ابن حبان/ تحقيق ٠ أحمد شاكر/ ط٠ دار المعارف ببيروت سنة ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م ٠

(١٧٩) صحيح البخاري/ الإمام البخاري ت سنة ٢٥٦هـ /مراجعة ٠ محمد علي قطب / ط٠ المطبعة العصرية ببيروت / ط٠ الثانية سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٠

(١٨٠) صحيح مسلم /الإمام مسلم ت سنة ٢٦١ه / تحقيق ٠ محمد فؤاد عبد الباقي ط٠ دار ابن رجب / ط٠ الأولى سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ٠

(١٨١) صراع مع الملاحدة / عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني/ ط٠ دار القلم ببيروت / ط / الثالثة سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ٠

(١٨٢) صلاة التراويح /الألباني / ط٠ مكتبة المعارف بالرياض/ ط٠ الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ٠

(١٨٣) ضحى الإسلام /أحمد أمين/ ط٠مكتبة النهضة المصرية / ط٠ التاسعة سنة ١٩٧٨م ٠ (أخذ منه في مقدمة البحث) ٠

(١٨٤) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة / عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني / ط٠ دار القلم بدمشق / ط٠ الثالثة سنة١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ٠

(١٨٥) طبقات الحفاظ /جلال الدين السيوطي/ ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الثانية سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ٠

(١٨٦) طبقات الشافعية /الإسنوي/تحقيق ٠ عبد الله الجبوري/ ط٠ رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد سنة ١٣٩٠هـ ٠
(١٨٧) طبقات الشافعية الكبرى /السبكي/ ط٠ دار المعرفة للنشر والتوزيع ببيروت / ط٠ الثانية ٠
(١٨٨) طبقات المفسرين /الداودي/ ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠١٢م ٠
(١٨٩) غاية المرام في علم الكلام /الآمدي/ تحقيق ٠ حسن محمود عبد اللطيف/ ط٠ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة١٣٩١هـ ٠
(١٩٠) فجر الإسلام /أحمد أمين/ ط٠ مكتبة النهضة المصرية ٠
(١٩١) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال /ابن رشد/ تحقيق د٠ محمد عمارة / ط٠ دار المعارف بالقاهرة / ط٠ الثالثة ٠
(١٩٢) في الفلسفة الإسلامية (منهج وتطبيقه)/د٠ إبراهيم مدكور/ ط٠ دار المعارف بمصر٠
(١٩٣) قواطع الأدلة في الأصول /السمعاني ت سنة ٤٨٩هـ / تحقيق٠ محمد حسن الشافعي / ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٠
(١٩٤) قواعد العقائد /الغزالي/ تحقيق ٠ مرسي نصر / ط٠ دار عالم الكتب ببيروت/ ط٠ الثانية سنة ١٩٨٥م ٠
(١٩٥) قواعد المنهج السلفي/ د٠ مصطفى حلمي/ ط٠ دار الدعوة بالإسكندرية / ط٠ الثانية سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م ٠
(١٩٦) كشاف اصطلاحات الفنون /التهانوي/ تحقيق ٠ أحمد حسن بسج / ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت /ط٠ الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ٠
(١٩٧) كشف الأسرار عن أصول البزدوي / عبد العزيز البخارى ت سنة ٧٣٠ه /ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت / ط٠ الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٠
(١٩٨) لسان العرب /ابن منظور/ ط٠ دار صادر ببيروت / ط٠ الأولى سنة ١٩٩٩م٠

(١٩٩) لسان الميزان /ابن حجر العسقلاني/ تحقيق٠ دائرة المعارف النظامية /ط٠ مؤسسة الأعلمي ببيروت / ط٠ الثالثة سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ٠
(٢٠٠) لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة /الجويني/ تحقيق٠ عبد العزيز عز الدين السيروان/ ط٠ دار لبنان للطباعة والنشر / ط٠ الأولى سنة ١٩٨٧م ٠
(٢٠١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / العدد الثامن والعشرون سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ٠
(٢٠٢) مجموعة الرسائل والمسائل /ابن تيمية/ ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت/ ط٠ الأولى سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ٠
(٢٠٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين / فخر الدين الرازي/ تحقيق٠ طه عبد الرؤوف سعد /ط٠ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ٠
(٢٠٤) محك النظر في علم المنطق /الغزالي/ ط٠ دار الكتب العلمية ببيروت ٠
(٢٠٥) مختار الصحاح /الرازي/ ط٠ مكتبة لبنان ببيروت سنة ١٩٩٥م ٠
(٢٠٦) مختصر الصواعق المرسلة (لابن القيم) على الجهمية والمعطلة / شمس الدين محمد بن الموصلي/ تحقيق٠ سيد إبراهيم/ ط٠ دار الحديث بالقاهرة / ط٠ الأولى سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ٠
(٢٠٧) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان /سبط بن الجوزي ت سنة ٦٥٤ه/تحقيق٠ محمد بركات وآخرين/نشر دار الرسالة العالمية ببيروت/ ط٠ الأولى سنة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ٠
(٢٠٨) مسند الإمام أحمد/أحمد بن حنبل/ تحقيق٠ شعيب الأرناؤوط وآخرين / ط٠ دار الرسالة ببيروت /ط٠ الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ٠
(٢٠٩) مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط / د٠ محمد أديب صالح /ط٠ مكتبة العبيكان/ ط٠ الأولى سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ٠
(٢١٠) معتزلة البصرة وبغداد /رشيد الخيون/ ط٠ دار الحكمة بلندن /ط٠ الأولى سنة ١٩٩٧م ٠

(٢١١) معجم أعلام المورد /منير البعلبكي/ ط٠ دار العلم للملايين ببيروت/ط٠ الأولى سنة ١٩٩٢م ٠
(٢١٢) معجم الأدباء /ياقوت الحموي/ تحقيق٠ أحمد فريد الرفاعي/ ط٠ دار المأمون ومكتبة القراء والثقافة الأدبية ٠
(٢١٣) معجم البلدان /ياقوت الحموي/ ط٠ بيروت – لبنان سنة ١٩٨٣م ٠
(٢١٤) معجم المؤلفين /عمر رضا كحالة/ ط٠ دار إحياء التراث العربي ببيروت ٠
(٢١٥) معجم مقاييس اللغة /ابن فارس/ تحقيق٠ عبد السلام هارون/ ط٠ مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م ٠
(٢١٦) معيار العلم /الغزالي/ تحقيق د٠ سليمان دنيا/ط٠ دار المعارف بالقاهرة/ط٠ الثانية سنة ١٩٦٩م ٠
(٢١٧) مفاتيح الغيب /الرازي/ ط٠ دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٩٧٧م ٠
(٢١٨) مفتاح السعادة /طاش كبرى زادة/ تحقيق٠ كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور / ط٠ دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن بالهند ، وط٠ دار الكتب الحديثة بعابدين – القاهرة ٠
(٢١٩) مقالات الإسلاميين /الأشعري/ تحقيق الشيخ ٠ محمد محي الدين عبد الحميد ط٠ مكتبة النهضة المصرية /ط٠ الأولى سنة ١٩٥٠م ٠
(٢٢٠) مقالات الشيخ الأشعري /ابن فورك/ تحقيق د٠ أحمد عبد الرحيم السايح /ط٠ مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة/ط٠ الثانية سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ٠
(٢٢١) مقال عن المنهج /ديكارت/ ترجمة د٠ محمود محمد الخضيري – تقديم ومراجعة د٠ محمد مصطفى حلمي / ط٠ دار الكتاب العربي بالقاهرة /ط٠ الثانية سنة ١٩٨٦م ٠
(٢٢٢) مناهج الأدلة في عقائد الملة /ابن رشد/ تحقيق د٠ محمود قاسم/ ط٠ مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٤م ٠

(٢٢٣) مناهج الاستدلال الكلامي عند الأشاعرة /د٠ محمد رمضان عبد الله / مجلة كلية العلوم الإسلامية / المجلد الثامن – العدد ٢/١٦ سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م ٠

(٢٢٤) مناهج البحث العلمي / د٠ عبد الرحمن بدوي/ ط٠ دار النهضة العربية بمصر سنة ١٩٦٣م ٠ (أخذ منه في مقدمة البحث) ٠

(٢٢٥) مناهج البحث الفلسفي /د٠ محمد أحمد مصطفى السرياقوس/ ط٠ دار الثقافة للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة ١٩٩٥م ٠ (أخذ منه في مقدمة البحث) ٠

(٢٢٦) مناهج البحث عند مفكري الإسلام /د٠ النشار/ ط٠ دار النهضة ببيروت /ط٠ الثالثة سنة ١٩٨٠م ٠

(٢٢٧) مناهج الجدل في القرآن الكريم /د٠زاهر عواض الألمعي/ ط٠ الرياض بالسعودية/ط٠ الثالثة سنة ١٤٠٤هـ ٠

(٢٢٨) منزلة الحصر العقلي والاستقرائي في مناهج المتكلمين /د٠ حسن الخطاف / بحث بكلية الإلهيات – جامعة أرتوكلو/ المجلد الثاني سنة ٢٠١٤م ٠

(٢٢٩) منهاج السنة النبوية /ابن تيمية/ نشر مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية – مكتبة الجمهورية بالقاهرة ٠

(٢٣٠) منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة /د٠ أحمد العبد اللطيف/ط٠ مؤسسة الملك فيصل الخيرية / ط٠ الأولى سنة ١٤١٣هـ ٠

(٢٣١) منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة / مجاهد محمود أحمد ناصر / ماجستير – كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية بفلسطين سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ٠

(٢٣٢) ميزان الأصول في نتائج العقول /السمرقندي ت سنة ٥٣٩ه / تحقيق د٠ محمد عبد البر /ط٠ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر /ط٠ الثانية سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ٠

(٢٣٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال /الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ / تحقيق٠ علي محمد البجاوي/ط٠دار المعرفة ببيروت /ط٠ الثانية سنة ١٩٩٩م ٠

(٢٣٤) نثر الئالي على نظم الأمالي/ عبد الحميد الألوسي/ط٠ مطبعة الشابندر ببغداد سنة ١٣٣٠هـ ٠

(٢٣٥) نظرية التكليف (آراء القاضي عبد الجبار الكلامية) / د٠ عبد الكريم عثمان /ط٠ مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٧١م ٠

(٢٣٦) نظم الفرائد وجمع الفوائد / الشيخ ٠ زادة ت سنة ٩٤٤هـ / ط٠ دار ابن حزم ببيروت / ط٠ الأولى سنة ٢٠٠٣م ٠

(٢٣٧) نهاية السول في شرح منهاج الوصول /الإسنوي ت سنة ٧٧٢ه/تحقيق د٠ شعبان محمد إسماعيل /ط٠ دار ابن حزم ببيروت/ط٠ الأولى سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ٠

(٢٣٨) نهاية الوصول في دراية الأصول /صفي الدين الهندي/ تحقيق٠ صالح سليمان اليوسف/ ط٠ المكتبة التجارية بمكة المكرمة /ط٠ الأولى سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م ٠

(٢٣٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / البغدادي/ ط٠ استانبول سنة ١٩٥٥م ٠

(٢٤٠) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والمعاملات المدنية والأموال/د٠ محمد مصطفى الزحيلي / ط٠ دار القلم بدمشق /ط٠ الأولى سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ٠

(٢٤١) وفيات الأعيان /ابن خلكان / تحقيق د٠ حسن عباس/ ط٠ دار صادر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ ٠